

الكتاب

الكتاب

كتاب الأهراء

في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي

المعروف باسم

تفسير ألفاظ مختصر المزني

تأليف

الإمام القوي لهجة

أبي منصور اللذهرقي

صاحب تهذيب اللغة

قرأه عليه ورضع أمانته

مسعود بن محمد السعدي

دار الطبع



دار الطبع

دار الطبع

كِتَابُ الزَّاهِرِ

فِي غَرَائِبِ أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

المعروف باسم

تفسير ألفاظ مختصر المنزني

تأليف

الإمام اللغوي المحجة

أبي منصور الأزهري

صاحب ترتيب اللغة

٢٨٢ : ٣٧٠ هـ

٨٩٥ : ٩٨٠ م

فأه وحس عليه وضع أمارته

مسعود بن محمد السعدي

دار الطلائع

للنشر والتوزيع والتصدير

٥٩ شارع عبد الحكيم الرفاعي ناحية امتداد مكرم عيسى

وسمير فحاش، مدينة نصر، القاهرة. فاكس ٤٤٨٠٤٨٣

تلفون ٤٧٤٤٦٤٤ / ٤٤٧٩٨٦٣

الوكلاء بالدول العربية

السعودية

□ التطور البيضاء □
ت ٤٢٤-٧٧٦ - ٤٢٤-٧٩٣ فاكس ٤٢٥١٦٢٤ ص. ب. : ٨٩٥٦٢ الرياض
الرمز - ١١٦٩٢

□ كنوز المعرفة □
جدة ت : ٩٥١٠٤٢١ فاكس ٦٤٤٢٢٧٢ ص. ب. : ٢٠٧٤٦ جدة ٢١٤٨٧

المغرب

□ طار المعرفة □
40 شارع فيكتور هيو - الدار البيضاء ص. ب. : 4150 ت : 300567 - 309520

□ المكتبة السلفية □
12 حي الدخلة - زنقة الإمام السطاس - الدار البيضاء ت : 307643

الجزائر

□ طار الفضيلة □
بني - بيرة - ص. ب. : ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

البحرين

□ طار الحكمة □
ص. ب. : ٢٢٨٧٥ هاتف ٢٣٦٠٢٢

الجمهورية العربية الليبية

□ طار الفرجانة □
ص. ب. : 132 هاتف 44873 - 604431 طرابلس : الجمهورية العربية الليبية

سَبَّحَ لِلَّهِ الْمَلَأَتْ سَمَوَاتِهِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً .
فهذا كتاب « الزَّاهِر » للعلامة اللُّغوي الحجة : أبي منصور محمد ابن أحمد الأزهرى ، صاحب « تهذيب اللُّغة » ، نحاول جاهدين العمل على نشره لطلبة العلم ، لما فيه من الفوائد الجمَّة ، كما سنرى إن شاء الله تعالى .
وإني لعاجز عن تقديم هذا الكتاب ، لفحولة مؤلفه ، وجلالته في هذا العلم الجليل .

وما أرانى أملك إلا أن أقول : « أسأل الله المبتدىءَ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المُدِيمَهَا علينا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجَاعِلَنَا في خير أُمَّةٍ أخرجت للناس : أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤدِّي به عنَّا حقَّه ، ويُوجِب لنا نافلةً مزيده » (١) .

وكتب

مسعر عبير الحمير (السعرنى)

(١) اقتباس من الرسالة للإمام الشافعى - فقرة رقم (٤٧) .

ترجمة الأزهرى

اسمه ونسبه ومولده :

هو : العلامة أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى اللغوى الشافعى .

أما عن نسبه ، فالأزهرى - بفتح الألف ، وسكون الزاى ، وفتح الهاء ، وفى آخرها الراء - ، هذه النسبة إلى الأزهر ، وهو اسم لجد أبى منصور ، وانظر الأنساب (١٢٤/١ - طبعة مؤسسة الكتب العلمية ، بتحقيق : عبد الله عمر البارودى) .

ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين من الهجرة النبوية المشرفة .

شيوخه :

لقد ارتحل الأزهرى - رحمه الله - فى طلب العلم . فنزل ببغداد ، وغيرها من البلدان ، خلافاً لهراة - بلده .
ومن شيوخه :

١ - الحسين بن إدريس الهروى .

٢ - محمد بن عبد الرحمن السامى .

٣ - أبى القاسم البغوى ، صاحب الجعديات .

٤ - أبى بكر بن أبى داود الحافظ .

٥ - إبراهيم بن عرفة ، المعروف بـتأبى بكر بِنْفَطُوِيَه .

٦ - أبى الفضل المندرى ، انظر التحقيق هامش (٨٨) .

٧ - عبد الله بن عروة ، وآخرين .

وترك ابن دُرَيْدٍ تورعاً ، فقد قال :

« دخلت داره ، فألفيته على كبر سنّه سكران » ، [السير / ١٦ / ٣١٦] .

تلاميذه :

روى عنه :

- ١ - أبو عبيد الهروي مؤلف كتاب « الغريين » .
- ٢ - أبو يعقوب القراب .
- ٣ - أبو ذر عبد بن أحمد الحافظ الهروي .
- ٤ - أبو عثمان سعيد بن عثمان القرشي .
- ٥ - الحسين بن محمد الباشاني .
- ٦ - علي بن أحمد بن خَمْرُوَيْه ، وغيرهم .

شيءٌ من شعره :

ومن شعره ، ما وجد على أصل كتاب « التهذيب » له ، بخطه :
وإنَّ عناءً أن تُعَلِّمَ جَاهِلاً ويَحْسَبُ جَهْلاً أنه منك أَعْلَمُ
متى يبلُغُ البُنيانَ يوماً تَمَامَهُ إذا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَأَخْرُ يَهْدِمُ
فَكَيْفَ بِنَاءٌ خَلْفَهُ أَلْفٌ هَادِمٍ وَأَلْفٌ وَأَلْفٌ ، ثم أَلْفٌ وَأَعْظَمُ^(١)

ثناء العلماء عليه :

قال فيه الذهبي - رحمه الله - : « وكان رأساً في اللُّغة والفِقه ، ثقةً ، ثبناً ، ديناً » .

وقال ابن السبكي في « طبقات الشافعية » : « وكان إماماً في اللُّغة ، بصيراً بالفِقه ، عارفاً بالمذهب ، عالي الإسناد ، ثخين الورع ، كثير العبادة والمراقبة ، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي ، مُتَحَرِّياً في دينه ، أدرك ابن دُرَيْد ، وامتنع أن يأخذ عنه اللُّغة » اه .

(١) الأبيات في « طبقات الشافعية » (٦٨/٣) .

مصنفاته :

ومن مصنفاته :

- ١ - التهذيب ، أو : تهذيب اللغة ، طبع بتحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون وآخرين .
 - ٢ - التقريب فى التفسير .
 - ٣ - تفسير ألفاظ المزنى ، كتابنا هذا ، وسيأتى وصفه والكلام عليه .
 - ٤ - علل القراءات .
 - ٥ - الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة .
 - ٦ - تفسير الأسماء الحسنى .
 - ٧ - تفسير إصلاح المنطق .
 - ٨ - تفسير السبع الطُول .
 - ٩ - تفسير ديوان أبى تمام .
- وغيرهم كثير .

وفاته :

مات - رحمه الله - بعد عطاء زاجر للأمة الإسلامية ؛ مات فى ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مئة ، عن ثمان وثمانين سنة ، عاشها فى جد وكد ، رحمه الله وغفر لنا وله .

* * *

مصادر ترجمته

وللمزيد عن حياته ، انظر :

- ١ - مقدمة تهذيب اللُّغة (١٢ - ٥/١) .
- ٢ - سير أعلام النبلاء (٣١٧ - ٣١٥/١٦) .
- ٣ - معجم الأدباء (١٦٧ - ١٦٤/١٧) .
- ٤ - وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) .
- ٥ - العبر (١٣٥/٢) .
- ٦ - الوافي بالوفيات (٤٦ - ٤٥/٢) .
- ٧ - مرآة الجنان (٣٩٦ - ٣٩٥/٢) .
- ٨ - طبقات السبكي (٦٨ - ٦٣/٣) .
- ٩ - بغية الوعاة (١٩/١) .
- ١٠ - شذرات الذهب (٧٣ - ٧٢/٣) .
- ١١ - النجوم الزاهرة (١٣٩/٤) ، وغيرها .

* * *

وصف المخطوط وتوثيقه

- المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية تحت فن [٣٥١ - لغة] ،
وصور على ميكروفيلم برقم (٢١٣٠٢) .
أمّا عدد أوراقه فهي (١١٩) ورقة .
ومتوسط عدد الأسطر في « الصفحة (١٩) سطرًا .
ومتوسط عدد الكلمات في السطر (١٠) كلمات .
وهو بخط جيد ومقروء ، إلا في بعض المواضع القليلة جدًا .
وغلافه كُتِبَ عليه الآتي :
« كتاب الزّاهر ..
تصنيف : الأزهرى ، في غرائب ألفاظ الإمام الشافعى
الذى نقله عنه المزنى - رحمة الله عليهم » .
والكتاب ذكره الذهبي ، وابن السبكي ، وغيرهما . فهو له والحمد
لله تعالى .

* * *

٤٠٨٨

لف

مصوصب
٢٥١



كتاب الزاهر
تصنيف الازهرى في غرائب الفاظ الامام الشافعى
الذى نقله عنه المزنى
رحمة الله
عليهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

قال ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الازهرى رحمه الله
الحمد لله الهادى لمن شاء بفضلته المفضل من شاء بعدله
الموفق لنا سبيل الرشاد . الموفقنا للسداد .
حمداً يفتضى مزيد فضاله . ويمتري كرم احسانه
واياه اسئل التوفيق للصواب انه خير موفق ومعين
اما بعد فاني لما كثرت فحى الجوامع آيات التنزيل وما
اودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغنى عنه
عباده ثم ما درستته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم
البيته حمل تلك الجوامع ومن آثار صحابته رضى الله عنهم
واخبار التابعين لهم باحسان ما اردت به بصيره فيما غلناه
من الكتاب عطفت على النظر فى المؤلفات التى صنفها
علماء امصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم
من الائمة المتقين وذوى البصائر الميزين فدرستها فاخذت
حظى من فوائدها والفتت اباعده الله محمد بن ادريس الشافعى
انار الله بهاتيه ولفاه رضوانه اتقهم بصيرة وارعمهم بيان
واغزهم علما وانعمهم لسانا واحذر لهدا لفاظا واوسعهم
خاطرا فسمعت مبسوط كنهه وامهات اصوله من بعض مشايخنا

واقفك

حلول الخنوق في مواقيتها الا بهذه النجوم فكانوا يتقبلون في
الدية تلزم الرجل نحوها عليه ليثون ارفق له ومن
ذلك قول زهير بنحما قوم لنوم غرامة ولم يهرقوا
بينهم من مجرم فكان اللازم للمخ العمان له يقول اذا كملع
مجد التريا اديت من حقت كذا واذا طلع بعده الدبران
وفيتك كذا وسيت الكتابة كتابة في الاسلام
لان المكاتب لو جمع عليه المال في نجم واحد لثوق عليه
فكانوا يجعلون ما يكتب عليه نجم بنحو ما شئ في اوقات ثنتي
لينيبر عليه فعمل شئ بعد شئ ويكون اسلم من الفرز واصل الكتب
مع الشئ الى شئ يقال كتبت البعلة اذا ضمت ما بين شئ وشئ
حماها بعلقة اوسر واكتبت القرية اذا ضمت فيها فاوكت
عليه فلما كانت الكتابة منعنه لعم بعد نجم سبت كتابة كت
الجم الى النجم ولذلك قال النفرها لا نحو الكتابة على اقل من نجمين لان اقل
الجماعة اثنان وهو ان يجمع شئ الى شئ ويستدل بهذا التفسير على صحة
قول الشافعي ان الكتابة لا تقع اذا كانت على اقل من نجمين والكتابة
من الخيل سبت بكتابة لتباها ولاختارها فانوم يقال ادى كاتب
نجم من نجوم مكاتبته فتاداه الكاتب واستاداه اراى قبضه قال
وان عمل المكاتب بنجم من نجوم كتابته لكتابة فابى بقوله فان النجم
حولها لها مؤودة او كانا في طرفين حرابة او كان شئ بنجم فان لا يسله

الحولة الاحمال وأحد ما عمل والمحول بالفتح الابل التي
 يحمل عليها والخراية التلصص يقال للخص خارب وجمع خراي
 وقطاع الدريق الزم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقولون الحلال
 بالليل خارب يقال في فلا تخربه اى فساد في الدين
 فاما الخربة فهي كالثقب في الاذن ويقال لعروق المزاوة خربة
 وجمعها خرب والنهب ما انهب من المال فلا تخرب يقال انهب
 فلان ماله اذا اباحه لمن اخذة ولا يكون نهباً حتى
 تنتهب الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً من النهب وقوله
 فعارثه فيه مشابهة اى فمزلت ومثابة الرجل خورل
 وسمى مثابة لانه يثوب اليه اى يرجع اليه ولذا التوفى للمالك
 مال المكاتب للثرة ويثوبه ادى الى سيدة والى الناس شرفاً
 سواء يقال الناس في هذا الامر شرع اى سواء

ثم الكتاب جداوله ومنه وصلوات على محمد

المصطفى وعلى آله وارواحهم

الطاهرين الطيبين

قد وقع الزلل في نسخ هذا الكتاب في يوم الخميس ودفن في القبة سنة ١٠٤١
 في شهر ربيع الثاني بمعرفة عمدة من الشافعية الكرام المصطفى في ذلك نفعه الله
 في كل حين

عملى فى الكتاب

- ١ - تخريج الآيات وضبطها ضبطاً شديداً .
 - ٢ - تخريج الأحاديث ، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف .
 - ٣ - تخريج الشواهد الشعرية ، ونسبة الشعر لقائله إلا ما جهلته .
 - ٤ - ضبط بعض الكلمات المشككة .
 - ٥ - عمل مقدمة للكتاب ، وترجمة للمؤلف .
 - ٦ - عمل الفهارس اللازمة للكتاب .
- نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ، ويوفقنا إلى ما فيه الخير والفلاح .

كتبه

سعد عبد الحمير السعدنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى - رحمه الله - :
الحمد لله الهادى لمن شاء بفضله ، المضل من شاء بعدله ، الموضح لنا
سبيل الرشاد الموفقنا للسداد ، حمداً يقتضى مزيد أفضاله ، ويمتري كريم
إحسانه ، وإياه أسأل التوفيق للصواب ، إنه خير موفق ومعين .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِى لَمَّا كَثُرَ نَصْحِى لَجُوعِ آيَاتِ التَّنْزِيلِ ، وَمَا أَوْدَعَهَا اللَّهُ
تَعَالَى مِنَ الْبَيَانِ الَّذِى لَا يَسْتَعْنَى عَنْهُ عِبَادُهُ ، ثُمَّ مَا دَرَسْتَهُ مِنْ سُنَنِ الْمُصْطَفَى
ﷺ الْمَبِينَةِ جَمَلَ تِلْكَ الْجُوعِ ، وَمِنْ آثَارِ صَحَابَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَأَخْبَارِ
التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ ، مَا زِدْتِ بِهِ بَصِيرَةً فِيمَا عَلِمْنَا مِنَ الْكِتَابِ ، عَطَفْتُ
عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَوْثِقَاتِ الَّتِى صَنَفَهَا عُلَمَاءُ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ
وَالْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ ، وَذَوَى الْبَصَائِرِ الْمُمَيِّزِينَ ، فَدَرَسْتُهَا
فَأَخَذْتُ حَظِّى مِنْ فَوَائِدِهَا ، وَأَلْفَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِىَّ
- أَنَارَ اللَّهُ بَرَهَانَهُ وَلَقَّاهُ رِضْوَانَهُ - ، أَثَقَبَهُمْ بِصِيرَةٍ ، وَأَبْرَعَهُمْ بَيَاناً ، وَأَغْرَزَهُمْ
عُلَمَاءَ ، وَأَفْصَحَهُمْ لِسَاناً ، وَأَجْزَلَهُمْ أَلْفَاظاً ، وَأَوْسَعَهُمْ خَاطِراً ، فَسَمِعْتُ
مَبْسُوطَ كِتَابِهِ ، وَأَمَهَاتِ أُصُولِهِ مِنْ بَعْضِ مَشَايِخِنَا ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى دِرَاسَتِهَا دَهْرًا ،
وَاسْتَعْنَيْتُ بِمَا اسْتَكْتَرْتَهُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ عَلَى تَفْهَمِهَا ، إِذْ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - عَرَبِيَّةً مَحْضَةً ، وَمِنْ عَجْمَةِ الْمُؤَلِّدِينَ مَصُونَةً ، وَقَدَرْتُ تَفْسِيرَ مَا اسْتَعْرَبَ
مِنْهَا ، فَعَلِمْتُ أَنِى إِنْ اسْتَقْصَيْتُ تَخْرِيجَهَا كَثْرَ حَتَّى يَمِلَ قَارِؤُهُ ، فَاعْمَلْتُ رَأْيِى

فى تفسير ما استغرب منها فى الجامع الذى اختصره المزنى أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى (١) - رحمه الله - من جميعها ، وزادنى رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفهمة على استفادتها ، على أنى لم أقصد بالذى تحريته المبتدئ الرىض دون المرتاض الذى خرجت خوارجه ، وأعانه ذكاؤه على معارضات المناظرين ، ومحاورات المميزين ، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظاً وافياً وبيانا شافياً ، والله المعين ولا حول ولا قوة إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

(١) اسمه : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصرى صاحب الشافعى ، توفى فى ربيع الأول سنة ٢٦٤ هـ
قال فيه الشافعى : «المزنى ناصر مذهبي» ؛ وكان زاهداً عابداً .
انظر : « سير أعلام النبلاء » (٤٩٢/١٢) وهامشه .
وكتابه الذى يشرح الأزهرى غريبه مطبوع على هامش « كتاب الأم » المطبوع بدار الشعب .

ما جاء منها في أبواب الطهارات الطهور والغسل والقرور والوضوء

ذكر الشافعي (١) - رحمه الله - قول الله تعالى : ﴿ .. وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٢) . وفسر الطُّهُور على مقدار فهمه فاحتاج من بعده إلى زيادة شرح من باب اللغة فيه ؛ فالطُّهُور : جاء على مثال فَعُول ، وفَعُول فى كلام العرب يجيء بمعانٍ مختلفة ، فمنها فعول فى معنى يُفَعَّلُ به ، مثل طهور وغسل ، وقرور ، ووضوء ، فالطُّهُور الماء الذى يُتَطَهَّرُ به ، والغَسُول : الذى يُغْتَسَلُ به ويغسل به الشئ ، والقُرُور : الماء الذى يتبرد به ، ومن هذا الباب الفَطُور وهو ما يُفَطَّرُ عليه من الطعام ، والنَّشُوق ما يُسْتَنَشَقُ بِهِ .

وإذا كان الطهور من المياه ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره عُظِمَ أنه طاهر فى ذاته مُطَهَّرٌ لغيره ، والطَّاهِر الذى طهر بنفسه وإن لم يطهر غيره ، والطهور لا يكون إلا طاهراً مطهراً لغيره ، وكذلك الوُضُوء هو الماء الذى يتوضأ به ويوضأ به كل متوضئ . وكذلك يقال توضأت وضوءاً حسناً ، اسم وضع موضع المصدر ، فأما الوُضُوء - بضم الواو - فإنه لا يعرف ولا يُستعمل إلا فى المصدر ، لا فى باب الوضوء بالماء وقد يقال : وَضُؤُ الْإِنْسَانِ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً وَوَضُوءًا إِذَا حَسَنَ ، فهو وَضِئٌ . ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها ؛ فمنها فعول بمعنى فاعل ، وهو أبلغ فى الوصف من فاعل ، كالعَفُور فى صفة الله تعالى ، وهو الذى يغفر ذنوب عباده ، أى يسترها بعفوه مرةً بعد أخرى . والغَافِرُ لا يقتضى العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور . ومن صفات الله تعالى على هذا المثال الصَّفُوح والعَفْوُ والشُّكُور .

وقد يقول : رجل صَبُورٌ إذا كان ذا صَبْرٍ على ما يُبْتَلَى به من البلايا ،

(١) مختصر المزنى (٢/١ - هامش الأم) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٤٨

والصابر دون الصبور ، ولفظ المذكر والمؤنث فى هذا الباب سواء ، ورجلٌ صبورٌ وامرأةٌ صبورٌ بغير هاء ، فافهمه .

ويجىء فَعُولٌ بمعنى مفعول كقولهم : بعير رَكُوبٍ وناقاة حَلُوبٍ ، وربما أُدخِلت الهاء فى هذا الباب .

وقد يجىء فعول اسماً لا صفة ، كالذَنُوب وهو النصيب أو الدلو الكبير ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ... ﴾ (١) أى نصيباً من العذاب .

ويجىء فَعُولٌ مصدرراً وهو قليل ، فمن ذلك قبلته قَبُولاً وأولعتُ به ولوعاً ، وأوزعتُ به وزوعاً ، وحكى بعضهم عن يونس النحوى : مضيتُ على الأمر مَضُوتاً ، وهو نادر ، قال الشافعى - رحمه الله - : « وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر » (٢) . معناه : ما جاوز ذلك ، والعرب يستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما ، فإذا حذفوا منها خفضوا وفتحوا كقولهم : جاءنى القوم عدا زيد وعدا زيداً وخلا زيد وخلا زيداً (٣) ، كل ذلك جائز ، ويقال : قد عداك هذا الأمر ، أى جاوزك يعدوك ، ومنه الاعتداء وهو مجاوزة الحد والقدر .

قال الشافعى - رحمه الله - فى « المبسوط » : « فَإِنْ نَحَرَ جَزُورًا فَافْتَضَّ كَرِشَهَا وَاعْتَصَرَ مِنْهُ مَاءً لَمْ يَكُنْ طَهُورًا » . معنى « افْتَضَّ » : أى اعتصر منه ماء الكرش وصفاه ، وسمى ذلك الماء الفَطَّ لغلظه ، والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاهم فى الفلوات البعيدة التى لا ماء فيها نحروا جزوراً ، واعتصروا ماء كرشه فشربوه وتبلغوا به . وقيل لماء الكرش فَطَّ لغلظه وخبثه ، ومنه يقال للرجل القاسى القلب فظ ، وقد فظظت يارجل تفظ ، وقد قال الله عز وجل :

﴿ ... وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ... ﴾ (٤) .

(١) سورة الذلويات ، الآية ٥٩

(٢) مختصر المزنى (٣/١) .

(٣) انظر : « شرح ابن عقيل على ابن مالك » (٢٣٤/٢ - ٢٣٨) .، واللسان مادة [عدا] .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيَّمَا إِهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَرَ » (١) ، وكل جلد عند العرب إِهَابٌ ، وجمعه : أَهْبٌ وَأَهْبٌ . وقد جعلت العرب جلد الإنسان إِهَاباً ، قال عنترة :

فَشَكَّكَ بِالرُّمَحِ الْأَصْمِ إِهَابُهُ لَيْسَ الْكِرِيمُ عَلَيَّ الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ (٢)

أراد رجلاً لقيه في الحرب ، فانتظم جلده بسنان رمحه فأنفذه ، وهو الشك ويروى ثيابه ، أى بدنه ، وقيل قلبه .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٣) . آيَةُ الفضة ، جمع إِنْاء ، مثل كِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ ؛ ومعنى قوله : يُجْرَجُ فِي بطنه نار جهنم : أى يُلْقَى فِي بطنه نار جهنم ، فنصب نارَ بالفعل بقوله : يَجْرُجُ ، وهذا مثل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (٤) ، فنصب نارَ (٥) بقوله : يَأْكُلُونَ ، يقال : جَرَجَ فلان الماءَ فِي حلقه إذا جَرَعَهُ جَرَعًا مُتَبَاعًا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ ، وَالْحَرْجَرَةُ حكاية ذلك الصوت ، يقال : جَرَجَ الفحل من الإبل فِي هَدِيرِهِ إِذَا رَدَدَهُ فِي شِقْشِقَتِهِ حتى يستلها بها ، يحكى هَدِيرُهُ : جَرَجَرَةُ وَيُقَالُ لِلْحَلَاقِيمِ الْجَرَاجِرُ مِنْ هَذَا .

(١) صحيح : أخرجه الشافعي في « الأم » (٧/١) ، والترمذي برقم (١٧٢٨) بنفس لفظ الكتاب « أَيَّمَا إِهَابٍ ... الحديث ، من حديث ابن عباس ، وللحديث طرق أخرى عنه متفق عليه .

(٢) البيت من معلقته ، وهي في « ديوانه » (ص ١٢٤) ، وشرح المعلقات السبع للزوزني (ص ١٧٦ - طبعة مكتبة صبيح / والبيت فيه تحريف وتصحيف) ، وجمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (ص ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية) ، و« شواهد المغنى » (١/٤٨٠) ، واللسان مادة [شكك] ، وصدرة في « أساس البلاغة » مادة [شكك] . ورواية صدره في المصادر السابقة : « فشككت بالرمح الأصم ثيابه » .

والأصم : الصلب ، يقول : طعنته طعنة أنفذت الرمح في جسمه وثيابه كلها لأن الرماح مولعة بالكرام لحرصهم على الإقدام .

(٣) متفق عليه : من حديث أم سلمة ، وانظر تخريجه في إرواء الغليل برقم (٣٣) للشيخ الألباني .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٥) كذا وقع بالأصل ، بدون ألف ، وهو رسم جائز ، انظر ما كتبه العلامة أحمد شاعر في تعليقه على « الرسالة » للشافعي (ص ٥٩ ، فقرة رقم ١٩٨) ، وستأني هذه الرسمة كثيراً .

ومنه قول النابغة :

* لَهَا مِيمٌ ^(١) يَسْتَلْهُونَهَا بِالْحَجْرِاجِرِ ^(٢) *

أى يتلعونها بالحناجر ، والمضيب بالفضة من الأقداح الذى قد أصابه صدع ، أى : شق ، فسويت له كَيْفَةً عريضة من الفضة ، فاحكم الصدع بها ، والكَيْفَةُ يقال لها : الضَّبَّة ، وجمعها الضَّبَاب ، وقد ضَبَّبَ فلان قدحه يضببه ^(٣) ، إذا لَامَهُ بها . ومن هذا قيل لَطَّلَعَ النخل قبل انشقاقه وتفلقه عن الغريض الذى فى جوفه ضَبَّة ، وجمعها : ضِبَابٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يُطْفِنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ بَطُونِ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَغْدَتِ ^(٤)

أراد بالفُحَالِ فحل النخل الذى يُؤَبَّرُ بثمره ثمر الإناث ، وضبابه ما خرج من طلعه قبل انشقاقه .

قال الشافعى - رحمه الله - : « وأحب السواك عند كل حال تغير فيها الفم الاستيقاظ من النوم والأزم » ^(٥) . والأزم : خفض معطوف على

(١) على هامش المخطوط : « اللهايميم : السادات » .

(٢) عجز بيت وصدرة كما فى « الديوان » : (ص ٦٦) :

عِظَامُ اللَّهِى ، أَوْلَادُ عُذْرَةَ إِنَّهُمْ

من قصيدة يسرد فيها ما وقع بينه وبين النعمان ، عندما أراد أن يستولى على بنى حُن بن حزام من بنى عذرة ، فنهاه النابغة عن غزوه ، فلما أبى النعمان ، أرسل النابغة لقومه يخبرهم بغزو النعمان ويأمرهم أن يمدوا بنى حُن ، ففعلوا ، فهزموا غسان ، فقال النابغة :

لَقَدْ قَلْتُ لِلنَّعْمَانِ يَوْمَ لَقِيْتُهُ يُرِيدُ بَنِي حُن ، بِرِقَّةٍ صَادِرٍ

تَجَنَّبَ بَنِي حُن ، فَإِنَّ لِقَاءَهُمْ كَرِيَةً ، وَإِنْ لَمْ تَلَقِ إِلَّا بِصَائِرِ

عِظَامِ اللَّهِى ،

ويستلونها : يتلعونها .

(٣) على هامش المخطوطة : (خ) بضبة ..

(٤) اختلف فى نسبة هذا البيت ، فقد نسبته ابن منظور فى « اللسان » [ضيب] إلى البطون التيمى ، وكان وصافاً للنخل .

ونسبه الزمخشري فى « الأساس » [ضيب] إلى سويد بن الصامت .

والبيت بلا نسبة فى « إصلاح المنطق » (٣٣١) ، وتهذيبه (١١٧/٢) ، واللسان [فحل] ، والمقاييس (٣٥٨/٣) ، وتهذيب اللغة (٤٧٦/١١) .

(٥) مختصر المزنى (٤/١) .

الاستيقاظ ، لأنه بدل من قوله : « كل حال » .

ثم قال : « الاستيقاظ » : أى عند الاستيقاظ من النوم .

وأما الأزمُ : فهو الإمسَاكُ عن الطعامِ والشرابِ ، ومنه قيل : للجميعة :
أزمُ ، وهو الإمسَاكُ عن الطعامِ والشرابِ ، ومنه قيل لسنة الجذب والمجاعة أزمَة .
قال أبو زيد ^(١) : أزم علينا الدهر : إذا اشتد أمره ، وقل مطره وخيره ،
وأزمَتْ الدابة على اللجام : إذا أمسكته بأسنانها ، كأنه يعضه ، ودابة أزوْمُ ،
تقبض على لجامها بأسنانها :

* * *

(١) هو : سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصارى (١٢٢ هـ - ٢١٥ هـ) ، كان عالماً باللغة
وغريها ، له كتب مطبوعة منها : كتاب النوادر ، طبع بتحقيق محمد عبد القادر أحمد .
انظر ترجمته فى : « مراتب النحويين » (٤٣) ومقدمة النوادر .

باب النِّيَّة

أصل النِّيَّة مأخوذ من قولك : نويت بلد كذا ، أى : عزمت بقلبي قصده ، ويقال للموضع الذى يقصده : نِيَّة - بتشديد الياء - ، ونِيَّة - بتخفيفها - وكذلك الطِيَّة والطِيَّة قاله ابن الأعرابي . وانتَوَيْتُ موضع كذا : أى قصدته للتَّجْعَة انتَوَاء ، ويقال البلد المنوى نَوَى نواء أيضاً ، والنوى : الفراق ، يقال : نَوَاكَ اللهُ ، أى حفظك الله ، كأن المعنى : قصدك الله بحفظه إياك ، فالنِّيَّة : عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره .

وقوله : « فيغرف عَرَفَةً لفيه وأنفه » ^(١) ، فالعَرَفَةُ : أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة - هذا بفتح الغين - ، وأما العُرْفَةُ - بالضم - ، فللماء المحمول بالكف ، ومثله : حَطَوْتُ حُطْوَةً واحدة ، والخطوة ما بين القدمين . وقول الله عز وجل : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٢) إلى قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٣) . فالمرافق واحدها : مَرْفِقٌ ، ويقال : مِرْفَقُ لَعْنَانٍ ؛ وأخبرنى المنذرى عن أبى الهيثم أنه قال : المَرْفِقُ : ما جاوز إبرة الذراع التى من عندها يذرع الذراع ، والقَبِيحُ رأس العَضُدِ الذى يلي المِرْفِقِ ، قال : وزَجَّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع ، وهو المكان الذى يرتفق عليه المتكئ ، إذا ألقم راحته رأسه ، وثنى ذراعه واتكأ عليه ، وهو الحد الذى ينتهى إليه فى غَسْلِ اليد ، والكَعْبَانِ هما : المَنْجِمَانِ ، وهما العَظْمَانِ التَّائِمَانِ فى منتهى السَّاقِ مع القدم ، وهما ناتئان عن يمينة القدم ويسرتها ، وامرأة دَرَمَاءُ الكعوب ، إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب ، وهذا قول الأصمعى ^(٣) وهو قول الشافعى رحمه الله .

فأما معنى قوله : ﴿ إِلَى ﴾ فى قوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ و﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فقد أخبرنى المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى أنه قال : « إلى » هاهنا

(١) مختصر المزنى (٦/١) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٦

(٣) انظر ترجمته فى مقدمتى لكتاب : « الاشتقاق » له ، وهو قيد الطبع .

بمعنى « من » ^(١) ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(٢) أى مع أموالكم ، وبقوله : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أى : مع الله .

وقال الرَّجَّاج : « إلى » فى هذا الموضع بمعنى مع غير متجه لما يكون تحديد إلا أنه لو كان معنى الآية « اغسلوا أيديكم مع المرافق » لم يكن فى المرافق فائدة ، فكانت اليد كلها يجب أن تُغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، لأنها كلها يد ، ولكن لما قال : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أمرنا بالغسل من حدّ المرافق إلى أطراف الأصابع ، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يحدّ ما يُغسل مما لا يُغسل ، فجعل حدّ المغسول المرافق ، وما وراء ذلك غير داخل فى حد المرافق ، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد داخله فيما يغسل ، وهكذا كما يقول الرجل : قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة ، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع ، وأدخلها فيما قطع ، فإن قال قائل : إن المرافق والكعبين غير داخله فى الغسل لأن إلى نهاية ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمُ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٣) ، والليل غير داخل فى الصيام ، فكذلك المرافق والكعبان غير داخله فى الغسل ، قيل له : فرق بينهما ما قدمت ذكره وهو أن المرافق تحديد داخل فى المحدود ، والمحدود الأيدي ، والليل غير داخل فى محدود النهار ، لأن الليل غير النهار فهما مختلفان لهذا المعنى ولو أن رجلاً قال : وهبت لك هذه المشجرة من هذه الشجرة وأشار إليها إلى أقصاها شجرة لدخل ذلك كله فى الهبة لدخوله فى محدود الشجرة . قال أبو منصور الأزهرى : وهذا الذى قاله الرَّجَّاج صحيح ، وهو قول محمد بن يزيد المُبرّد .

(١) وله قول آخر ، فى « مجالسه » (٢٢٦/١) . قال : « إلى المرافق » . قال : (هى مثل « حتى » للغاية ، والغاية تدخل وتخرج ، يقال : ضربت القوم حتى زيدا ، يكون زيد مضروباً وغير مضروب ، فيؤخذ هاهنا بالأوثق) اهـ .

وانظر : « تفسير الطبرى » (٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، ٤٤٣/٦ ، ٤٤٤) ، طبعة المعارف .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

النَّزَعَاتُ وَالِاسْتِطَابَةُ :

قال الشافعي - رحمه الله - : « النزعات من الرأس » (١) .

النَّزَعَاتُ : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقادير الرأس ،
يقال : نَزَعَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ نَزْعًا فَهُوَ أَنْزَعُ .

والاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء ، يقال للرجل إذا بال أو تغوط
ثم تمسح بثلاثة أحجار أو بمدر قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ ، وَأَطَابَ فهو
مُطِيبٌ .

قال الأعشى :

يَارِخْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِي الْمُطِيبِ (٢)

يهجو رجلاً شبهه بالرخم الذي يزرف في السماء ، فإذا رأى إنساناً
يتغوط انتظر قيامه من غائطه ، ثم نزل إلى الغائط فأكله . وقوله : « قَاظَ عَلَى
مَطْلُوبٍ » ، أي قام في القيظ وهو حر الصيف ، ومطلوب موضع .

وأخبرني الإيادي عن شَمْرِ أَنَّهُ قَالَ : الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من نجوت
الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو الحجر
يتمسح به . قال : ويقال استنجيت العقب إذا خلصته من اللحم ونقيته منه ،
وأنشد ابن الأعرابي :

فَبَازَتْ فَبَازَتْ لَهَا جِلْسَةَ الْجَازِرِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرَ (٣)

(١) مختصر المزني (١ / ٨ - طبعة دار الشعب) .

(٢) الشطران في « ديوانه » (ص ١٧٢) من ضمن أرجوزة قالها في مدح وائل بن شرحبيل بن
عمرو ، وقومه .
ورواية البيت الأول في الديوان :

* يارخما قاظ على ينخوب *

والينخوب : الجبان . ورواية الكتاب في : « اللسان » [طيب] .

(٣) البيت لعبد الرحمن بن حسان ، وهو من شواهد « اللسان » مادة [بزخ ، ونجأ] ، وقبله كما في
[برا] من « اللسان » :

سَائِلًا مَتَيْهِ هَلْ نَبَّهْتُهَا أَحْزَرَ اللَّيْلُ بِعَزْوِ ذِي عُجْرٍ

البزّا والأبزخ والأبزی :

قال : تَبَارَتْ : رفعت ^(١) مؤخرتها - یعنی - : امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاها ، فتبازخ الرجل أى تطامن فأشرف حَارِكُهُ ، والبزّا : أن يستأخر العَجْزُ ويستقدم الصدر ، والأبزخ الذى فى ظهره تطامن . قال الفراء : الأبزی الذى قد خرج صدره ودخل ظهره . وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذ من التَّجْوَة وهو ما ارتفع من الأرض ، فكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة ، ثم قالوا : ذهب يَسْتَنْجِي وينجو أو ينجى ، قالوا : واستنجى الرجل إذا مسح أو غسل التَّجْوَ عنه ، وقول شَمِرٍ أصح فى هذا من قوله ^(٢) .

الرَّمَّة :

وفى حديث النبى ﷺ : « أنه نهى عن الروث والرَّمَّة فى الاستنجاء » ^(٣) . والرَّمَّة - بكسر الراء - : العِظَامُ البَالِيَةُ ، سُميت رِمَّةً وَرَمِيمًا ، لأن الإبل ترمها ، أى : تأكلها ، وجمع الرَّمَّة : رِمَمٌ ، وقيل سُميت رِمَّةً ، لأنها ترم أى تئلبى إذا قَدَمَتْ ، وأما الرِّمُّ بغير هاء فهو مخ العظام يقال : أَرَمَ العِظْمُ فهو مُرِمٌ إذا صار فيه رِمٌّ أى مخ لسمنه ، والرَّمَّة - بضم الراء - الحبل البالى .
وقوله : « مالم يَغْدُ اُخْرَج » ^(٤) أى : لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان ، يقال : عداك الشيء أى جاوزك ، وَعَدَوَى الجَرْبُ ، مأخوذ منه لأن الجَرْبَ عندهم يُعْدِي أى يصير عَادِيًا ، أى : مجاوزًا من الجرب إلى الصحيح الذى لا يجرب فيه .

(١) فى المخطوط : « دفعت » ، وهو تحريف .

(٢) انظر « اللسان » [نجا] . أى من قول القتيبي السابق . أما قول شَمِرٍ فهو : وأرى الاستنجاء فى الوضوء من هذا ؛ لقطعه العذرة بالماء ..

(٣) مختصر المزني (١١/١) . والحديث عنده ، وسنده حسن ، وانظر « إرواء الغليل » (٨١/١) -

. (٨٢ ، ٨٥) .

(٤) مختصر المزني (١٢/١) .

وفى حديث آخر : « إذا استَجَمَزَتْ فَأَوْتِرَ وَإِذَا اسْتَشَقَّتْ فَاَنْتَشِرَ » (١)
 معنى الاستِجْمَار : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجِمَار ، وهى : الحجارة .
 فَأَوْتِرَ : أى تمسح بالوتر منها ثلاثاً أو خمساً . وقوله : « إذا استشقت فانشر »
 أى : إذا أدخلت الماء فى أنفك فأخرج منه ما ييس واجتمع من المخاط فيه ،
 وقول الشافعى - رحمه الله - فيما حكى عنه المُزْنَى فى العظم (٢) أنه
 لا يجوز الاستطابة به لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر .

يقول القائل : كيف قال : والعظم ليس بطاهر ، وهو عند الشافعى وغيره
 من الفقهاء طاهر ؟ فالجواب فيه أن المزنى نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعى
 فى الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعى ولفظه ما أخبرنا به
 عبد الملك بن محمد عن الربيع عن الشافعى - رحمه الله - أنه قال :
 « ولا يستجى بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما
 الطهارة بنظيف طاهر » . قال : « ولا أعلم شيئاً فى معنى العظم إلا جلدٌ ذكى
 غير مدبوغ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً ، وأما الجلد المدبوغ فظن
 طاهر فلا بأس أن يستجى به » . وهذا كله لفظ الشافعى (٣) ، وظن المُزْنَى
 أن معنى النظيف والطاهر واحد ، فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر ، وليس عند
 الشافعى ولا عند أهل اللغة سواء ، ألا ترى أن الشافعى جعل العظم والجلد إذا
 كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ، ومعنى النظيف عنده
 الشيء الذى ينظف ما كان من زُهومةٍ أو رَائحةٍ غَمِرٍ ، كزهومة لحم الحيوان
 وعظامها والأطعمة السَّهْكة (٤) والأشياء الكريهة الطعم والرائحة ؛ فهذه الأشياء
 وإن كانت طاهرة فإنها ليست بنظيفة ، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقه

(١) صحيح : أخرجه الترمذى برقم (٢٧) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والنسائى برقم (٤٣) ، وأحمد
 (٣١٣/٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠) ، وغيرهم من حديث سلمة بن قيس .
 والحديث مخرج فى « كتاب الطهور » لأبى عبيد القاسم بن سلام بتحقيقى .

(٢) المرجع السابق (١٤/١) .

(٣) انظر : « الأم » (١٩/١) .

(٤) سهك بكسر الهاء سهكا : كانت رائحته كريهة ويقال : لحم سهك وسمك سهك .

دسمة سَهَكَةً خبثت نفسه حتى يغسل يديه وفاه بما ينظفها من أُشنان (١) أو تراب أو غسول طيب ، فأراد الشافعي أن العظم وإن كان طاهراً فإنه كان في الأصل طعاماً زهماً غير نظيف في نفسه ، ولا منظف لغيره ، فلا يجوز الاستنجاء به ولأنه في الأصل طعام ، وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت عليها خلقته ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه ، وأفاده نظافة في جرمه ورائحته ، وإذا كان الدباغ يبطل حكم ميته لما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً ، فافهمه .

الإفضاء :

قال الشافعي - رحمه الله - : « والملاسة (٢) أن يفضى بشيء منه إلى جسدها أو تفضى إليه ، لا حائل بينهما » . والإفضاء على وجوه : أحدها : أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله .

والوجه الثاني من الإفضاء : أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا ، وهذا يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) أراد بالإفضاء الإيلاج ها هنا .

والوجه الثالث من الإفضاء : أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكها مسلكاً واحداً ، وهو من الفضاء وهو البلد الواسع ، وجارية مُفْضَاة وشَرِيم إذا كانت كذلك (٤) .

(١) الأُشنان : يشبه الصابون في عصرنا هذا .

(٢) في الأصل : « الملامسة » ، وهو تحريف ، والتصويب من « مختصر المزني » (١٥ / ١) ، وانظر « الأم » (١٦ / ١ - ١٧) .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢١ ، وانظر « الطبري » (١٢٥ / ٦ - طبعة شاكر) .

(٤) انظر : « اللسان » (فضا) .

المنى ، والمذى ، والودى :

وذكر الشافعي فى الأحداث الناقضة للطهارة : المَنَى والمَذَى والوَدَى^(١) ؛ فالْمَنَى : هو الماء الدافق الذى يكون منه الولد ، سُمى مِنَى لأنه يبنى أى : يراق ويدفق ، ومن هذا سُميت مِنَى لما يُمَنَى بها من الدماء ، أى : تراق ، يعنى : دماء التَّسك ،^(٢) والمنى مشدد لا يجوز فيه التحفيف ، يقال مَنَى الرجلُ وأَمَنَى إذا دَفَقَ الماء .

وأما المَذَى : فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض ، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة ، والمذى يشدّد ويخفف ، والتخفيف فيه أكثر ، يقال : مَذَى الرجل وأَمَذَى إذا سال ذلك منه .

وأما الودى - فهو بالدال غير معجمة - وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول ولا يخرج بشهوة ، وهو مخفف^(٣) يقال وَدَى الرجل ولم أسمع فيه أَوْدَى ، ويقال وَدَى الفرس يَدَى وَدِيًا إذا أَدَلَى . وقال اليزيدى : يقال وَدَى الفرس ليبول ، وأدلى ليضرب ؛ روى ذلك عنه أبو عُبيد .

وروى المزنى حديث النبى ﷺ قال : « العَيْنانِ وَكَاءُ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتْ^(٣) العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ^(٤) » التشديد فى السَّهِّ على السين للإدغام ، والهاء خفيفة ، ومنه قول الشاعر^(٥) :

(١) انظر : « مختصر المزنى » (٢٢/١) .

(٢) انظر : « التنبهات على أغلاط الرواة » (ص ٢٤٤) لعلى بن حمزة .

(٣) فى المخطوط : « فانت » ، وهو تحريف .

(٤) انظر : « مختصر الأم » (١٧/١ - للمزنى) ، والحديث حسن ، ومن حديث عليّ

ابن أبى طالب .

انظر : « الإرواء » (١٤٨/١ - ١٤٩) .

(٥) هو : أوس بن حَجْر . كما فى « اللسان » ، و« ديوانه » .

* وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَضْرُ (١) *

نصر قبيلة من العرب ، فلذلك أنت فقال لهذا الرجل : أنت من أردلهم
إذا دعوا للمكارم للمساعي . قال أبو عبيد : السَّهُّ : حلقة الدبر ، قال : وأصل
الوكاء الخيط الذى يشد به رأس القربة ، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة
الوكاء للقربة ، وهى الخيط الذى يُشَدُّ ، به فإذا نامت العينان استرخى ذلك
الوكاء فكان منه الحدث والريح .

* * *

(١) عجز بيت ، وصدرة :

* شَأْتِكَ فَعَيْنٌ عَثُّهَا وَسَمِيئُهَا *

والبيت فى « ديوانه » (٣٨) ، والفرق لقطرب (٦١) ، ولثابت (٩٦/١) ، واللسان [سته] .
ومعنى البيت أنه فى القوم - أى المهجو - بمنزلة الالست من الناس .

باب ما يُوجب الغُسل

ذكر الحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (١) فسر الشافعي (٢) - رحمه الله - التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً ، وجعل معنى التقائهما تحاذيهما ، وإن لم يتضاما ، وهو صحيح كما فسره ، والعرب تقول دار فلان تلقاء دار فلان ، وتراها إذا كانت تحاذيها والتقيننا فتحاذينا إذا لقيك ولقيته . والختان من الرجل : الموضع الذي تُقطع منه جلدة القُلْفَة وهو من المرأة مقطع نواتها . وأما تومة الذكر وهي الحَشْفَة (٣) ، فليست من الختان ، وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها ، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ، ألا يرى أن الرجل لو ألقى ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل ، وهذا كما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليهما الغسل » (٤) ، وأراد بشعبها الأربع : شعبي رجلها ، وشعبي شفرها ، والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان : عصاً ذات شعبتين وذات شعبين كل يقال فافهمه .

الضفائر :

وضفائر المرأة : ذوائبها المضمفورة ، واحدتها ضفيرة إذا أدخل بعضها في بعض نسجاً ، وهي الضمائر - بالميم أيضاً - واحدتها ضميرة ، وهي الغدائر

(١) صحيح : وهو من حديث عائشة عند الترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه برقم (٦٠٨) ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٤١) بلفظ : « إذا جاوز الختانان ... » . وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذى .

(٢) انظر هذا التفسير في « مختصر المزني » (٢١/١) .

(٣) في الأصل : « الحشفة » بالحاء المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب بالحاء المهملة . انظر : كتب اللغة مادة [حشف] .

(٤) صحيح : وهو عن عائشة ، عند الشافعي في « الأم » (٣١/١) ، وأحمد (٤٧/٦) ، والترمذى (١٠٩) بإسناد فيه ضعف . ولكن له طرق أخرى عند مسلم (٣٤٩) ، والبيهقي (١٦٤/١) ، وغيرهما .

أيضاً ، واحدها غَدِيرَةٌ ، فإذا لويت فهي عَقِيصَةٌ والجمع عَقَائِصٌ واحدها عَقِيصَةٌ .

الْفِرْصَةُ :

وروى في حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا » (١) . وفي حديث آخر : « خُذِي فِرْصَةً فَتَمْسُكِي بِهَا » . قال أبو العباس أحمد بن يحيى (٢) : الفرصة القطعة من كل شيء ، يقال : فَرَصْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتُهُ . قال : وقوله : « تَمْسُكِي بِهَا » فيه قولان : أحدهما : تطيبي بها من المسك ، ويقال هو من التمسك باليد وروى عن عائشة أنها قالت : أراد تتبعي بها أثر الدم .

قال الشافعي : « وَأَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْلُغَلَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ شَعْرِهَا » (٣) . أراد بغلغلة الماء : إدخاله في خلالها وإيصاله إلى بشرتها وأصله من غللت الشيء في جوف الشيء وغللت ، وغلّلت - مخفف ومثقل - إذا أدخلته فيه ومنه ، يقال : انغل الرجل وسط القوم إذا دخل فيهم ، ومنه الغلغل وهو الماء الذي يجري بين الشجر .



(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٥٣/١ - في الحيض) ، ومسلم برقم (٣٣٢) وغيرهما من حديث عائشة .

(٢) هو المعروف بشعرب ، توفي سنة (٢٩١) ، انظر ترجمته في مقدمة مجالسه ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون - رحمه الله - طبعة دار المعارف . لم أجد هذه العبارة في « مجالسه » .

(٣) مختصر الزني (٢٥/١) .

باب التيمم

التيمم فى كلام العرب : القصد ، يقال : تيممْتُ فلاناً ويَمَّمْتَهُ وأمَّمْتَهُ وتأمَّمْتَهُ إذا قصدته . وأصله كله من الأَمِّ ، وهو : القصد .

والصعيد فى كلام العرب على وجوه : فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيداً ، ووجه الأرض يسمى صعيداً ، والطريق يسمى صعيداً ، وقد قال بعض الفقهاء : الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن ، ويرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزاً ، وإن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها التيمم . قال : وسمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعد على الأرض ، ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١) أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ فَتَضَعِ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ (٢) .

البَطْحَاء :

والبطحاء : من مساليل السيول ، المكان السهل الذى لا حصى فيه ولا حجارة . وكذلك الأبطح وكل موضع من مساليل الأودية يسويه الماء ويدشه فهو الأبطح ، والبطحاء ، والبطح ، وذكر الشافعى - رحمه الله - قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٣) بالفاء ، وظاهر التنزيل يدل على أن التيمم بأى شرط شرط فى الآية ، ولم يجد الماء ، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء ، أو كان مسافراً ، أو جاء من الغائط ، أو لمس النساء ولم يجد الماء فله التيمم . ومذهب الفقهاء أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان

(١) سورة المائدة ، الآية ٦

(٢) سورة الكهف ، الآية ٤٠

(٣) مختصر المزنى (١/٢٧ - ٢٨) ، والآية من سورة المائدة ٦

واجداً للماء ، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء فليس له التيمم ، والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار ، فقد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإباضية إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء مسافراً كان أو حاضراً ، مريضاً كان أو صحيحاً فله التيمم ، ووجه الآية عندى - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذى يخاف على نفسه منه التلف إن توضأ أو اغتسل أن له أن يتيممه .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ قال : نزل هذا فى الرجل يكون به الجدرى أو القروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً فليتيمم . فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض والصحابى الذى قد شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان له سبب انتهى إلى قوله : ووجه تفسيرها على تفسير وصدق على ما بين وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا لما روى عن ابن عباس حدثنا محمد بن إسحاق السعدى ، حدثنا أبو زرعة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ . قال : هذا فى الرجل يكون به الجدرى أو القروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً فليتيمم (١) .

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق ، حدثنا الرمادى ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى يعلى عن سعيد بن جبير عن عباس (٢) فى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ (٣) .

قال عبد الرحمن بن عوف : كان جريحاً . قال أبو عبد الله وهو يعلى بن مسلم مكى وروى عنه ابن جريج وغيره .

(١) صحيح : وانظر تفسير الطبرى (٦٤/٥) .

(٢) كذا فى الأصل ، والصواب : ابن عباس .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢

وأما قوله عز وجل : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فَإِن أَوْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ بِمَعْنَى وَאוּ الْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ أَوْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فْتِيْمَمُوا ، فَإِن قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ جَاءَتْ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ : أُثْبِتُ لَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ : أَوْ تَكُونُ بِمَعْنَى التَّخْيِيرِ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى حَتَّى ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى اخْتِيَارٍ وَتَكُونُ بِمَعْنَى بَلٍ ، وَتَكُونُ شَكًّا ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْوَاوِ . وَقَالَ الْكَسَائِيُّ : وَتَكُونُ شَرْطًا ، قَالَ : وَأَنْشُدُ أَبُو زَيْدٍ فِيمَنْ جَعَلَهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ :

وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورَهَا (١)

معناه : وعليها فجورها . قال وأنشد سلمة عن الفراء :

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا خَوِيرِيْنَ يَنْقِفَانِ الْهَامَا (٢) (٣)

قال : أراد بها أكتل ورزاما . قال الأزهرى : ولا يجوز في قوله عز وجل : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار . وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته فتنبه تجده كما فسرتة إن شاء الله .

[تنبيهه] (*) :

وذكر الشافعي - رحمه الله - الكوع في هذا الباب ، وهو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام ، وهما عظامان متلاصقان في الساعد ،

(١) البيت لتوبة بن الحمير في ليلي الأخيلىة كما في أمالى القالى (١ / ١٣١) ، والأغانى (١٠ / ٦٩) وغيرهما كثير .

(٢) على هامش المخطوطة : قوله خويربان يعنى السارقين ، يقال للذى يسلب الإبل فيسرقها خارب ، وينقفان الهام أى يضربان الهام ويستخرجان الدماغ .

(٣) الرجز من شواهد الكتاب (١ / ٢٨٧) ، وشرح الشواهد للشنتمرى ، (١ / ٢٨٧) ، وللنحاس (ص ١٢٥) ، وهو لرجل من بنى أسد .

(*) ما بين المعقوفين من المحقق للتوضيح .

أحدهما أدق من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف ، فالذى يلي الخنصر يقال له : الكرسوع ، والذى يلي الإبهام هو الكوع ، وهما عظما ساعد الذراع .

الإِعْوَاز :

وقوله : « ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إعواز الماء » ^(١) ، وإعوازه : تعذر وجوده ، ورجل مُعَوِّز : لا شئ عنده ، والعَوَز القلة ، والمِعْوِز : الثوب الخَلَق ^(٢) ، وجمعه مَعَاوِز .

الضنى :

وقوله : « ولا يتيمم مريض إلا من به قروح أو به ضنى من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه » ^(٣) .

الضنى : هو المرض المدنف الذى يُلْزِم صاحبه الفراش ويُضنيه حتى يُشرف على الموت ، وقد ضَنَى يُضْنِي ضَنْئِي ، ورجل ضَنْئِي ، ورجلان ضَنْئِي ، وامرأة ضَنْئِي لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء لأنه فى الأصل مصدر أُقيم مقام الاسم والصفة ، كما يقال رجل عدل ، والمعنى رجل ذو ضَنْئِي وامرأة ذات ضنى ، ومثله رجل دَنْفٌ ورجال دَنْفٌ إذا كان مريضاً أو ضعيفاً ، ورجل حَرَضٌ ورجال حَرَضٌ ، قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ ^(٤) أى : مريضاً مشرفاً على الموت . ويجوز أن يقال : رجل ضَنْئِي ^(٥) ، ورجلان ضَنْئِيَانِ ، ورجال أَضْنِيَاءَ .

(١) مختصر المزنى (١/٣٣) .

(٢) انظر : « الكامل » للمبرد (١/٦٦) ، واللسان (عوز) .

(٣) مختصر المزنى (١/٣٤) .

(٤) سورة يوسف ، الآية ٨٥

(٥) على هامش المخطوطة : ضَنْئِي ، الصواب ما هو مثبت .

الحش ، والجبائر ، والزند :

قوله : « وإن كان الرجل محبوباً في حشّ أو موضع نجس » (١) .
الحشّ في الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حشّان
النخيل ، ف قيل للمستراح حش ، والأصل ما أعلمتك .

وقال في الكسير : « يوضع على موضع الكسر الجبائر » (٢) . والجبائر :
خشبان تسوى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على
استوائها ، واحدها : جبارة (٣) ، والجبائر أيضاً : الأسورة واحدها جبارة
أيضاً (٤) . وفي حديث عليّ - رضى الله عنه - أنه انكسر أحد زنديه .
فالزندان عظاما الساعد اللذان يقال لطرفيهما الكوع والكوشوع .

* * *

(١) مختصر اللزني (٣٤/١)

(٢) السابق (٣٤/١) .

(٣) بفتح وكسر الجيم .

(٤) ومنه قول الأعشى [ديوانه : ص ١٨٢] :

وَأَزَّتْكَ كَفًّا فِي الْخِصَا بٍ ، وَسَاعِدًا مِثْلَ الْجِنَاةِ

باب ما يُفسد الماء

القرظ ، والشبُّ :

وقوله : « كما جعل ما يعمل عمل القرظ ، والشبُّ في الإهاب في معنى القرظ والشب فكذلك الأشنان في معنى التراب » (١) .

فأمَّا القرظ فهو : ورق شجر السَّلم ينبت بنواحي تهامة يدبغ به الجلود يقال أديم مقروظ ، والذي يجنى القرظ يسمى قارِظاً ، والذي يبيعه يسمى قَرَاظاً .
وأمَّا الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى عز وجل في الأرض يدبغ به يشبه الزَّاج والسماع الشب - بالباء - وقد صحفه بعضهم فقال : الشَّبُّ ، والشَّبُّ شجر مرّ الطعم ولا أدرى أيدبغ به أم لا . قال الخليل (٢) : الشب : حجارة منها الزاج وهو أبيض له بصيص شديد ، والشب شجر طيب الريح مر الطعم . قال أبو الدَّقَيْش (٣) :

مِنْهُنَّ مِثْلُ الشَّبِّ يُعْجَبُ رِيحُهُ وَفِي غَيْبِهِ مُرٌّ الْمَذَاقَةَ وَالطَّعْمَ (٤)

(١) مختصر (٤١/١) .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي ، أحد علماء البصرة المشهورين ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ .
انظر ترجمته في : إنباه الرواة (٣٤١/١) وهامشه ..

(٣) وقع في المخطوط : « أبو الرقيش بالراء ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته كما في لسان العرب (شث) . وهو من الأعراب الفصحاء الذين روى عنهم العلماء ، وانظر : الفهرست لابن النديم (ص ٧٠) .

(٤) البيت في اللسان (شث) بلا نسبة ، وعبارة أبي الرقيش في اللسان توضح أن البيت ليس من قوله ، كما هو واضح هنا وإليك عبارة اللسان : « قال أبو الدَّقَيْش : وينبت [أى : الشَّبُّ] في جبال الغور وتهامة ونجد ؛ قال الشاعر يصف طبقات النساء : البيت اه .

وروى (١) في الحديث أن النبي ﷺ أمر بدم الحيض يصيب الثوب - امرأة فقال لها :

« حتىه ثم اقرصيه » (٢) . فالحث أن تحك بطرف حجر أو عود ، يقال : حتىه أحته حثً ، وأما قرصه فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاءً شديداً ، أو يصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعيبه .
المَقْلُ :

وقوله : « إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه » (٣) .

المَقْلُ : أن يغمس فيه غمساً ، ويقال للرجلين هما مامقلان في الماء إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه ، ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قل في السفر المَقْلَةُ (٤) . والماء الراكذ والدائم هو الساكن الذي لا يجرى ، يقال : رَكَدَ الماء ركوداً إذا : سَكَنَ ودَامَ فلم يجر ، ودامت القدر إذا سكن غليانها ، وأدْمَتْهَا أنا إذا سكنتها . وأما القْلَةُ فهي شبيهة حُب تأخذ جراراً من الماء ، ورأيت القْلَةَ من قلال هَجْر والأحساء ، تأخذ من الماء ملء مَزَادَةً ، والمزادة : شطر الزاوية كأنها سميت قْلَةً ، لأن الرجل القوي يقلها أى : يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقلته ، والقلال مختلفة في القرى العربية وقلال هَجْر من أكبرها ، وأنشد أبو عبيد (٥) :

(١) مختصر الزنى (٢٤/١) .

(٢) متفق عليه : من حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما . وانظر : « إرواء الغليل » برقم (١٦٥) .

(٣) انظر : مختصر الزنى (٤٢/١) ، والحديث صحيح ، وهو عند أبى داود برقم (٣٨٤٤) ، من حديث أبى هريرة ، وهو عند البخارى ، وابن ماجه (٣٥٠٥) ، وأحمد (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) برواية « فليغمسه » ، بدلاً من : « فامقلوه » .

(٤) انظر : « المعجم الوسيط » (٩١٦/٢) ، و « أساس البلاغة » [مقل] .

(٥) أنشده للأخطل كما فى اللسان وديوانه ..

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكَلَّمٍ قَدْ كَلَّحَتْ مَتَيْهِ حَفْلُ خَنَائِمٍ وَقِلَالٍ (١)

واحدها : الحنتم وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين يعنى به الأعيان يمشين حول الحمار الذى يحمل الماء ، والقلال جمع قلة . وفى صفة الجنة : « ونبقتها مثل قلال هجر » . والنبق ثمر السدر يشبه العُثَّاب وهو اللطف منه قليلاً وأشد صفرة .

وذكر (٢) حديث بئر بضاعة أنها كانت تطرح فيها المحائض وما ينجى الناس . أراد بالمحائض خرق المحيض ، وأراد بقوله : ما ينجى الناس ، أى يلقونه من الخرق ، يقال أنجى الرجل إذا تغوط ، والعذرة (٣) تسمى نجوا فإذا أزال النجو عن مقعدته قيل استنجى استنجاء .

وروى (٤) عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجنبن ، فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان . معناه أن الجنب إذا مس ماءً أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء لأن الجنب وإن أمر بالاغتسال فهو طاهر ، وإنما تعبد بالاغتسال ، لا لأن الإنسان تنجس للجنابة تعبداً لا لنجاسة حلت به .

قال (٥) : « وإن وقع فى الماء مثل العنبر والعود أو الدهن الطيب فلا بأس به ، لأنه ليس مخوضاً به » . ومعنى الخوض أن يداف فيه يقال : دفت

(١) البيت فى « ديوان الأخطل » (ص ٢٦٠) من قصيدة يمدح فيها عكرمة الفياض ، وأولها

لمن الديار بحايل فوعال درست وغيرها سنون خوال

والبيت فى اللسان [قلال] منسوباً إليه ، وفى مادة [كدح] غير منسوب . والمكدم : الجروح . وفى

الديوان :

..... قد سحجت

بدلاً من : قد كدحت . وكلاهما بمعنى واحد .

(٢) انظر : « مختصر المزنى » (٤٥/١) .

(٣) على هامش المخطوطة : العذرة .

(٤) انظر السابق (٤٦/١) .

(٥) السابق (٤٧/١) .

الدواء فى الماء وخضته إذا مرسته حتى ينماع فيه ولا يتميز منه . وخضت فلاناً السيف إذا جعلت طرف السيف فى جوفه ومنه قول أبى النجم (١) يصف قانساً رمى صيداً بسهم فخالط حشوه جوفه فقال :

فَاخْتَاضَ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحًا لِلشَّقِّ يَهْوَى جُزْحَهَا مَفْتُوحًا (٢)

اختاض أى : رماها بسهم دخل فى جوفها ، هوت أى : سقطت رجوحاً : تترجح من يمتتها على شمالها أى : تميل . ومنه قول الشافعى : إن العنبر والعود إذا كانا قطعاً فطرحت فى الماء فإنها لا تختلط به ، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به .

وقوله (٣) فى الإنائين : « يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس أنه يتأخى ويريق على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر » . ومعناه أنه يتأخى فى الإنائين أى يتحرى أظهرهما عنده ويريق الآخر الذى هو الأغلب على قلبه أنه الذى نجس ، هذا معنى الأغلب عنده ويقال : تأخيت الشىء وتحريته إذا قصدته بقلبك ونيتك ، وأصل التأخى التوخى فقلبت الواو همزة كما قالوا إرث وأصله ورث ، يقال : خذ طريقك على هذا الوخى أى على هذا القصد وهذا الصوب ، وقد وخى يخى وخياً إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه .

وقوله (٤) : « أريد بالمسح على الحفنين المرفق » : أى أريد به المرفق والتيسير ، ويجوز أن يقال مرفق فى معنى ما يرتفق به ، وكذلك مرفق اليد ، ويجوز مرفق ، يجوز هذا فى ذلك وذلك فى هذا .

وروى (٥) عن النبى ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل

(١) اسمه : الفضل بن قدامة بن عجل ، راجز مشهور ، كان معاصراً للعجاج ، انظر : « معاهد التنصيص » (١٩/١) ، والأغانى (٧٣/٩) ، والخزانة (٤٨/١) ، وطبقات ابن سلام ، والشعر والشعراء (٥٠٢/٢) ، وسقط اللأئى (٣٢٧/١) ، وغيرها .

(٢) الشطران فى « اللسان » (هوا) منسوباً له .

(٣) مختصر المزنى (٤٧/١) .

(٤) انظر السابق (٤٩/١) .

(٥) انظر السابق (٥١/١) .

محتمل» (١) أراد بالمحتمل البالغ من الرجال هاهنا ، ولم يرد الذى احتلم فأجنب ، إنما أراد الذى بلغ الحلم فأدرك .

وذكر قول (٢) النبى ﷺ : « من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت » (٣) . قال أبو حاتم : سألت الأصمعى عن الهاء فى قوله : فيها والتاء فى نعمت ، فقال : أراه أراد فبالسنة أخذ ، قال ونعمت السنّة ، والتاء فى نعمت بالتأنيث ، ونعم ونعمت ضد بئس وبئست ، وهما فى الأصل نِعَمٌ ونِعَمْتٌ فخففا فقليل : نِعْمٌ ونِعْمَتٌ .

وقول (٤) عمر لعثمان - رضى الله عنهما - يوم الجمعة حين راح : والوضوء ايضاً ؛ وقد علمت « أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » . نصب الوضوء على المصدر أقام الاسم مقامه ، فكأنه قال : وتوضأت ايضاً وقد علمت أن النبى ﷺ كان يأمر بالغسل . ومعنى قوله : « حين راح » أى : مضى سائراً إلى المسجد للجمعة . ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا فى آخر النهار وليس ذاك بشيء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعمل فى المسير . أى وقت كان من ليل أو نهار ، يقال : راح فى أول النهار وآخره ، وتروح كذلك وغدا بمعناه ، وأما قولهم : راحت الإبل رائحة فهذا لا يكون إلا بالعشى إذا أراحها راعيها على أهلها ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٥) ، يقال : سرحت الإبل بالغداة إلى الرعى وراحت بالعشى على أهلها .

وفى حديث آخر أن النبى ﷺ قال : « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يبلغ فيها ونعمت » . روى غسل بالتخفيف ،

(١) صحيح : أخرجه مالك (١٠٢/١ برقم ٤) ، والشيخان ، وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) مختصر المزنى (٥١/١) .

(٣) حسن : أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٩١) من حديث أنس ، وله شواهد كثيرة ، وقد فرغت من تخريجه والكلام عليه بإسهاب فى « جزء العطرىفى » برقم (١٨ - بتحقيقى) طبعة مكتبة السنة .

(٤) مختصر المزنى (٥١/١ - هامش الأم) .

(٥) سورة النحل ، الآية ٦

وَعَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَكَذَلِكَ بَكَرَ وَبَكَرٌ ، يَجُوزُ فِيهِمَا التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ ، فَمَنْ خَفَفَ عَسَّلَ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَجَامَعَةِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ ، يُقَالُ : عَسَّلَهَا وَعَسَّلَهَا إِذَا : جَامِعَهَا ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ عَسَّلَهُ وَيُعَسَّلُ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرَابِ . وَمَنْ رَوَاهُ عَسَّلَ بِالتَّشْدِيدِ أَرَادَ غَسَلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسَلًا بَعْدَ غَسَلٍ . وَمَنْ رَوَى بَكَرَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ خُرُوجُهُ مِنْ بَيْتِهِ بَاكِرًا ، وَمَنْ رَوَى بَكَرَ فَهُوَ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا وَالمَبَادِرَةُ إِلَيْهَا ، وَكُلٌّ مِنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « بَكَرُوا بِصَلَاةِ المَغْرَبِ » ^(١) ، أَيْ : صَلُّوْهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا ، وَقِيلَ لِأَوَّلِ مَا يَدْرِكُ مِنَ الفَوَاكِهِ بَاكُورَةً لِجَبِيئَتِهِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ ، وَمَعْنَى ابْتَكَّرَ : أَيْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ كَمَا يُقَالُ : ابْتَكَّرَ بَكَرًا إِذَا نَكَحَهَا فِي أَوَّلِ إِدْرَاكِهَا وَكَانَ أَبَا عُذْرَتِهَا .

وقوله : « وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » ، أَيْ : اسْتَمَعَ إِلَى الخُطْبِيبِ وَلَمْ يَشْتَغَلْ بغيره . وَالمَلْغُو فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : فَضُولُ الكَلَامِ وَباطِلُهُ الذِي يَجْرِي عَلَى غيرِ عَقْدٍ ، وَمِنْهُ : لَغُو اليمِينِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ عَلَى غيرِ عَقْدٍ يمينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وروى عن سلمان - رضى الله عنه - أنه قال : يثبطهم عن التهجد ^(٢) النوم في آخر الليل فلم يتهجّدوا ، أول الليل مهدته لآخره ، معناه أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرون ويهجرّون فيما لا يعينهم غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجّدوا ولهذا حذر عمر - رضى الله عنه - من السمر بعد العتمة لئلا يثبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة .

والوجه الآخر : من اللغو ما فيه مآثم ورفث وفحش ، وقال قتادة في قوله تعالى :

(١) أخرجه أحمد في مسنده بنحوه بلفظ : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » من حديث أبي أيوب الأنصاري . (٤١٥/٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) يبدو أن بالخطوط سقط ، وتكون العبارة هكذا : « يثبطهم عن التهجد ، أى : يحبسهم ويعوقهم عن التهجد ، حتى يغلبهم النوم في آخر الليل » ، والله أعلم .

﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةً ﴾^(١) ، أى لا تسمع فيها باطلاً ولا مأثماً ،
وقال مجاهد : شتماً^(٢) . وقال ابن شميل فى قوله : « إذا قال له : أنصت فقد
لغا » ، أى : خاب . قال : وَأَلْعَيْتُهُ خَيْبَتَهُ ، واللغة فى الأصل مأخوذة من لغا إذا
تكلم ، وهى فى الأصل لغوة نقص منها الواو .

* * *

(١) سورة الغاشية ، الآية ١١

(٢) انظر : « تفسير الطبرى » (١٠٤/٣٠ - طبعة بولاق) .

باب (١) الحيض

الحيض : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، وأصله من حاض السيل وفاض ، إذا سال . وأخبرنى المنذرى (٢) عن المبرد أنه أنشده لعمارة بن عقيل (٣) :

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذُّوَارَى وَحَيِّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السِّيُولِ الطَّوَاهِمِ (٤)

الذواری : الرياح التى تذرو التراب وكذلك الذاريات ، والطواحم : السِّيول العالية يقال : سيئ طاحم إذا كان ذا غشاء وخشب ، وحیضت : سيلت ، وحیضات السیول ما سال منها ، وكأن دم الحيض يسمى حیضاً لسيلانه من رحم المرأة فى أوقاته المعتادة .

وأما الاستحاضة : فهو أن يسيل منها الدم فى غير أوقاته ، والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أى حاراً كأنه محترق ، ويقال : دم محتدم ، ويوم مُحتَمِدٍ ومُحتَمِدٍ إذا كان شديد الحر ساكن الريح له حُدْمَةٌ شديدة ، وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره وذكر ذلك عن ابن عباس ، وذكر أن دم الحيض بَخْرَانَجٍ أى شديد الحمرة خارج من القعر ، - والباحر الأحمر - وأما التربة فهى خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ، ولا تكون التربة إلا بعد انقضاء دم الحيض ولا حكم له ويقال

(١) على هامش المخطوطة : كتاب (خ) ، وهو الصواب .

(٢) هو : محمد بن جعفر أبو الفضل المنذرى الهروى اللغوى الأديب ، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد ، وله عدة مصنفات .

روى عنه الأزهرى وغيره ، توفى سنة ٣٢٩ هـ
انظر : « معجم الأدياء » (٩٩/١) .

(٣) هو : عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير ، كان أشعر أهل زمانه ، كان ينحو نحو أبيه وجده ، وكان نقى الشعر ، محكم الوصف ، جيد الوصف .

انظر : « طبقات الشعراء » لابن المعتز (ص ٣١٦ - ٣١٩) .

(٤) البيت فى اللسان [حيض ، طحم] منسوباً له .

لها : القَصَّة البيضاء تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء .

وفى حديث آخر أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فقال لها : « احتشى كرسفاً » ، فقالت : هو أكثر من ذلك إني لأثجه ثَجًّا ، فقال لها : « استنفرى » أو قال : « تَلَجَّمى وتحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً ثم اغتسلى وصلى » (١) .

الكرسف : القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ، فإذا غلب الدم استنفرت وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، فذلك التلجج تفعله المرأة إذا كانت تتج الدم ثَجًّا ، أى : تسيِّله ، يقال : ثججت الماء أثجه ثَجًّا فتح الماء ثجوجاً ، إذا : سيلته فسال ، والاستنفر مأخوذ من الثَّفَر - بتحريك الفاء - ، ومن الثَّفَر بسكون الفاء ، أو الثُّفَر ، فأما الثُّفَر (٢) ساكن الفاء وهو جهاز المرأة ، وأصله للسباع فاستعير للمرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :

جَزَى اللهُ فِيهَا الْأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً وَفَزَوَةَ ثَفَرَ الثَّوْرَةِ الْمُتَضَاجِمِ (٣)

يعنى : حياء البقرة (٤) . أمَّا الثُّفَر ، بتحريك الفاء ، فهو ثَفَر الدَّابَّة الذى

(١) حسن : أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧) ، والترمذى ، وابن ماجه برقم (٦٢٧) ، وأحمد (٣٨١/٦) ، وغيرهم من حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها .

(٢) بضم وفتح التاء المشددة ، اللسان [ثفر] .

(٣) البيت فى « ديوانه » (ص ٣٢٦ - طبعة دار الكتب العلمية) ، و « الكامل » للمبرد (٢٨٠/١) أبو الفضل) ، و « الوحوش » للأصمعى (ص ٣٩٣ - مجلة الأزهر) و « الحيوان » للجاحظ (٢٨٢/٢) و « الفرق » لقطرب (ص ٥٨) ، ولثابت (١/٩٤) ، و « الأمالى » لأبى عبد الله اليزيدى (ص ٦٦) ، واللسان [ضجم ، و ثفر] . من قصيدة يفتخر بنفسه ، وأولها :

سعى لى قومي سعى قوم أعزّة فأصبحت أسمو للعلى والمكارم

والأعوران : اثنان من عوران قيس ، وهم خمسة شعراء : حميد بن ثور ، والراعى ، والشماخ ، وابن أحر ، وتميم بن أبى .

والثفر : الحياء ، والمتضاجم : المائل ، أو : الأعوج .

(٤) فى المخطوط : « يعنى : حيا البقر » ، والتصويب من الكتب السابقة .

يكون تحت ذنب الدَّابة وقال (١) :

* وَلَا اسْتُ عَيْرٌ يَحْكُمُهَا ثَفْرُهُ *

والتحريض : قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلى ، وقيل له تحيض لأنه غير مستيقن فكأنها تتكلفه . والدم المشرق هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه .

وقوله : « لا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام » (٢) أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء احتياطاً . وأصل الاستظهار الاستيثاق في الأمر ، يقال : اتخذ فلان بعيرين ظَهْرَيْنِ في سفره ، إذا كان يحمل على أباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يبدع (٣) بعير من حملته ، فلا يجد لحملها حمولة ، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة ، وأصله ما أعلمتك ، وأصل الاستظهار الاستعانة ، والظهير المعين ، كأنها استعانت بثلاثة أيام .

وقوله عز وجل : ﴿ فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٤) ، فالمحيض له معنيان : يكون موضع الحيض وهو الفرج ، فكأنه قال اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج ، ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد اعتزالهن في أيام حيضهن (٥) يقال : حاضت المرأة مَحَاضاً وَمَحِيضاً وَحَيْضاً ، والحيض : جمع الحِيضَة .

* * *

(١) عجز بيت لامرئ القيس ، وصدده كما في « اللسان » [ثفر] .

* لَا جِفْرِيَّ وَنَى وَلَا عَدَسْ *

(٢) مختصر المزني (١/٥٣) .

(٣) ينقطع عن السير من كلالٍ أو عطب .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢

(٥) انظر : « تفسير الطبري » (٤/٣٧٥ - ٣٨٣ - طبعة دار المعارف) .

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

فمنها المواقيت : الصَّلَاةُ الْأُولَى : يقال لها الظهر .

ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ ^(١) . يقال : أظهر القوم : إذا

دخلوا فى وقت الظهر أو الظهيرة وذلك حين تزول الشمس .

وأما العصر : فإنما سميت عصرًا باسم ذلك الوقت ، والعرب تقول : فلان

يأتى فلاناً العصرين والبردين إذا كان يأتيه طرفى النهار ، فالعصران هما الغداة

والعشى ، قال الله تعالى :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) .

دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار ، وزلفٍ من الليل ، فصلاة

طرفى النهار : صلاة الصبح ، وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين ،

أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العشى وفيه

صلاتى العشاء ، والعشى عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب كل

ذلك عشى ، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة حيث يقول : صلى بنا رسول

الله ﷺ إحدى صلاتى العشاء إما الظهر وإما العصر . فجعلهما صلاتى العشاء

فافهم ذلك .

وأما قوله : ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ ، فإنه أراد صلاة المغرب وصلاة العشاء

الآخرة سماها زلفاً لأنهما فى أول ساعات الليل وأقربها ، وأصله من الزلفى

وهى القربى وازدلف إليه : اقترب منه ، وواحد الزُّلف زُلفَةٌ ، وقال :

(١) سورة الروم ، الآية ١٨

(٢) سورة هود ، الآية ١١٤

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفَاءَ فَرُزْلَفًا

سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى أَحْقَوْقَفًا (١)

[احقوقف الهلال : أى اعوج ورق ، ومنه احقوقف الهلال إذا دق فى آخر الشمال] (٢) . نصب سماوة الهلال بقوله : طى الليالى أوقع الفعل من طى على سماوة فصارت مفعولاً به . وقوله : « طَيِّ اللَّيَالِي » : أى كطى الليالى . وقول : « زلفاً » ، فزلفاً أى ساعات بعد ساعات متقاربة ، وسماوة كل شىء أعلاه ، وإنما سمي السماء سماء لأنها فوقنا . احقوقف الهلال : أى اعوج أودق ومنه احقوقف الهلال إذا دق فى آخر الشمال .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ (٣) : إنه صلاة المغرب ﴿ وَحِينَ تَضِيحُونَ ﴾ (٣) ، صلاة الصبح ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ (٤) العصر ، ﴿ وَحِينَ تَظْهَرُونَ ﴾ (٤) الظهر .

وقال فى موضع آخر : ومن بعد صلاة العشاء وهى التى كانت العرب تسميها العتمة فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال : « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما يعتمون بالإبل » (٥) ، أى : يؤخرون ردها من المراعى وإنما سموها عتمة باسم عتمة الليل وهى ظلمة أوله وإعتامهم بالإبل إذا راحت عليهم النَّعَم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يعتموا ؛ أى يدخلوا فى عتمة الليل ، وهى ظلمة ، وكانوا يسمون تلك الحلبة عتمة باسم عتمة

(١) الشطران للعجاج ، كما فى « ديوانه » (٤٩٦) ، والكتاب (١٨٠/١) ، وشرح شواهدہ للشتمرى (١٨٠/١) ، وللنحاس (ص ١٠٥) ، والكامل (١٥٠/١) ، ومجاز القرآن لأبى عبيدة (٣٠٠/١) ، والطبرى (٧٧/١٢) ، واللسان (زلف) ، و (حقف) ، وقيل الشطرين :

* ناج طَوَاهِ الْأَيْتِ يُمَّا وَجَحْفًا *

وانظر تفسير هذه الأَشْطَارِ فى « الكَامِلِ » (١٥١/١) ، وسيأتى تفسيره للمصنف ، والشطر الثانى فى « أساس البلاغة » (حقف) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من هامش المخطوط

(٣) سورة الروم ، الآية ١٧

(٤) سورة الروم ، الآية ١٨

(٥) صحيح : أخرجه أحمد (١٩/٢) ، ٤٩ ، (١٤٤) ، ومسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

الليل ، ثم قالوا لصلاة العشاء عتمة لأنها تؤدي في ذلك الوقت .
 وأما قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ
 الْفَجْرِ ﴾ ^(١) فإنه أمر بأول الصلوات الخمس في هذه الآية كما أمر به في الآية
 التي فسرناه قبلها . فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر ، وقيل دلوكها
 غروبها ، والذي عندي فيه أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي وهما الظهر
 والعصر كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما . وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل
 على أن وقتها واحد ، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلاهما في وقت
 واحد من غير خوف ولا سفر . فقال مالك : أرى ذلك كان في مطر . وقوله :
 ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ يريد وقت صلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، وهذا دليل
 على أن وقتها واحد في الضرورات ، والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق أى
 أحر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض ، وأراد بقرآن الفجر سماها قرآناً
 لأن القرآن يُقرأ فيها وهذا من أبين الدليل على وجوب القراءة في الصلاة والفجر
 سمي فجراً لانفجار الصبح وهما فجران ، فالأول منهما مستطيل في السماء
 يشبهه بذئب السرحان ، وهو الذئب لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق ،
 وهو الفجر الكاذب الى لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ولا يحرم الأكل على
 الصائم .

وأما الفجر الثاني وهو المستطير الصادق ، سُمي مستطيراً لانتشاره في
 الأفق ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ ^(٢) أى
 منتشرًا فاشياً ظاهراً .

وأما قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(٣) فإن الخيط الأسود هو الفجر الأول والذي
 يقال له الكاذب ، وسمى أسوداً لاسوداد الأفق ، حوالى الخيط المستدق صاعداً .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٨

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

وأما الخيط الأبيض وهو الفجر الثاني سمي أبيض لانتشار البياض في الأفق معترضاً ، وقال أبو دواد الإيادي (١) :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَوَلَّاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا (٢)

أراد الفجر الثاني بقوله : خيط أنارا ؛ لأنه جعله منيراً وقرنه بالسدفه وهى اختلاط الضوء والظلمة معاً . وأما الشفق فهو عند العرب الحمرة ، وروى سلمة عن الفراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر . قال : فهذا شاهد فى حديث عائشة أنها قالت : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس » (٣) .

فالتلفعات : النساء اللواتى قد اشتملن بجلايين حتى لا يظهر منهن شىء غير عيونهن ، ويقال : قد تلفع بثوبه والتفع إذا اشتمل به أى تغطى به .
وأما المَرُوط فهى أكسية من صوف أو خز كن النساء يتجلبن بها إذا برزن ، واحدها مرط . والعَلْسُ والعَبْسُ والعَبْسُ بقية الظلام فى آخر الليل ومنه يقال : خرج فلان بغلس وقد غلَسَ إلى حاجته . وهذا يدل على أن النبى ﷺ كان يصلى الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل .

وأما الإسفار : فهما إسفاران :

أحدهما : أن ينير خيط الصبح وينتشر بياضه فى الأفق حتى لا يشك من رآه بأنه الصبح الصادق .

(١) فى المخطوط : « أبو داود » ، وهو تحريف ، وانظر ترجمته فى « الشعر والشعراء » (١/١٦١) ، وهامشه .

(٢) البيت فى « الأصمعيات » (٢٨) ، والطبرى (١٠٢/٢) ، ومختار القرطبي (ص ١٣٠) ، واللسان (خيط) ، من كلمة يصف فيها فرساً خرج عليه للصيد ، ووقع فى الأصمعيات : « خير أنارا » ، ولا معنى لها ، والسدفه : ظلمة الليل ، وهى لفة نجد ، وهى أيضاً اختلاط الضوء والظلمة جميعاً ، كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار ، ولاح : بدا وظهر من بعيد ، والخيط : اللون هنا يكون ممتداً كالخيط .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى (٢٨٨/٢) فى صفة الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم (٢٣٢/٦٤٥) ، ومالك فى « الموطأ » (٥/١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

والإسفار الثاني : أن يتجنب الظلام كله ويظهر الشخوص ، ومنه يقال
سفرت المرأة نقابها إذا كشفتها حتى يُرى وجهها ، ومنه قول الشاعر (١) :
وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلِي تَبْرَقْتُ فَقَدْ رَأَيْتِي مِنْهَا الْغَدَاةَ سُفُورُهَا (٢)
وسفر فلان بيته إذا كنسه ، ووجهه مُسْفِرَةٌ ، أى : مُضِيئةٌ مُنيرةٌ ؛ ولقى
فلان القوم بوجه مسفر لا عبوس فيه وكلوح . وقيل للكتاب سيفراً لبيانه ،
وللذى يُصلح بين القوم سفير ؛ لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان فى قلوبهم .
والذى هو عندى فى قوله ﷺ : « أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر » (٣) ، أن
يصلى صلاة الصبح والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد . والله أعلم
وقال الشافعى : « الوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ، ووقت
عذر وضرورة » (٤) . فالمقام الإقامة فى الحضر ، والرفاهية الفسحة والدعة ،
يقال : فلان رافه وخافض ووادع إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظاعن .
وفلان فى رفاهة من العيش ورفاهية ورفهنية إذا كان فى خفض ودعة .

* * *

(١) هو : توبة بن الحمير .

(٢) البيت من قصيدة له فى « ليلى الأخيلىة » ، وهى فى « أمالى القالى » (١٣٠/١ - ١٣١) ،
والأغانى (٦٩/١٠ - طبعة بولاق) ، وتزيين الأسواق (١١٥/١) ، والشعر والشعراء (٣٥٧/١) ،
واللسان [برقع] ، وذم الهوى (٤٣٠ - لابن الجوزى) ، والفاضل للمبرد (٢٤) ، وغيرها من المصادر .
ونسب إلى الشماخ فى « الزهرة » (٢٣٤/١) . وليس له .
ونسب مجنون ليلى ضمن كلمة له من (١٢) بيتاً فى « ديوانه » (القصيدة) برقم (١٣٢) والأرجح
أنه لتوبة .
وأول هذه القصيدة :

نأتك بيلى دارها لاتزورها وشطت نواها واستمر مريها
وتقدم منها بيت انظر هامش رقم (٥٤) ..

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، والترمذى برقم (١٥٤) ، والنسائى (٢٧٢/١) ، وابن
ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، والطيالسى (٩٥٩) كلاهما فى « المسند » ، وغيرهم من حديث
رافع بن خديج .

(٤) مختصر المزنى : (٥٥/١) .

باب الأذان

الأذان : اسم من قولك أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا أوذنه إيذاناً ، أى : أعلمته وقد أذِنَ يأذِنُ إذا علم ، فالأذان : الإعلام بالصلاة ، يقال : أذَنَ المؤذن تأذِناً وأذاناً ، أى : أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ (١) أى إعلام ، وأصل هذا من الأذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم قربوا إلى الصلاة .

وأما قول المؤذن فى الأذان : حى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، فمعنى حى : هَلِّمْ وَعَجِّلْ إلى الصلاة ، والفلاح هو الفوز بالبقاء والخلود فى النعيم المقيم ، ويقال للفائز : مفلح ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح . وقال عبيد بن الأبرص :

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّعْفِ وَقَدْ يُخْدَعُ الْأَرِيبُ (٢)

يعنى : ابق بما شئت من حقم أو كيس . ويقال للسحور الذى يستعين به الصائم على صومه فلاح ، وفلح ، لأنه سبب للبقاء . وعن ثعلبة أنه قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلح » .

وأما التثويب فى صلاة الصبح : وهو أن يقول المؤذن بعد قوله حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين سمي ذلك تثويباً لأنه دعاء بعد دعاء فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله : حى على الصلاة ثم عاد إلى دعائه مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم وكل من عاد إلى شىء فعله فقد تاب إليه ، ومنه

(١) سورة التوبة ، الآية ٣

(٢) البيت فى « ديوانه » (ص ١٤ - نصار) ، وشرح القصائد العشر (١٥٩ - للتبريزى) ، وجمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى (٢٢٥) ، وغيرها ، من مجهرته التى أولها :
أفقر من أهله ملحوبٌ فالقطيبات فالذنوبُ
وأفلح : عش ، من الفلاح ، أى : البقاء ، والمعنى : عش كيف شئت ، فقد يدرك الضعيف بضعفه ما لا يدرك القوى ، وقد يخدع الأريب العاقل عن عقله . والأريب : العاقل .

قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ (١) ، فالبيت بيت الله الحرام جعله الله عز وجل مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين معتمرين مرة بعد أخرى أى يعودون إليه .

ومثابة مَفْعَلَةٌ من ثاب يثوب ، ولو قيل مثاب بغير هاء كان ذلك جائزاً .

وأنشد الشافعي - رحمه الله - بيتاً في هذا المعنى :

مَثَاباً لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الذُّوَامِلُ (٢)

لأفناء القبائل : يعنى لجماعتها ، والذوامل (٣) يعنى بها الضعاف يقال :

ذَمَلٌ (٣) يَذْمَلُ (٣) ذُمُولاً (٣) : إذا ضعف . تخب : تسرع . وقد يكون

التثويب فى غير الفجر وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين : الصلاة رحمكم الله .

وقال عمر - رضى الله عنه - لمؤذنه : « إذا أذنت فترسل ثم ثوب أذناك »

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٢) البيت فى المخطوط هكذا :

مَثَاباً لَأَفْنَا الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الذُّوَامِلُ

ففيه كما ترى بعض التحريف ، والحمد لله صوبتها .

والبيت نسب فى « اللسان » (ثوب) ، لأبى طالب ، وهو خطأ .

فالصواب ، أن البيت لورقة بن نوفل كما أنشده الشافعي نفسه فى « الأم » (٢/١٢٠)

والبيت لورقة ضمن أبيات طويلة فى « البداية والنهاية » (٢/٢٩٧) وقبل البيت ، ولكن بقافية الحاء

المهملة :

فَمَتَّبِعْ دِينَ الَّذِي أُسِّسَ الْبَيْتَا وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ زَاجِحٌ

وَأُسِّسَ بِنِيبَانًا بِمَكَّةَ ثَابِتًا تَلَأُلُ فِيهِ بِالظَّلَامِ الْمَصَابِحُ

مَثَاباً الْيَعْمَلَاتُ الطَّلَائِحُ

والبيت فى « تفسير الطبرى » (١/٤٢٠ - بولاق) ، وتفسير القرطبي (٢/١٠٠) ، (وتفسير أبى

حيان (١/٣٨٠) .

وأفناء القبائل : أحلاطهم ونزاعهم من هنا وههنا ، وخبت الدابة تخب خباً : وهو ضرب سريع من

العدو ، واليعملات : جمع يعملة وهى الناقة السريعة المطبوعة على العمل ، اشتق اسمها من العمل ،

والعمل الإسراع والعجلة ، والطلائح : جمع طليح ، ناقة طليح أسفار : جهدها السير وهزلها ، فهى

ضامرة هزلاً ، يعنى : الإبل أنضأها أصحابها فى إسراعهم إلى حج البيت ، وأما الذوامل : فهو جمع

ذاملة : ناقة ذمول وذاملة : وهى التى تسير سيراً ليناً سريعاً .

(٣) فى المخطوط : « الذوايل ، ذبل ، يذبل ، ذبولاً » . وكل هذا تحريف .

ويقال : تُؤب الداعي أذانه ، إذا دعا مرة بعد أخرى . وقالت جنوب الهدلية :
وَكَل حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِبُ^(١)
قال الشافعي - رحمه الله - : « وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا وأن يؤذن
مترسلاً بغير تمطيط ولا بغى فيه ، وأن يكون إقامته إدراجاً مبيناً »^(٢) .

الصَّيِّت بوزن السيد والهيئ وهو الرفيع الصوت وهو فيعل من صات
يصوت ، كما يقال للسحاب الماطر صَيَّب وهو من صاب يصوب ، ويقال :
ذهب صَيِّتٌ فلان في الناس أى ذهب ذكره وشرفه .

وأما الصوت وهو الذى يسمعه الناس ؛ والمترسل الذى يتمهل فى تأذينه
ويبين كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه ، وهو من قولك جاء فلان على رسله ،
أى : على هيئته غير عجل ولا متعب لنفسه .

والتتمطيط : الإفراط فى مد الحروف يقال : مط كلامه فإذا أفرط فيه فقد
مططه ، والبغى فيه أن يكون رفعه صوته يحكى كلامه الجبابة والمتكبرين
والمتفيهقين .

وأصل الفهق : الامتلاء ، والصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس
فيه جفاء كلام العرب ، ولا لين كلام المتماوتين والبغى فى كلام العرب الكبير ،
والبغى الظلم ، والبغى الفساد ، وكل شئ تراقى إلى فساد فقد [بغى]^(٣) ،
يقال : قد بغى فلان ضالته إذا طلبها .

وأما إدراج الإقامة : فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيه ترسله
فى الأذان .

(١) رواية البيت فى « ديوان الهدليين » ، وشرح أشعارهم :

وكل حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُمْ يَوْمًا طَرِيقَهُمْ فِى الشَّرِّ دُعِيوْبُ

وانظر : « ديوان الهدليين » (١٢٤/٣) ، وشرح أشعارهم للسكرى (٥٧٨) ، وتخريج البيت فى

(١٤٤٢ - ١٤٤٣) .

والدُعِيوْبُ : الطريق المسلك الموطوء للناس .

فعل رواية الأزهرى رواية أخرى للبيت .

(٢) مختصر المزنى (٦٢/١) .

(٣) ما بين المعرفين سقط بالمخطوط ، واستدرسته من سياق الكلام .

وأصل الإدراج الطى يقال : أَدْرَجْتُ الكتاب والثوب ودرجتهما إذْراجاً
وُدْرُوجاً إذا طويتهما على وجوههما .

وروي الشافعى حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الأئمة ضمنا
والمؤذنون أمناء » (١) .

فأما ضمان الأئمة : فإن القوم أمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ،
ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمؤمنين إتمام صلاتهم
على ما أمروا به وإن عجل الإمام فأرهمق المؤمنون عن إتمام الركوع والسجود
وغيرهما لم يف بما ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا فى
تخفيف وقصد ، وأن لا يعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم .

وأما أمانة المؤذنين : فإنهم أوتمنوا على المواقيت ومراعاتها وأمروا أن
لا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته ولا يعجلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى
لا تجزيهم الصلاة .

* * *

(١) صحيح : أخرجه الشافعى فى « المسند » (١٢٨/١) ، والترمذى (٢٠٧) ، وأحمد (٢) /
٤١٩ ، وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً .

باب القبلة

ذكر الشافعي — رحمه الله — قول الله عز وجل : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) . قوله : « وَلِّ وَجْهَكَ » أى : أقبل بوجهك فوجه وجهك ، وكذلك قوله : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا ﴾ ^(٢) ، أى : مُستقبلها . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : التولية هاهنا إقبال وقد تكون التولية إدباراً كقولك : ول عنى وجهك ، أى أدبر عنى ، وقد ولى إذا أدبر .

وأما قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ﴾ فشطره : تلقاؤه وجهته ونحوه ، وأصل الشطر النحو ^(٣) ، وقول الناس : فلان شاطر معناه قد أخذ فى نحو غير الاستواء ويقال : هؤلاء قوم يشاطروننا ، أى : دورهم يقابل دورنا ، كما تقول : هم يناحوننا ، أى ينحو نحوهم وينحون نحونا ، وشطر كل شىء نصفه .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٨ .

(٣) ومنه قول قيس بن خويلد الهذلى [الرسالة للشافعي : ٣٥] :
 إِنَّ الْعَيْسِرَ بِهَا دَاءٌ مُخَايِرُهَا فَشَطْرُهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْشُورُ
 وكذلك قول ابن أحرر [تفسير الطبرى ١٤/٢] :
 تَعْدُو بِنَا جَمْعٌ وَهِيَ عَاقِدَةٌ قَدْ كَارَبَ الْعَقْدُ مِنْ إِفَادِهَا الْحَقْبَا

باب صفة الصلاة

وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

قال الأزهرى : وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا تكاد يعرف معانيها إلا أهل العلم بها ، فوجب أن نعى بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون ، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ، فيخلصوا نياتهم للمراد بها ، ويكون ذلك أعظم لأجورهم ، وأوفر لثوابهم ، وأعوذ عليهم إن شاء الله .
فأول ذلك : قول المصلى : الله أكبر ، وفيه قولان لأهل العربية : أحدهما أن معناه الله كبير ، وقد جاء أفعل نعتاً فى حروف معدودة ، منها قولهم : هذا أمر أهون أى : هين ، وإنى لأوجل أى : وجل ، وكذلك إنى لأوجر - بالجيم والراء - ومنه قول معن بن أوس :

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأُوجِلُّ عَلَى آيَاتِ تَغْدُو المَيْمَةَ أَوَّلُ (١)

أراد : وإنى لوجل ، وتقول العرب : المرء بأصغريه - أى بصغيريته - وهما قلبه ولسانه (٢) ، فكذلك قول : الله أكبر أى كبير . وقال أبو إسحاق الزجاج : هذا غير منكر ، وقد قاله أبو عبيدة . قال أبو منصور : قوله المرء بأصغريه ، أصغراه قلبه ولسانه ، ومعناه أن فضل الرجل على غيره ببيانه ولسانه وعلمه الذى فى قلبه ، وكل من كان أعلم وأبين لساناً فله الفضل على غيره . وقال آخرون : معنى قوله : الله أكبر ، أى : الله أكبر كبير كقولك هو أعز عزيز ، ومنه قول الفرزدق :

(١) البيت مطلع قصيدة له قالها فى صديق يستعطفه ، وكان معن متزوجاً بأخته فطلقها ، فأقسم أن لا يكلمه .

والبيت فى « ديوانه » (ص ٥٧) ، والحماسة بشرح التبريزى (١٣٢/٢) ، والكامل (٢/٢١٢) ، (٣٠٧) ، والنوادر لأبى على القالى (٢١٨/٣ - ذيل الأمالى) ، ومعاهد التنصيص (٤/٤) ، واللسان (وجل) ، والجماز لأبى عبيد (٢٤٠/١) ، والجمهرة (١٨/٣) ، والخزانة (٣/٥٠٥) ، والأساس (وجل) .

(٢) جنى الحنتين للمحصى (ص ٢٠) .

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا يَبِيًّا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ (١)

أراد أن دعائمه أعز عزيز ، وأطول طويل .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (٢) ، ففيه غير قول : أحدها : وهو هين عليه ، وقال بعضهم : الهاء في عليه راجعة إلى الإنسان المخلوق كأنه قال : وهو أهون عند الإنسان من إنشائه النشأة الأولى .

وقال أبو إسحاق الزجاج : خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء وجعله مثلاً لهم فقال : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٣) أى أن قوله : ﴿ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (٢) قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (٤) . فالتحريم أصله من قولك : حرمت فلاناً عطاء ، أى : منعته إياه ، وكل ما منع فهو حِزْمٌ وحَرَمٌ وحرام ، وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له ، مثل : قتل الصيد ، وقضاء التفث والجماع ، وإظهار الرفث وغيره مما منع المحرم منه .

وقضاء التفث : حلق العانة ، وقص الشارب ، وتنف الإبط فكذلك المكبر للصلاة صار ممنوعاً من الكلام ، والعمل الذى هو غير عمل الصلاة ،

(١) البيت مطلع قصيدة له فى « ديوانه » (ص ٤٨٩) ، والبيت فى « مجاز القرآن » لأبى عبيدة مغمتر بن المشي (١٢١/٢ برقم ٦٩٦) ، و « الكامل » للمبرد (٣٠٨/٢) ، والنقائص (برقم ٣٩) ، وتفسير القرطبي (٢١/١٤) ، والطبرى (١٢/٢١) ، والخزانة (١٤٧/٣ ، ٤٨٠) ، والعينى (٤٢/٤) هامش الخزانة) ، وشأن الدعاء للخطابى (ص ٦٧) ، ونوادر المخطوطات (مجلد ١/٢٩٨) ، ومعاهد التنصيص (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، واللسان (عزز) .

(٢) سورة الروم ، الآية ٢٧

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٦١) ، والترمذى برقم (٣) ، وابن ماجه برقم (٢٧٥) ، وأحمد (١٢٣/١ ، ١٢٩) ، والشافعى فى « الأم » (٨٧/١) ، وغيرهم كثير من حديث على بن أبى طالب ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور » .
وهو مخرج فى كتاب الصلاة لأبى نعيم الفضل بن دكين برقم (١ - بتحقيقى) .

فقيل : تكبير التحريم لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن .

وقال أبو زيد : أحرمت الرجل إذا قمرته وحرم يحرم حرماً إذا قمر لأنه منع ما يكون له به الفلح والفوز . وأحرم الرجل إذا كبر للصلاة فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك .

وقوله بعد التكبير: ﴿ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١)

أى : أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض أى ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما .

وقوله : « حنيفاً » (٢) أى : مستقيماً ، وانتصابه على الحال ، كأنى قلت :

وجهت وجهي لله فى حال حنيفتى . وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبى زيد (٣) أنه قال : الحنيفُ المستقيم ، وأنشد :

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقٌ لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنِيفٌ (٤)

أى طريق مستقيم . وقال أبو إسحاق النحوى : سمي الله عز وجل خليله إبراهيم ﷺ حنيفاً لأنه حنف أى مال إلى الله ، قال : الحنف فى الرجل أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها .

وقوله : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ﴾ (٥) ، فالصلاة اسم جامع

للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل .

والتَّسْكُ : العبادة ، والتَّاسِكُ : العابد الذى يخلص عبادة الله ولا يشرك

به ، وأصله من التَّسْكَة وهى البقرة المذبذبة المصقلة من كل خلط .

(١) سورة الأنعام ، الآية ٧٩

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (١/٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٣) فى المخطوط : « أبى زيد » ، وهو تحريف ، والنص فى « اللسان » [حنف] .

(٤) البيت فى « اللسان » [حنف] بلا نسبة .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٢

والتَّسْبِيحُ : القربان الذى يتقرب به إلى الله عز وجل وجمعها نُسُكٌ .
 وقوله : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، أى المستسلمين لأمر الله الخاضعين له
 المنقادين لطاعته ، وقوله : « اللهم أنت الملك » ، فى تفسير اللهم قولان :
 للنحويين : قال الفراء : هى فى الأصل : يا الله أُمَّ بخير ، وكثرت فى الكلام
 واختلطت فقليل : اللهم ، كما قالوا : هلم ، وأصله : هل ضُم إليها أم ، ثم
 تركت منصوبة الميم (*) .

وقال الخليل : اللهم معناه يا الله ، والميم المشددة عوض من ياء النداء والميم
 مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ، قال : ولا يقال يا لله إنما يقال : اللهم
 ومعناه يا الله ، وقوله : « أنت الملك » ، أى القادر على كل شىء تملك الملك
 لا شريك لك .

وقوله : « سبحانك » معناه : أسبحك أى أنزهك عما يقول الظالمون فيك
 وسبحان مصدر أريد به الفعل ، قال الله عز وجل : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ
 تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (١) أى سبحوا الله حين تمسون أى صلوا له .

وقوله فى الركوع : سبحان ربي العظيم أى أسبح ربي العظيم ، وتنزيه الله
 عز وجل تبعيده من الشرك وهو بمعنى التسبيح ، ومن صفات الله تعالى سبوح
 قدوس ، والسبوح : البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد ، وقيل : سبحان
 الله أى : براءة الله .

وقوله : « وأنا عبدك » : أى لا أعبد غيرك كأنه يقول : أبرىء الله
 عز وجل عن كل ضد وند .

وقوله : « وبحمدك » : الباء معناه معنى الابتداء كما قال : وبحمدك
 أبتدئ ، وحمده الثناء عليه ، وقد دخل فيه سبحان الله لأنه ثناء على الله .
 وقوله : « أنت ربي » : أى مالكي ومالك أمرى ، لا مالك لى غيرك .
 وقوله : « وأنا عبدك » : أى لا أعبد غيرك ولا أضمر إلا طاعتك .

(*) انظر مادة « أله » من « لسان العرب » .

(١) سورة الروم ، الآية ١٧

وقوله : « عملت سوءاً وظلمت نفسي » : اعتراف بالذنب قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة كما علم الله عز وجل آدم — عليه السلام — عند خطيئته بأن يقول : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) . وقال تعالى حكاية عن آدم : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ (٢) .

وقوله : « فاغفر لى ذنوبى » : أى استرها بعفوك ولا تؤاخذنى بها واهدنى لأحسن الأخلاق ، أى أرشدنى لها وإليها ، وأصرف عنى سيئها أى أصرف عنى قبيح الأخلاق .

وقوله : « لبيك وسعديك » ، معنى لبيك : أقيمت على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان وألب إذا أقام بها لباً وإلباباً ، فمعنى لبيك لبيّن فحذفت النون للإضافة ، واللبب الإقامة على الطاعة .

وقوله : « وسعديك » : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك الذى نصبته ، ولنبيك الذى ارتضيته بعد متابعة ، وأخرج من سعديك من سَعَدَ لأنه الأصل وإن كان المعتاد من الكلام ساعد بهذا المعنى . وسمعت المنذرى يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى وسئل عن معنى قوله وسعديك فقال : معناه مساعدة لك بعد مساعدة لك (٣) .

وقوله : « الخير فى يديك والشر ليس إليك » ، حكى إسحاق بن راهويه عن ابن شميل أنه قال : سألت الخليل عن قولهم فى الدعاء : « الخير فى يديك والشر ليس إليك » ، قال : وكان مثبتاً - يعنى للقدر - فقال لى : معناه لا يتقرب بالشر إليك .

وقوله : « أنا بك وإليك » : أى أعتصم بك وأعوذ بك وألجأ إليك كأنه قال : بك أعوذ ، وإليك ألجأ .

(١) سورة الأعراف و الآية ٢٣

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٧

(٣) فى مجالس ثعلب (١/١٢٩) ، و« اللسان » [لب]

« معنى لبيك : إجابة بعد إجابة لك » .

وقوله : « تباركت وتعاليت » ، قال أبو العباس : تبارك الله ، أى : تعالى الله ، والبركة النماء والعلو ، وقال ابن الأنبارى : تبارك الله ، أى : يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه ، والتبرك طلب البركة .

وقوله : « أتوب إليك » أى أرجع إلى طاعتك وأنيب إليك ، والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته .

والباء فى قوله : بسم الله معناها معنى الابتداء ، أى : ابتدائى باسم الله .

وقوله : « تعالى جدك » ، الجَدُّ هاهنا العظمة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ^(١) أى عظمته .

وأما قول النبى ﷺ فى الدعاء بعد الفراغ من الصلاة : « ولا ينفع ذا الجِدِّ منك الجِدُّ » ^(٢) ؛ فالجد هاهنا الحظ فى الدنيا والغنى ، ورجل محدود أى محظوظ فى الدنيا غنى ، والمعنى لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال غناه يوم القيامة منك إنما ينفعه العمل بطاعتك ولا ينفعه كثرة مال من عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك فى الدنيا .

وقوله فى التشهد : « التحيات لله » ، قال الفراء : التحية : الملك ، وجمعها التحيات ؛ كأنه قال الملك لله ، وقيل التحية : البقاء الدائم ، كأنه قال : البقاء لله عز وجل .

وقيل : معنى التحية السلام لله وهو السلامة من آفات الدنيا والآخرة .
وقوله : « الصلوات لله » أى العبادات كلها لله ، وقوله : « الطيبات لله » أى الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله وحمد الله .

وقوله : « السلام عليك أيها النبى » ، فيه قولان : أحدهما اسم السلام ، ومعناه اسم الله عليك ، ومنه قول لبيد :

(١) سورة الجن ، الآية ٣

(٢) متفق عليه : وهو قطعة من حديث أخرجه البخارى برقم (٨٤٤) ، ومسلم (١٣٧/٥٩٣) -

(١٣٨) من حديث البراء بن عازب .

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَنْكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ^(١)
 وقيل معنى قوله: « السلام عليك » ، أى سلم الله عليك تسليماً وسلاماً
 ومن سلم الله عليه سَلِمَ من الآفات كلها .

وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، قال أبو بكر بن الأنبارى : أشهد
 هاهنا أعلم وأبين أن لا إله إلا الله ونحو ذلك . قال أبو عبيدة فى قوله : ﴿ شَهِدَ
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(٢) ، معناه يَبِّنُ الله وأعلم الله .

وقوله : « أن محمداً^(٣) عبده ورسوله » ، أى أعلم أن محمداً عبد الله
 وأنه رسوله ، والرسول الذى يتابع أخبار من بعثه ، أخذ من قولهم جاءت الإبل
 رَسَلًا ، أى : متتابعة .

فأما الصلاة على النبى ﷺ فإنها رحمة من الله - عزَّ وجلَّ - ، والصلاة
 من العباد تضرع ودعاء ، وهى من الملائكة استغفار .

وقوله : « وعلى آل محمد » ، قال بعضهم : آل محمد عترته الذين
 ينتسبون إليه ﷺ ، وهم أولاد فاطمة عليها وعليهم السلام ، وقال الشافعى :

(١) البيت فى « ديوانه » القصيدة رقم (١٢١) ، البيت السادس ، ومجاز القرآن (١٦/١) ،
 والطبرى (٤٠/١) ، والقرطبى (١٤٥/١ - طبعة دار الفد) ، والوحشيات لأبى تمام (ص ١٥٤
 برقم ٢٤٨) ، وتأويل مشكل القرآن (ص ٢٥٥) ، والأغانى (١٠١/١٤) ، والخزانة (٢١٧/٢) ،
 وثمار القلوب (ص ٢١٥) ، واللسان [عنذر] ، وغيرها كثير ، وهو بلا نسبة فى « أمالى الزجاجى »
 (ص ٦٣) ، وعجزه فى « رسالة فى إعجاز الآيات » للمبرد (١٦٧/١) .
 والشعر يقوله لابنتيه ، إذ قال :

تَمَنَّى ابْتِئَاى أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رِبِيعَةٍ أَوْ مُضَرٍّ أ
 ثم أمرهما بأمره فقال قبل بيتنا هذا :

فَقُومَا قُفُولًا بِالَّذِى قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَخْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَحْلِقَا شَعْرَ
 وَقُولَا : هُوَ الْمَرْءُ الَّذِى لَا خَلِيلَهُ أَضَاعَ ، وَلَا خَانَ الصَّدِيقَ ، وَلَا عَدُوَّ

إلى الحول
 فقوله : « إلى الحول » ، أى افعلنا ذلك إلى أن يحول الحول ، والحول : السنة كاملة بأسرها ، وقوله :
 « اعتذر » هنا بمعنى أعذر : أى بلغ أقصى الغاية فى العذر .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨

(٣) هكذا رسمت فى الأصل بغير ألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وانظر : « شرح ابن يعيش على
 المفصل » (٦٩/٩ - ٧٠) ، والرسالة للشافعى (ص ٥٩ برقم ١٩٨) ، وهامشه للعلامة أحمد شاکر .

آله هاهنا هم الذين حرم الله عليهم الصدقات المفروضة ، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفئ والغنائم ، وقال غيره : آل الرسول أهل دينه الذين يتبعون سنته كما أن آل فرعون في قوله : ﴿ أَذْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ، ^(١) هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره ، فكان هذا القول أقربها إلى الصواب .

وإذ فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها فإني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته .

قوله عز وجل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فيه قولان لأهل اللغة : أحدهما الثناء لله ، وحمدت الله أثبتت عليه ، وقيل : الحمد معناه الشكر لله على نعمائه ، والحمد والشكر في اللغة يفترقان ؛ فالحمد لله الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى ، والشكر أن يشكر على ما أنعم به عليه ، وقد يوضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

وقوله : ﴿ اللَّهُ ﴾ : أى للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق لا معبود سواه ولا إله غيره ، قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ ^(٢) أى معبود ، لا نعبد رباً سواه ولا نشرك به شيئاً .

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ : مالك الخلائق أجمعين ، الواحد عالم ، وهو اسم لجميع أشياء مختلفة ، من جعل العالمين الإنس والجن جعل العالم جمعاً لأشياء متفقة .
 ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ : صفتان من صفات الله عز وجل ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى ، فأما الرحيم فجائز أن يقال : فلان رحيم وهو أبلغ من الراحم .

وقوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : أى ذو الملكة يوم الدين وهو الجزاء بالأعمال ، ومنه قولهم :

(١) سورة غافر ، الآية ٤٦

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٨٤

..... كما تدين تدان (١)

أى : كما تفعل .

يفعل بك ، وقيل يوم الدين : يوم الحساب ، ومن قرأ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ
الَّذِينَ ﴾ فمعناه : ذو الملك يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً .

وقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ معناه : إياك نطيع ، الطاعة التى نخضع معها لك .

﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : أى نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك

فأعنا بفضلك فإنه لا يعيننا عليها غيرك .

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : أى ثبتنا على الهدى ، وقال بعضهم :

زدنا هدى ، والصراط المستقيم المنهاج الواضح .

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ : أى ثبتنا على هدى الذين أنعمت

عليهم أى بالإيمان والهدى .

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ : أى صراط غير المغضوب عليهم وهم

اليهود . ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ : وهم النصارى . وقولهم : أمين هو استجابة

للدعاء ، وفيه لغتان : إحداهما بقصر الألف بوزن عمين ، وآمين بوزن عامين

والميم مخففة فى اللغتين ، ويوضعان موضع الاستجابة للدعاء ، كما أن صه

توضع موضع الإسكات ، وحقهما من الإعراب الوقف لأنهما بمنزلة الأصوات

(١) اليت نُسِبَ فى مجاز القرآن لأبى عبيدة (٢٣/١) ، والكامل (٣٢٨/١) ، وجمهرة الأمثال

للعسكرى ، وغيرها إلى يزيد بن الصعق الكلابى ، ونسب فى « اللسان » (زنأ) و (دان) إلى خويلد بن

نوفل ، وكذا (دين) ، قاله للحارث بن أبى شمر الغسانى ، وكان قد اغتصب ابنته ، وكان خويلد غائباً ،

فلما قدم أخبروه ، فوفد خويلد إليه ، فوقف بين يديه وقال :

يا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُقْبِيثُ ! أما ترى

هَلْ تَسْتَطِيعُ الشَّمْسُ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا

يا حَارِ أَيْقُنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ

ويروى البيت الأخير هكذا :

وَأَعْلَمُ وَأَيْقُنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ

وكما ترى ففى البيت الأخير إقواء .

والبيت فى « الطبرى » (٥٣/١) ، و « إعراب ثلاثين سورة » لابن خالويه (ص ٣٩) إصدار مكتبة
القرآن ، بلا عزو .

فإن حركها محرك فتح النون كقوله ابن أمه :

* آمين فزاد الله ما بيننا بُعداً * (١)

وكما فتح كيف وأين .

وفى حديث آخر جاء فى افتتاح الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته » ، قيل : وما همزه ونفته ونفخه ؟ قال : « أما همزه فالموتة ، وأما نفته فالشعر ، وأما نفخه فالكبر » (٢) . قال الأزهرى : فأما الموتة فشبه الجنون الذى يكون مسه الصرع ، سمي موتة لأنه جعل كالنخس ، والغمز من الشيطان ، وكلّ شىء دفعته فقد همزته . والنخس : الدفع بالعنف ، وسمى الشعر نفثاً ، لأنه كالشئ ينفته الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها ، وقيل للكبر نفخ لما ينفخه الشيطان فى نفسه من التجبر والزهو .

وفى هذا الحديث أن النبى ﷺ افتتح الصلاة فقال : الله أكبر كبيراً — ثلاثاً — والحمد لله أحمده حمداً كثيراً .

والركوع : الانحناء يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر : قد ركع . ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه :

أَخْبِرْ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدْبُ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ زَاكِعٌ (٣)

والسجود : أصله التطامن والميل ، يقال : أسجد البعير إذا طامن عنقه

(١) عجز بيت ، صدره : * تباعد منى فطحل إذ سأته *

انظر : اللسان [أمن] .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه برقم (٨٠٤) ، وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى وانظر : « الإرواء » برقم (٣٤١) .

(٣) البيت فى « ديوان لبيد » القصيدة (٢٤) ، والشعر والشعراء (١٩٩/١) ، ومجاز القرآن (٥٤/١) ، والأغانى (٩٦/١٤ ، ١٣٤) وغيرها ، وعجزه فى « اللسان » (ركع) . والبيت من قصيدته التى قال فيها ابن قتيبة : « من جيد شعره » ، وفيه يصف حاله . والراكع فى شعر لبيد هنا أى : المنحنى .

ليركبه راكبه ، ومنه قوله :

* وَقَلْنِ لَهُ أَسْجِدْ لِيَلَى فَأَسْجِدَا * (١)

يعنى إماء قلن لبعير ليلى طامن عنقك لها لتركبك فطامنه . وسجدت النخلة إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض ، وهى نخل ساجدة وسواجد ، قال لبيد :

* غُلِبْتُ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ * (٢)

يصف نخيلاً مواقير أمالها كثرة حملها ، يقال : حصر النبت إذا لم ينبت حسناً ، وذلك أن تكون النخلة فى موضع صلب فلا تقدر عروقها أن تجرى فيه ، ويروى الحَصْرُ وهو البرد ، والنخل لا يوافقها البرد ، والحصر الضيق ، ومنه قيل للنخيل حَصْر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ (٣) ، والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عروقها فلم تثمر ، فكأن سجود العجم لساداتها إمالة الرأس إلى الصدر ، وسجود النخيل استسلامها لما سخرت له ، وقال الأصمعى : قلت لأبى عمرو بن العلاء : ربنا ولك الحمد ، لم عطفوا بالواو ؟ فقال : يقول الرجل للرجل بعنى هذا الثوب فيقول : وهولك ، أصله يريد هولك والواو مزيدة .

قال الشافعى : « ويقرأ مرتلاً » ، يعنى : بالمرتل المبيّن . وأخبرنى المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى قال : ما أعلم الترتيل فى القراءة إلاّ التبيين والتحقيق والتمكين . وقال اليزيدى : الترتل والترسل واحد ، وهو أن يقرأ متمهلاً .

وذكر الشافعى — رحمه الله — صفة سجود المصلى فقال : « وأحب

(١) الشطر فى « اللسان » [سجد] منسوباً للأسدى .

(٢) عجز بيت للبيد ، وصدرة كما فى « الديوان » ، و « اللسان » :

* بَيْنَ الصَّفَا وَخَلِيَجِ الْعَيْنِ سَاكِنَةٌ *

والبيت فى « ديوانه » (٦٠) ، وتأويل مشكل القرآن (٤١٦) ، واللسان (سجد) ، وغيرها كثير .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٠

للساجد أن يخوى . قال : والتخوية : « أن يقل صدره من فخذة ويجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إنه لو لم يكن عليه ما يستر ماتحت منكبيه رؤيت عفرة إبطينه » ، وعفرة إبطينه : يياضهما ، وأصل العفرة والعفر لون وجه الأرض .

وفى حديث آخر أن النبي ﷺ كان إذا صلى ^(١) جَحَّخَى فى سجوده . والتجخية والتخوية واحد . ورواه بعضهم جخ .

وقوله : « إذا قعد فى الرابعة أماط رجليه » : أى نحاها وأخرجها عن وركه اليمنى يقال : مطت أميط ، وأمطت الشئ أى نحيت .

قال : « ويقنت فى الصبح » والقنوت أصله القيام ، ومنه قول النبي ﷺ حين سئل عن أفضل الصلاة قال : « طول القنوت » ^(٢) ، أراد طول القيام ، ومعنى القنوت فى الصبح أن يدعو بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة ، قيل لذلك الدعاء قنوت لأن الداعى إنما يدعو به قائماً فسمى باسم القيام ، والقنوت أيضاً الخشوع ومنه يقول الله - عز وجل - : ﴿ وَقَوْمُوا لَهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٣) أى خاشعين ، والقنوت الطاعة .

وروى المزني ^(٤) حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه رأى نُعَاشاً فسجد شكراً لله عز وجل .

النُّعَاشُ : القصير ، الشاب الضاوى الصغير الجثة ، ونصب شكراً لأنه مصدر ، وفيه قول آخر أنه نصب لأنه مفعول له أراد سجد للشكر حين رأى

(١) على هامش المخطوطة : سجد (خ) .

(٢) صحيح : أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن حبيشى ، وانظر : « مشكاة المصابيح » برقم (٣٨٣٣) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨

(٤) مختصر المزني (٩٠/١) . والحديث ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطني (٤١٠/١) من طريق جابر الجعفى عن أبى جعفر به

وجابر هذا متهم ، والحديث مرسل . وقد وصله يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا رأى الرجل الخلق خر ساجداً ... » الحديث ، وهو عند ابن عدى فى « الكامل » فى ترجمة يوسف هذا ، وهو متروك الحديث .

نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله إياه على غيره .

قال الشافعي - رحمه الله - : « ولو صلى رجل في ثوبه نجاسة من قيح أو دم ^(١) وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد » ^(٢) . معنى قوله : وما يتعافاه الناس ، أى يعدونه عفواً ، قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا غسله لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه ، وقال الله - عزَّ وجلَّ - لنبيه ﷺ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ ^(٣) ، أى صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك ، وأصله من قولك : عفت الريح الرسوم ، أى محتها ودرستها ، فعفت تعفو ، المتعدى واللازم فى ذلك سواء . وقال النبي ﷺ : « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة » ^(٤) والعفو صفح الله عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله ، والعافية أن يعافيه من الأسقام والآفات ، والمعافاة أن يعافى بعضنا من شر بعض ، يقال : عفى الله فلاناً وعافه بمعنى واحد ، وتعافى الناس ، وما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه تسامحهم فيه وتوسعهم فى ترك غسله وعدهم إياه مما قد عفا الله عز وجل عنه ومحا عنهم إثمهم فأسقطوا إثمهم عنهم أيضاً وجعلوه معفواً عنه .

قال الشافعي : « وإن بال رجل فى مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه دَنُوب من الماء » ^(٥) . والدُّنُوب الدلو العظيم ، وهو دون القرب الذى يكون للسَّانِيَةِ ، ولا يسمى دَنُوباً حتى يكون ملآن ماء ، فالسَّجَل الدلو العظيم مثل الدُّنُوب .

(١) فى الأصل : « أورد » ولا معنى له ، والتصويب من المصدر القادم .

(٢) انظر : « مختصر المزنى » (٩٣/١) .

(٣) سورة التوبة : الآية ٤٣

(٤) ما وجدته هو عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ : « سلوا الله العفو والعافية » ، دون « المعافاة » ، وهو حديث صحيح ، والحديث أخرجه أحمد برقم (٧) ، والترمذى (٣٥٥٣) ، وغيرهما ، وانظر هامش « مسند أبى بكر الصديق » لأبى بكر المروزى برقم (٤٧) .

(٥) مختصر المزنى (٩٥/١) .

قال الشافعي : « والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار » (١) .

والأعطان : جمع العَظَن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ، ثم يملأ الحوض لها ثانياً فتعود من عطنها إلي الحوض لتعل أي تشرب الشربة الثاني وهو العلل ، لا تعطن الإبل على الماء إلا في حماسة القيظ ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل ، وموضعها الذي يتبرك فيه على الماء يسمى عطناً ومعطناً ، وقد عَطَنْتْ تَعْطِنُ وتَعْطُنُ عُطُوناً وأما حديث عمر - رضى الله عنه - أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أهْبْ عَطِنَةٌ .
فالعطنة : من الجلود التي قد عَطِنها الدبَّاع في الدبَّاع حتى أنتنت وامرُق عنها صوفها ، وقد عَطَنْتْ تَعْطِنُ عُطْناً . ومراح الغنم ومأواتها واحد . قال الأزهرى : تجوز مأواتها - بالتاء - وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهي حيث تأوى إليها بالليل .

وفي حديث الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها » (٢) . القرن على وجوه : فقرن رأس الإنسان ناحيته ، ولكل إنسان قرنان في رأسه أي : ناحيتان ، والقرن قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال ، والقرن من الناس الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر . فقوله : « الشمس تطلع بين قرني الشيطان » يحتمل أن يكون عنى قرني رأسه ، وهما ناحيته ويحتمل غيره . وأخبرني المنذرى أنه سأل إبراهيم - يعنى الحربى - عن معنى الحديث فقال : هذا مثل ، يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط ويكون كالمعين لها .
وكذلك الحديث الآخر : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » (٣) ليس معناه أنه يدخل جوفه ولكنه مثل لتزيينه له المعاصى . وقال النبي

(١) السابق (٩٨/١) .

(٢) صحيح : أخرجه مالك في « الموطأ » من حديث عبد الله الصنابحي به وإن كان عبد الله هذا صحابياً ، فهو صحيح ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من أثبت صحبته ، ومنهم من نفاها ، ولكن الغالب أنه صحابي ، فقد أورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » في « القسم الأول » وهذا القسم وضع فيه كل من ثبت صحبته .

(٣) متفق عليه : من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ « خير الناس قرني - أي أصحابي - ثم الذين يلونهم - يعني التابعين - ثم الذين يلونهم - يعني أتباع التابعين » (١) . قال أبو إسحاق الزُّجَّاج : وجائز أن يكون القرن اسماً لجملة الأمة وهؤلاء قرون فيها . وإنما اشتقاق القرن من الاقتران . قال أبو منصور : فجائز أن يكون معنى قوله : تطلع بين قرني الشيطان أى بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين ، وقال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ (٢) أى : من جماعة مقترنة ، والله أعلم بما أراد .

يقال : فلان قِرُون فلان : أى مثله فى السن ، وفلان قرنه فى الشجاعة . قال الشافعى - رحمه الله - : « وأؤكد الصلاة بعد الفرض الوتر ويشبه أن تكون صلاة التهجد » (٣) .

والوتر : من الأعداد ما ليس بمزدوج ، ويقع الوتر على الواحد والثلاث والخمس والسبع . والشفع ما كان من الأعداد مزدوجاً مثل الاثنين والأربعة والستة . والتهجد القيام من النوم ، يقال : هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً إذا نام فهو هَاجِدٌ ، وتهجد إذا ألقى الهُجُود عن عينيه ، وهذا كما يقال حرج وأثم : إذا فعل فعلاً يلزمه الإثم ، ثم يقال : تحرج فلان وتأثم : إذا ألقى الإثم والحرج عن نفسه باجتنابه ما يَأثم به ، ولهذا نظائر فى كلام العرب سترها إن شاء الله .

والنوافل من الصلوات وأعمال البر التى ليست بمفروضة سميت نوافل لأنها زيادة على الأصل ؛ فالأصل الفرائض والنوافل زيادة عليها ، ألا ترى أنه يقال لولد الولد : نافلة لأن الأصل هو الولد الذى لصلبه ، وولد ولده زيادة على الأصل ، قال الله عز وجل فى قصة إبراهيم : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ (٤) ، وكذلك يقال : الغنائم إنما هى زيادات على الأصل الفرض الجارى لهم ، ويقال لثلاث ليال من بعد الغرر - وهى ثلاث ليال من

(١) متفق عليه : من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٦

(٣) مختصر المزنى (١٠٢/١) .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٢

أول الشهر - نفل ؛ لأن بياضها زيادة على الغرر ، لأن الغرر واحدها غرة أصلها شبهت بغرة الفرس وهى أقل شىء من البياض فى وجهه ، فإذا زاد بياض القمر عليها قيل لها : نفل .

وأما الفرض فى الصلاة وغيرها فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابى أنه قال : الفرض فى الصلاة أصله الحزّ فى القدح وغيره ، قال : ومنه فرض الصلاة وغيرها إنما هو شىء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح . قال : والفرض أيضاً الهبة ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضت جزئى أى قرأته ، والفرض التبيين ، قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(١) أى بيّن الله لكم كفارتها .

وقول النبى ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ الواحد » ^(٢) يقال : جاء القوم أفذاذاً أى أفراداً ، وهذا شىء شاذّ فاذّ إذا كان نادراً لا مثل له .
وقول منادى رسول الله ﷺ فى الليلة المطيرة : « ألا صلوا فى الرحال » ^(٣) الرحال هاهنا جماعة الرحل وهو منزل الرجل فى بيت مدر أو وبر يقال : ما فى رحله حذافة أى ما فى منزله أحد ولا شىء .

وفى حديث آخر : « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » ^(٤) أراد بالنعال الأرضين الصلبة ، واحدها نعل ، يقول : إذا ابتلت الأرض فحفتهم زلق الرجل عليها فصلوا فى بيوتكم . والرحل أيضاً مركب للبعير النجيب كالسرج ، وقد دخل بعيه رحلاً إذا شد عليه الرحل .

(١) سورة التحريم ، الآية ٢

(٢) متفق عليه : من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٣) متفق عليه : أخرجه مالك (٧٣/١ برقم ١٠) ، والشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) لا أصل له : قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » (٣١/٢) : « ... لم أره فى كتب

الحديث ، وقد ذكره ابن الأثير فى « النهاية » كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى « الإقليد : لم أجده فى الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية » اه .

قلت : ويغنى عنه الحديث الذى تقدم أنفاً ، انظر : الهامش السابق ، فقيه الإرواء .

وقول النبي ﷺ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ » (١) يقال : عَشَاءَ - بفتح العين ممدود - الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء ، وَعَشَى يَعْشَى إِذَا تَعَشَى ، والضحي الطعام وقت الضحوة ، والغداء الطعام الذى يتغدى به غدوة ، وهذه كلها ممدودة بفتح أولها . فأما العشاء من الوقت فبكسر العين . وقال الشافعى : « وَإِذَا أَحْسَسَ الْإِمَامُ بِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ » (٢) . ومعنى أحس علم ، ويكون الإحساس الرؤية ، قال الله عز وجل : ﴿ هَلْ تُحِيسُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ ﴾ (٣) معناه هل ترى ، والرؤية توضع موضع العلم ، يقول : رأيت الله صنع كذا ، أى علمته .

التمتمة ، والرثة ، والفأفة ، واللثغة :

وقوله : « وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مِنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَاءَةٌ أَوْ يَكُونُ أَرْتٌ أَوْ أَلْثَغٌ » (٤) ، سمعت المنذرى يقول : سمعت المبرد يقول : التَّمْتَمَةُ : أن يتردد فى التاء ، والفَأْفَاءَةُ : أن يتردد فى الفاء ، قال : والرُّثَّةُ : كالرَّبَجِ (٥) تمنع أول الكلام ، فإذا جاء منه شىء اتصل به ، قال : والرُّثَّةُ غَرِيْزَةٌ تَكُونُ فِي الْأَشْرَافِ ، واللثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف .

قال أبو الفضل : أخبرنى ثعلب عن سلمة عن القراء أنه قال : اللثغة بطرف اللسان ، وهو أن يجعل الرء على طرف لسانه لآمأ ، أو يجعل الضاد ثاءً ، قال : والأرّت أن يجعل اللام ثاء ، وأما اللثغ بالياء ، قال أبو عمرو : فهو الذى لا يبيّن الكلام .

(١) صحيح : أخرجه الشافعى (١٢٦/١) ، وأحمد (٤٠/٦ - ٤١) ، وابن ماجه برقم (٩٣٥) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » برقم (٢٣١ - ٢٣٣) ، وكذا البخارى (٥٤٦٥) ، ومسلم (٥٥٨) ، وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً به .

(٢) مختصر المزنى (١١٣/١) .

(٣) سورة مريم ، الآية ٩٨

(٤) مختصر المزنى (١١٤/١) .

(٥) فى المخطوط : « كالربح » وهو تحريف ، والتصويب من « الكامل »

قال المبرد : واللُّكْنَةُ أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية . والعُقْلَةُ التَّوَاءُ اللسان عند إرادة الكلام .. والحُجْسَةُ تعذر الكلام عند إرادته ، والأَلْفُ الذي يدخل حرفاً على حرف ، والعَنَّةُ أن يُشْرَب الحرف صوت الخيشوم ، والحُنَّةُ أشد منها ، والتَّرْخِيم : حذف بعض الكلمة ، والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ العجمة . وقوله : يشرب من الشربة وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون ، منه يقال : اشرب فلان حمرة إذا خالط لونه أدنى شيء من حمرة .

قال الأزهرى : فهذه جملة ما يقع فى اللسان وللکلام من الفساد ، ويكره إمامة من به شيء منها (١) .

قال الشافعى - رحمه الله - : « وإن أم أمّى بمن يقرأ أعاد القارئ » . أراد الشافعى : هاهنا الأمّى الذى لا يحسن القراءة ، والأمّى فى العرب الذى لا يكتب ولا يقرأ المكتوب . وأكثر العرب كانوا أميين ، قال الله - عزّ وجلّ - : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ (٢) وكان النبى ﷺ أمّياً وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله - عزّ وجلّ - فكانت له معجزة ، ومعنى أمّيته أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرأها فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله - عزّ وجلّ - ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها ، وليس فى عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بألفاظها ، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ . وعرف الإنسان عاداته وما يعرفها .

وقوله : يسرد الحديث ، أى يتابعه ، ومنه الزرد إنما هو وصل بعض الحلق ببعض ، قال : فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذى تلاه عليهم من عند الله وأن الله عزّ وجلّ ثبت به فؤاده وحفظه عليه ، قال الله - عزّ وجلّ - يذكر هذه الآية يلزمهم الحجّة بها ويخاطب نبيه ﷺ :

(١) انظر : « الكامل » للمبرد (٢/٢٢١) وما بعدها ، وخلق الإنسان للأصمعى (١٩٧) ، ولثابت (١٨٤) ، وللزجاج (٣١) ، وفقه اللغة (١٠٩) ، والمخصص (١٥٧/١) ، وغاية الإحسان فى خلق الإنسان (١٣١ - ١٣٣) ، وغيرها كثير .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٢

﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (١) . يقول : لو كنت يا محمد تخط بيمينك أى تكتب أو كنت ممن يقرأ المكتوب لارتاب فيك من بعثتك إليهم ، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كان ذلك برهاناً دالاً على أنه تنزيل من حكيم حميد ، وقيل للذى لا يكتب ولا يقرأ أُمِّي لأنه على جِبَلْتِهِ التى ولدته أمه عليها والكتابة مكتسبة متعلمة ، وكذلك القراءة من الكتاب .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن .

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها أمتهن فقامت وسطاً .

قال أبو منصور : أردت أن تقف على الفرق بين وسطٍ ووسطٍ فما كان يبين جزء من جزء فهو وسطٌ بسكون السين كفضل ، ذلك مثل وسط الصف والحلقة من الناس والشبحة والقلادة يقال فى هذا كله وسط ، وما كان مصمماً لا يبين جزء من جزء فهو وسطٌ مثل وسط الدار والراحة والبقة وما أشبهها وقد أجازوا فى الوسط التسكين ولم يجيزوا فى وسطٍ ووسطاً فافهمه .

قال الشافعى : « إذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى » (٢) . قال أبو منصور : الميل ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل أقصاها . ويثبت الأعلام فى طريق مكة على مقدار مد البصر ووقوعه على رحل فى أقصاه من أدناه ، ثم قيل لثلاثة أميال منها فرسخ .

وقوله : « بالهاشمى » : أى بالميل الذى مثله بنو هاشم ، وقدره وأعلموا عليه . قال ابن شميل : كل شىء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فرسخ . وقال حذيفة : ما بينكم وما بين أن يصب عليكم الشر فراسخ الأرجل فى عنقه موته فلو قد مات صب عليكم الشر فراسخ . أراد بالرجل الذى فى عنقه موته عمر

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٤٨

(٢) مختصر الزنى (١/١٢١) .

— رضى الله عنه — كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها فجعل طول امتداد أيام الفتنة فراسخ ، يقال : انتظرتك فرسخاً من النهار أى طويلاً .

والبريد : اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق وهى أربعة فراسخ وأربعة بُرْد ثمانية وأربعون ميلاً . وقال ابن المسيب : « من أجمع إقامة أربع أتم » .

معنى قوله : أجمع : عزم وأزمع ، وقال الكسائى : أجمعت المسير وأجمعت عليه وأزمت المسير ، ولا يقال أزمعت عليه وفى الحديث : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ^(١) يريد من لم يعزم عليه ولم ينهه .

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صيام إلا لمن أجمع فيه » ، أى يقدم نيته . قاله ابن الأعرابى . يقال : هو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة ، وقد قرئ باللغتين وكان يسمى ذلك يوم العزوبة فى أولية العرب .

وقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) أى فامضوا واقصدوا ، إلى ذكر الله ، وليس معنى السعى هاهنا العدو ، والسعى أصله التصرف فى كل عمل ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾ ^(٣) . أراد أن عمل العبد محفوظ له وعليه ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة وقد يكون السعى العدو ، ومنه قول ﷺ : « إذا أتيتم للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون » ^(٤) ؛ والسعى فى هذا الحديث العدو . قال الشافعى : « فإن خطب بهم وهم أربعون ، ثم انفضوا عنه » ^(٥) . أى تفرقوا ، وأصله من فضضت الشيء إذا دققته أو كسرتة ، والفضيض : الماء الشائل .

وقوله : « ولو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وخذانا » ^(٦) وخذان

(١) صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٤٥٤) من حديث حفصة رضى الله عنها . وانظر : « إرواء الغليل » برقم (٩١٤) .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩

(٣) سورة النجم ، الآيات ٤٠ - ٤١

(٤) متفق عليه : من حديث أبى قتادة رضى الله عنه .

(٥) مختصر الزنى (١٣١/١) .

(٦) السابق (١٣٢/١) .

هاهنا بضم الواو ، وهو جمع الواحد كما يقال : راع رُعيان ، وبأغ بُغيان ، ويجوز أن يكون ذلك جمع وحيد كما يقال : حريب وحربان ، ويقال : رجل وحيد ووحد ووحد ، ورجل فريد وفرد وفردان وفرد ، وقوم فُرَادَى وفُرَادَ (١) غير مجرور ، قال ذلك كله الفراء .

وقوله : « وينصت الناس ويخطب الإمام » .

الإنصات : السكون مع الاستماع يقال : نصت وأنصت وأنتصت معنى واحد ، وقال الطرمّاح يصف بقراً وحشيّاً :

يُخَافِنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى

وَيَنْصِتُنَ لِلسَّمْعِ أَنْصَاتَ الْقَنَاقِينِ (٢)

جمع قنقن وهو الرجل الماهر المهندس الذى يعرف الماء تحت الأرض ، قاله أبو عبيد ، يقال : أنصته وأنصت له بمعنى واحد .

قال الشافعى : « وَيُسَنُّ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ » . وتشميته : أن يدعو له فيقول : يرحمك الله ويجوز فيه السين والشين ، وقد سمته وشمته والسين أعرب ، والسين قد دخلت على الشين فى حروف يقال : آتيته بسندفة من الليل وسُدْفَةٌ وسُدْفَةٌ ، وسن الماء وشنه ، وروسم وروشم لما يرسم به ، والتسميت مأخوذ من السميت وهو القصد والاستقامة .

ذكر الحديث فى التبكير إلى الجمعة : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية ، ثم الثالثة » (٣) ، وفى حديث آخر : « والمهجر كالمُهْدَى بَدَنَةٌ » (٤) . وقد فسرت معنى الرواح فيما تقدم ،

(١) شبهت بثلاث وُباع ، كما جاء فى « اللسان » [فرد] .

(٢) البيت فى « ديوانه » ، والأساس واللسان [قن ، قنا] واللسان (نصت) وينصتن للسمع : أى يسكتن لكى يسمعن .

(٣) ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث متفق عليه عن أى هريرة رضى الله عنه ، انظر : « الجمعة » للنسائى برقم (٤٣ - إصدار مكتبة القرآن) .

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (٨٥٠) ، والشافعى (١٥٥/١ - ١٥٦) ، والنسائى (٩٨/٣) ، وفى « الجمعة » برقم (٤١) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، وغيرهم من حديث أى هريرة .

وأنة الخفة فى السىر أى وقت سار . وأما المهجر ، فإن ابن شميل روى عن الخليل أنه قال : التهجير : التبكير ، قال : وهى لغة حجازية ، وسائر العرب يقولون : هجر فلان إذا سار وقت الهاجرة ، والذى جاء فى الحديث معناه : التبكير ، والتبكير معناه : إتيان الصلاة لأول وقتها . قال النبى ﷺ : « بكروا بالمغرب » أى صلوها فى أول وقتها .

قال الشافعى : « وأحب ما يلبس البياض ، فإن جاوزه فعصب اليمين والقطرى وما أشبهه » . العصب : من البرود ما يصبغ غزله ، ثم يطوى ثم ينسج ، وليس العصب من برود الرقم الموشية ؛ ولا يجمع العصب إنما يقال : برد عصب وبرود عصب لأنه مضاف إلى العصب وهو فعل وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لأن البرود عرفت بذلك الاسم ، ويقال للغزال : عصاب ، وقال زُؤبة :

* ظَى الْقَسَامِىُّ بُرُودَ الْعَصَابِ * (١)

القسامى الذى يضوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها ، والعصاب الخزال الذى يبيع الغزل . وأما القطرى فإن شمرأ قال : البرود القطرية هى حُمُرٌ ولها أغلام فيها بعض الحشونة . قال : وقال خالد بن جبنة : هى حلل جياذ تحمل من قبل البحرين . قال الأزهرى : بسيف البحرين عُمان ، والبحرين مدينة يقال لها قَطْرٌ ؛ وأنشد شمر :

كَسَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ (٢)

تميد : يتحرك ويميل ، ويروى : تَفِيدُ ، تبخرت .

المسافة والملحمة :

وقال الشافعى فى باب صلاة الخوف : « فإن كان خوف أشد وهو

(١) وقبله :

* طَاوِينَ مَجْدُولَ الْخَزُوقِ الْأَخْدَابِ *

والشطران فى اللسان [قسم] ، والأول فى [عصب] .

(٢) البيت فى « اللسان » [قطر] ، بلا عزو .

المسايقة والتحام القتال ومطاردة العدو» (١) .

المسايقة : أن يلتقى القوم بأسياقهم ، ويضرب بعضهم بعضاً بها . يقال : سايقته فسفته أسوفه إذا غلبته بالضرب بالسيف ، والتحام القتال : قطع بعضهم لحوم بعض ، والمَلْحَمَة : المَقْتَلَة وجمعها مَلَاحِم . قال شَمِر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف ، والمطاردة فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضاً واستطرد الفارس للفارس إذا تحرف له لينتهاز فرصة يطعنه بها .

وقوله تعالى : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ زُبَانًا ﴾ (٢) أى : صلوا رجالاً أو ركباناً ، ورجالاً جمع رَجُلٍ مثل صِحَاب جمع صَاحِب ، المعنى : إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم فصلوا زُكباناً ورجالاً مستقبلى القبلة وغير مستقبلها ثم قال : ﴿ فَإِذَا أَمِثْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ (٢) يقول : فإذا زال الخوف وأمنتم عدوكم فقوموا فى الصلاة قانتين مؤدين الفرض كما علمكم الله .

وقوله : « ولو رأوا سواداً أو جماعة فظنوهم عدوًّا » (٣) .

السَّوَاد : الشخص وجمعه أَسْوَدَة ، وسَوَاد العَسْكَر ما فيه من الآلة وغيرها، والسَّوَاد - بكسر السين - السَّرَار (٤) .

النجوة والعوقة والقرواح :

وقوله : « ولو غشيهم سيل لا يجدون نجوة صلوا يومئذون إجماء » (٥) .

والنَّجْوَة : ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار من السيل ، وجمعها نَجَوَات ونَجَاء ، وقال عبيد يصف مطراً جواداً :

(١) مختصر المزنى (١٤٤/١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩

(٣) مختصر المزنى (١٤٦/١) .

(٤) فى المخطوط : « السران » ، وهو تحريف ، يقال منه : ساودته مساودة وسواداً : إذا ساررته ،

واللسان [سود] .

(٥) مختصر المزنى (١٤٨/١) .

فَمَنْ بِنَجْوَتِهِ ^(١) كَمَنْ بِعَقْوَتِهِ وَالْمُسْتَكِينُ كَمَنْ يَمْشِي بِقَرْوِاحٍ ^(٢)

العقوة : الساحة ، والنجوة : المكان العالي ، والمستكن : الذى توارى فى الكن ، والقزواح : الأرض البارزة الفضاء ، أخبر أنه عم البلاد وهادها ونجادها بسيله وكثرة مائه .

قال الشافعى : « ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ، قد أعلم حمزة - رضى الله عنه - يوم بدر » ^(٣)

البلاء : ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل الجهود ، يقال : لقي فلان العدو فأبلى بلاءً حسناً ، أى جاهد جهاداً حسناً ؛ والبلاء أيضاً : النعمة ، والبلاء : الفتنة ، يقال : أبلانا الله بلاءً حسناً ، أى : أنعم الله علينا نعمة جميلة ، وهذا كله من قولهم : بلوته أبلوه أى : اختبرته .

ومعنى قوله : أن يعلم ، أى يجعل لنفسه شعاراً يُعرف به ، ويتحين إليه من يخاف شد العدو إليه ، وإنما يعلم فى الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة .

* * *

(١) فى المخطوط : « ينجو به » وهو خطأ .

(٢) البيت فى ديوانه (ص ٣٦) من قصيدته المشهورة التى يصف فيها حال لهوه وشربه الخمر ، ولكنه لا بد أنه سيصحوا على نداء الموت ، كان هذا كله فى [٥] آيات الأول ، ثم انتقل إلى وصف البرق والسحاب والمطر ، ومنه بيتنا هذا .

والبيت فى « مختارات ابن الشجرى » (٤٨/٢) ، واللسان [نجاح] .

والبيت من قصيدة أيضاً نسبت لأوس بن حجر ، وهى فى « ديوانه » (٣) ، والشعر والشعراء (١٣٦/١) وغيرهما .

(٣) مختصر المزنى (١٤٩/١) .

باب العِيدَيْن (١)

روى (٢) : « أن النبي ﷺ لبس يوم العيد برد حبرة . وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو وَشَى معلوم كقولك ثوب قرمز ، والقرمز صبغة فأضيف إلى وشيه كما أضيف الآخر إلى صبغة . وعيد الأضحى أضيف إلى الأضحى وذلك أنه يقال للأضحى : أضْحَاةً وجمعها أضْحَى ، ومن قال ضَحِيَّةً جمعها ضَحَايا ، وأيام التشريق سميت بها لتشريقهم لحوم الأضاحى فى الشَّرْقَة (٣) ، وهو تشريقها فى الشمس لتجف ، ويقال تشريقها : تقطيعها وتشريحها ، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بائنين شرقاء ، ويقال : بل التشريق صلاة العيد سميت تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق ، وهو مصلى الناس ومصلى العيدين . وقال أبو ذؤيب :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ (٤) بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تَفْرَعُ (٥)

* * *

(١) أى فى صلاة العيدين .

(٢) مختصر الزنى (١٥١/١) .

(٣) الشَّرْقَة : الشمس .

(٤) فى الأصل : « فَرَوَةٌ » ، وهو تحريف .

(٥) البيت فى « ديوان الهذليين » ، وشرحه للسكرى (٩/١) ، وجمهرة أشعار العرب (ص ٣١٤) والمفضليات (٢٢١/٢) ، المقاصد النحوية (٤٩٤/٣ - هامش الخزانة) ، وشرح شواهد المعنى (٢٦٣/١) والشعر والشعراء (٤٥٢/٢) ، والحماسة البصرية (ص ٩٥) ، ومعاهد التنصيص (١٦٤/٢) ، واللسان [شرق] ، والطبرى (٢٦/٢) ، وغيرها كثير ، والبيت من قصيدته البديعة فى رثاء أولاده ، يقول : إن المصائب المتتابعة تركته كهذه الصخرة التى وصفها ، والمَشْرِقُ : المصلى بنى .

باب في الخوف

سمعت المنذرى يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهَا ، وَأُنْشِدُ بَيْتَ جَرِيرٍ فِي مَرثِيَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
 الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ (١)
 وَكُسِفَ الْقَمَرُ إِذَا ذَهَبَ ضَوْؤُهُ ، وَكُسِفَ حَالُ الرَّجُلِ إِذَا تَغَيَّرَ ، قَالَ :
 وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخُسِفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَهِيَ تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ . وَقَالَ الْفَرَاءُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (٢) قَالَ : ذَهَبَ ضَوْؤُهُ ،
 وَخُسِفَ بِالرَّجُلِ إِذَا أَخَذَتْهُ الْأَرْضُ فَسَاخَ (٣) فِيهَا .

وَالْحَاسِيفُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمَهْزَلُ الْجَائِعُ ، يُقَالُ : عَيْنٌ خَاسِفَةٌ وَهِيَ الَّتِي
 فَقَّتْ حَتَّى غَابَتْ حَدَقَتُهَا .
 قَالَ اللَّيْثُ : الشَّمْسُ تَخْسِفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَسُوفًا ، وَهُوَ دُخُولُهَا فِي
 السَّمَاءِ كَأَنَّهَا تَكُورَتْ فِي حَجَرٍ .

(١) الْبَيْتُ فِي « دِيْوَانِهِ » (ص ٣٠٤) ، وَأَمَالِي الْمُرْتَضَى (٢٩/١) ، الْأَزْمَنَةُ وَالْأَمَكْنَةُ (٣١٣/٢)
 لِلْمُرْزُوقِيِّ - طَبْعَةُ حَيْدَرَأَبَادِ ، وَ« الْكَامِلُ » لِلْمَبْرَدِ (٢٧٣/٢) ، وَاللِّسَانُ (كَسَفَ) .
 وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الْمَكُونَةُ مِنْ (٣) آيَاتٍ فِي رِثَاءِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَبْلَ الْبَيْتِ
 يَقُولُ :

تَبْعِي النَّعَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا يَا خَيْرَ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَاعْتَمَرَ
 حُمِّلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاصْطَبِرْتَ لَهُ وَقُفْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عَمْرًا

وَالْبَيْتُ فِي « تَأْوِيلِ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ » (ص ١٦٨ - السَّيِّدُ صَقْرٌ) بِإِلْسَانِهِ .
 وَقَوْلُهُ : « يَا عَمْرًا » نَدْبَةٌ ، أَرَادَ : يَا عَمْرَاهُ ، وَإِنَّمَا الْأَلْفُ لِلنَّدْبَةِ وَحْدَهَا ، وَالْهَاءُ تَزَادُ فِي الْوَقْفِ لِحْفَاءِ
 الْأَلْفِ ، فَإِذَا وَصَلَتْ لَمْ تَزِدْهَا ، تَقُولُ : يَا عَمْرًا ذَا الْفَضْلِ ، فَإِنْ وَقَفْتَ قَلْتَ : يَا عَمْرَاهُ فَحُذَفَ الْهَاءُ فِي
 الْقَافِيَةِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا .

وَانظُرْ : « الْكَامِلُ » لِلْمَبْرَدِ (٢٧٣/٢) فِيهِ تَفْصِيلٌ مُفِيدٌ .
 أَيْ : أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فِي وَقْتِهِ .

(٢) سُورَةُ الْقِيَامَةِ ، آيَةُ ٨

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَسَاخَ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وفى حديث آخر رواه سمرة بن جندب : « أن النبي ﷺ صلى
بالناس فى المسجد فى كسوف الشمس والمسجد يَأزُرُ (١) .
معنى قوله : يَأزُرُ . أنه غص بأهله حتى لا مزيد فيه لرفع بعضهم بعضاً
وكثرتهم ، وهو من قولك : أزرته أزا إذا دفعته وأزعجته .

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (١١٨٤) ، والنسائى (١٤٠/٣) ، وأحمد (١٦/٥) ، وابن
حبان (٥٩٧) ، والطبرانى فى « كبيره » (ج ٧ برقم ٦٧٩٧ - ٦٧٩٨) ، والحاكم (٣٢٩/١) من
حديث سمرة بن جندب . وفى الإسناد ثعلبة بن عباد ، لم يوثقه إلا ابن حبان ، وجهله ابن المدينى .
وقال الخطابى فى : « إصلاح غلط المحدثين » (ص ٣٩ - إصدار مكتبة القرآن) : « رواه غير واحد
من المشهورين بالرواية ، فإذا هو بارز من البروز ، وهو خطأ ، ورواه بعضهم : فإذا هو يتأزر » اهـ ، وانظر
اللسان : [أزر] .

باب في الاستسقاء

قال الشافعي - رحمه الله - : « وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن »^(١) . والسَّاجُ : الطيلسان المُقَوَّرُ يُنْسَجُ^(٢) كذلك ، وجمعه سِيجَان . والمقوَّر من قورت البُطِيخ والجَنِيب .

وقوله : « كانت عليه خَمِيصَة سوداء »^(٣) . قال ابن شميل : الخميصة : البزَنْكَان ، وهو الخميصة السُّودَاء ، وهو الكساء الأسود المُعَلَّم الطرفين ، وهو قول أهل الحجاز ، والعرب يقولون : البزَّكان بغير نون مشددة الراء . قال الأصمعيّ : الخميصة كساء من خَزٍّ أو صُوفٍ . قال أبو عبيد : هي كساء أسود مُرَبَّع لها عَلَمَان .

وقوله في دعاء الاستسقاء : « فامن علينا بمغفرة ما قارنا » ، أى امن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التى كسبناها ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً ﴾^(٤) أى يعملها .
الجدبة والخصبية :

وقوله : « إذا كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة »^(٥) . فالجدبة : التى لم تَطْر ولم يصبها غيث ، والخصبة : التى قد غِيثت فأمرعت ، يقال : جدبت الأرض وأجدبت إذا أمحلت ، وخصبت وأخصبت إذا أمرعت .

وقوله : « ويصلى صلاة الاستسقاء حيث لا يجمع من بادية وقرية لأنها ليست بإحالة »^(٦) . معناه أنها ليست كالجمعة التى كانت ظهراً وهى أربع

(١) مختصر المزني (١/١٦٣) .

(٢) فى الأصل : « يسج » ، وهو تحريف .

(٣) مختصر المزني (١/١٦٤) .

(٤) سورة الشورى ، الآية ٢٣

(٥) مختصر المزني (١/١٦٥) .

(٦) المصدر السابق .

ركعات فأحيلت جمعة فجعلت ركعتين وسقط الظهر .

وقوله : « اللهم سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا مَحَقً » ^(١) ، أى : اسقنا سقيا رحمة ، وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب ، والمحق : ذهاب البركة وقلة الخير ، ويوم مَاحِقٍ شديد الحر يحرق كل شيء . قال الهذلي ^(٢) :
.....
فِي مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُخْتَلِمٍ ^(٣)

الآكام والظراب :

وقوله : « اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية والتلال » .

الآكام : جمع الأكمة ، وهو ما ارتفع من الأرض . والظراب : الروابي الصغار ، واحدها ظَرِبٌ ، وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرعاية من شواهد الجبال . وبطن الأودية : أوساطها التي يكون فيها قرار الماء ، واحدها بطن . والتلال : ما ارتفع من الأرض .

(١) المصدر السابق (١٦٥/١ - ١٦٦) ، وهذا الحديث ضعيف ، وهو عند الشافعي في « الأم » (٢٢٢/١) ، ومختصر المزني (١٦٥/١ - ١٦٦) ، ومن طريقه البيهقي (٣٥٦) من طريق إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب مرفوعاً به . وهذا إسناد ضعيف جداً ، فيه علتان : الأولى : إبراهيم هذا - شيخ الشافعي - متروك الحديث ، بل متهم ، ثانياً : الإرسال . ولكن قد صحت أحاديث في الاستسقاء كثيرة ، منها ما في الصحيحين من حديث أنس بلفظ : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والجبال ، والأجام ، والظراب ، والأودية ، ومنابت الشجر » ، وانظر : « زاد المعاد » (٤٥٦/١ - ٤٦١) .

(٢) هو ساعدة بن جؤية الهذلي ، كما في (اللسان) ، وديوان الهذليين وشرحه .

(٣) عجز بيت ، وصدوره :

* ظَلَّتْ صَوَافِنَ بِالْأُرْزَانِ صَاوِيَةً *

والبيت في « ديوان الهذليين » (١٩٧/١) ، شرح أشعارهم (١١٢٨/٣) ، وتهذيب إصلاح المنطق (٩٨/٢) ، والمخصص (٧١/٩) ، والأساس ، واللسان [محق] ، وشرح شواهد المغني (١٥٧/١) ، وغيرها كثير ، من قصيدته الطويلة التي يرثي بها من أصيب يوم معيط ، وأولها :
ياليت شعري ولا منجى من الهرم أم هل على العيش بعد الشيب من ندم ؟
ظلت : يعنى : بقر الوحش ، والصوافن : القائمة ، ويقال : هى القائمة على أطراف أيديها ، والأرزان : مواضع تُمسِكُ الماء فيها صلاة ، واحدها رِزْنٌ ورِزْنٌ ، وصاوية : الذابل ، ويروى : « صادية » بالبدال بدلا من الواو ، وصادية : يابسة من العطش ، ومحتدم : شديد الحر .

وقوله : « اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً » . أى : اسقنا مطراً يغيث الخلق فيرويههم ويشبعهم . وقوله : « مريئاً » أى : لا وباء فيه ، هنيئاً مسمناً للمال .
الغدق ، والمجلل ، والسح :

وقوله : « اجعله غَدَقًا » ؛ الغَدَقُ : المُغْدِقُ الكثير الماء والخير ، ويجوز الغَدِيقُ ، قال الله تعالى : ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا * لَنُفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ (١) ؛ والهنيئُ المريئُ : الناجع للمال حتى يسمن عليه . وترأ الماء إذا كان نيمراً ، والمريعُ : ذو المراعة والخصب ، وأمرعت البلاد إذا أخصبت ، والمجللُ : السحاب الذى يعم البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره . والمطبِقُ : العام الذى قد طبق البلاد مطره ؛ والسَّحُحُ : الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض يقال : سَحَّ الماء يَسْحُحُ إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يَسِيحُ إذا جَرَى على وجه الأرض . والأواءُ شدة المجاعة ، يقال : أصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء ، وهى كلها السنة والجهد وقلة الخير ، وأرض جَهَاد (٢) لا تنبت شيئاً ، والضنكُ : الضيق ، وبركان السماء : كثرة مطرها ومائها مع الريح والنماء ، وبركان الأرض ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصب بها الناس ومواشيهم .

وقوله : « أرسل السماء علينا مدراراً » ، أراد بالسماء هاهنا السحاب وجمعها سُمِيٌّ ، والمدرار الكثير الدر والمطر .

* * *

(١) سورة الجن ، الآيتان ١٦ ، ١٧

(٢) أرض جهاد ، أى : أرض مستوية أنبتت أو لم تنبت .

والجهاد أيضاً : الصحراء ، وأيضاً : الأرض الصلبة .

انظر : « المعجم الوسيط » (١٤٧/١) .

باب في الجنائز

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت وهُيئ للدفن : - الجنيزة - بكسر الجيم - ولا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه . وأما الجنيزة - بفتح الجيم ^(١) - فالميت نفسه يقال : ضُرب فلان حتى تُركَ جِنَازَةً ، وقد جُنِّزَ الميت تجنيزاً إذا هُيئ أمره وجُهِّزَ وشُدَّ على السرير . وأصل التجهيز تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير .

قال الشافعي : « ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحاً رقيقاً » ^(٢) ، ويقال للمشط المسرح والرجل ، أى يرجل شعرها ترجيلاً رقيقاً . وأصل التسريح الإرسال والشعر يتلبد وينعقد فيسترسل بالمشط ، وصفحتا العنق وصدفتاه : ناحيته .

وقوله : « لا يَفْغَرُ فاه » . أى لا يفتحه يقال : فَعَرَت فاه فَفَعِرَ ، أى فتحته فانفتح لازم ومتعد ، والماء القراح الخالص الذى لم يجعل فيه كافور ولا حنوط ، وفلان يشرب الماء القراح إذا خلا على الماء لم يجد مأكولاً ، والقراح من الأرض ما لا شجر فيها ، والقرواح البارز من الأرض الذى ليس فيه شجر ولا بناء ، يقال : هذا مطر يذر منه البقل ولا يقرح ، فمعنى يذر منه : أى يطلع وينمو وهو يذر من أدنى مطر ولا يقرح البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع وتقريحه نبات أصله وظهور عوده .

وقول النبي ﷺ لهن حين ألقى إليهن حقوه : « أشعرنها إياه » ^(٣) .
والحقو : الإزار ، وجمعه : حِقِيٌّ ^(٤) .

(١) وبكسرها أيضاً ، اللسان [جنز] .

(٢) مختصر المنزى (١٦٩/١ - ١٧٠) .

(٣) هو قطعة من حديث متفق عليه عن أم عطية رضی الله عنها .
انظر : « أحكام الجنائز » (ص ٤٨ - للشيخ الألباني) .

(٤) ويجمع أيضاً على : « أخقاء ، وأخقي ، وجقاء » .

انظر : « اللسان » [حقا] .

وقوله : « أشعرنها إياه » أى : اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، فالحقو عند العرب الإزار الذى يؤزر به العورة ما بين السرة والركبة وإزار الليل ملاءة تجلّل جسده كله .

وقوله فى المحرم : « لا يخمر رأسه » أى : لا يغطى ، ومنه قول النبى ﷺ : « خمروا آبائكم » ^(١) أى : غطوها .

وقوله فى عدد الأكفان : « ثلاثة أثواب بيض رباط » ^(٢) ؛ فالرباط واحدها رِبْطَةٌ وهى الملاءة البيضاء التى ليست بملفقة من شقتين .

وفى الحديث : « أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب سحولية » ^(٣) . سحول - بفتح السين ^(٤) - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها : السَّحُولِيَّة ، وأما السَّحُول - بضم السين - وهى الثياب البيض ، واحدها سحل وقد تجمع سَحَلًا ، كما يجمع رهن رهنًا وسقف سَقْفًا وقال الشاعر ^(٥) :

كَالسَّحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا هَطْلٌ نَجَاءِ الْحَمْلِ الْأَسْوَلِ ^(٦)

الح السحاب الأسود ، والأسول : الذى قد استرخت نواحيه على الأرض ، وعوله : « جَلًّا لونها » : أى كشف لونها ، النَّجَاء : جمع النَّجْو وهو

(١) هو قطعة من حديث متفق عليه من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) مختصر الزنى (١٧٣/١) .

(٣) جزء من حديث متفق عليه ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

وانظر : « أحكام الجنائز » (ص ٦٣) .

(٤) فى « اللسان » [سحل] : بضم السين والحاء المهملة .

ومنها قول طرفة بن العبد [ديوانه : ٧٩] :

وبالسَّفْحِ آيَاتُ كَأَنَّ رُسُومَهَا يَمَانٌ ، وَسِنَّهُ رَيْدَةٌ وَسَحُولٌ

وريدة وسحول : قريتان باليمن ، وانظر : معجم البلدان [سحل] .

(٥) هو سحل الهذليّ .

(٦) البيت فى « ديوان الهذليين » وشرح أشعارهم للسكرى (١٢٥٨/٣) ، وتهذيب الألفاظ (٣٦٦) ، وأمالى القالى (١٢٤/٢) ، والمختصر (٧١/٤ ، ١٠٠/٩) ، واللسان (حمل - سحل) ، وعجزه « الملاحن » لابن دريد (ص ٢٦) ، وشرح ما يقع فيه التصحيف (ص ٢٧٧) ، وشرح الحماسة للزوقى (ص ١٧١٥ - عبد السلام هارون وآخر) ، وغيرها .
وفى جميع ما تقدم : « سح » بدلًا من : « هطل » .

السحاب الذى قد أهرق ماءه وجمعه نجاء ، وهطله : صبه الماء .
 وقوله : « وتحمّر الأكفان بالعود حتى يعبق بها » . أى تبخر به على النار
 حتى تلتصق رائحته الطيبة بها ؛ يقال : عبق به رائحة الطيب أى لصق .
 وقال طرفة :

ثُمَّ رَاحُوا عَبِقَ الْمَسْكِ بِهِمْ يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هَدَابَ الْأَرْزِ (١)

يريد عبق رائحة المسك لأنه عبق نفس المسك به

وقول المزنى : « هذا أحسن وفى كرامته من انتهاك حرمة » . أى من
 المبالغة فى تناول حرمة عورته وكشفه وهو افتعال من النهك يقال : أنهكه
 عقوبة أى بالغ فى عقوبته ويدخل فى الحنوط الكافور وذريته القصب والصندل
 الأحمر والأبيض ، ويقال للزرع إذا بلغ أن يحصد حَتَطَ الزُّرْعُ وَأَحْتَطَ ،
 وكذلك الرُّمْتُ والغضا إذا ايضا بعد شدة الخضر وهو حانط ، وأنشد شمر :
 تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغُضَا أَبَانًا وَعُغْلَانًا بِهِ يَثْبُثُ السَّدْرُ (٢)

تبدلن : يعنى الإبل كانت فى بلد ما ترقص فيه من النشاط فوقعت إلى
 بلد كرهته .

قال الشافعى (٣) - رحمه الله - : « ويوضع الميت من الكفن بالموضع
 الذى يبقى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه ثم يشى عليه ضفة الثوب
 الذى يليه » . ضفة الثوب : زاويته وكل ثوب مربع له أربع ضفات وهى زوايا
 الإزار والملاءة ، وقيل : ضفة الثوب طرته . وروى الشافعى : « أن النبى ﷺ

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ٥٥) ، ومختارات ابن الشجرى (٣٦/١) ، وه البلاغة ، للمبرد
 (ص ٨٤) ، والبدیع لأسامة بن منقذ (٢٢٣) ، والعقد الفريد (٣٥٩/٥) ، واللسان (عبق ، لحف)
 والمختصر (٢٠٤/١١) ، من قصيدة له يصف أحواله وتنقله فى البلاد ولهوه ، وأول القصيدة :

أصحوث اليوم أم شاتك هر ؟ ومن الحب جنون مستمر
 يلحفون الأرض : يغطون الأرض بجر ذبولهم عليها كبراً ، الهداب : الخيوط التى تبقى فى طرفى
 الثوب من عرضيه دون حاشيته ، الأرز : الواحد : إزار ، كل ثوب يؤتزر به ، أى : يستتر به .

(٢) البيت فى « اللسان » [حنط] : بلا نسبة .

(٣) مختصر المزنى (١٧٤/١) .

سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء من حصباء العرصة . فأما تسطيحه فتسويته مربعاً مرفوعاً عن وجه الأرض كما يسطح السطح المربع ، والحصباء ما صغر من الحصى ، والريح الحاصب الذى يرمى بالحصباء العرصة عرصة الوادى وهو كل جَوْبَةٌ مُنْفَتَقَةٌ يجمع السيل فيها الحصى الصغار .

وقوله : « فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي الْكُفَنِ فَثَلَاثَةٌ أَثْوَابٌ إِنْ كَانَ وَسْطاً وَمَنْ الْخَنُوطَ لَا سَرْفًا وَلَا تَقْصِيرًا » . اشتجروا يعنى الورثة أى تشاحنوا واختلفوا وتنازعوا . إِنْ كَانَ وَسْطاً أَى : إِنْ كَانَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْمُقِيلِ . والسرف ما جاوز القدر المعروف بمثله . والسرف الخطأ أيضاً ، يقال أردتكم فسرفتكم أى أردت إيتانكم فأخطأتكم .

والشهيد : الذى قتله المشركون فى المعركة سُمى شهيداً لأن الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله شهدا له بالجنة . قال ابن شميل : الشهيد : الحى ، تأول قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُؤَزَّزُونَ ﴾ (١) . وقيل : سُمى شهيداً لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه ، وقيل : بل سُمى شهيداً لأنه فى جملة من يُسْتَشْهَدُ يوم القيامة على الأمم الخالية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢) فهو على هذا التأويل شهيد بمعنى شاهد .

وأما الشهيد من أسماء الله عز وجل فهو الأمين فى شهادته . وقيل : هو الذى لا يغيب عنه شىء ، يقال : استشهد فلان إذا قتل شهيداً .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (٣) فمعناه أشهدوا شاهدين ، يقال : استشهدت فلاناً إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك .

ومعترك القتال : مزدحم الحرب ، والعراك : الزحام ، وذلك أن بعضهم يعرك بعضاً ضرباً وقتلاً .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٩

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٤٣

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

قال الشافعي : « ويضع بأسرة السرير المقدمة » (١) وإن شئت المقدمة .
 فمن قال المقدمة فمعناها المقدمة ، ومنه قوله : ﴿ لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ (٢)
 أى لا تتقدموا ، يقال : قَدَّمْتُ وَتَقَدَّمْتُ واستقدم بمعنى واحد . ومقدمة الجيش
 - بكسر الدال - من هذا . ومن أراد المقدمة أراد التى قدمت .

وقوله فى الدعاء للميت : « وقد جئناك راغبين إليك شفعا له » . أصل
 الشفاعة : الزيادة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ
 نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ (٣) أى يزيد عملا إلى عمل ، وعين شافعة تنظر نظرين ، وكان
 المصلين على الميت إذا دعوا له طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب
 منها بعمله أو بتوحيده .

وقال النبى ﷺ : « شفاعتى لأهل الكباير من أمتى » (٤) ، وهى
 للموحدين الذين ارتكبوا الكباير يشفع لهم النبى ﷺ أن يُغفر لهم عن ذنوبهم
 ويزادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم - عزَّ وجلَّ - والله أعلم .
 وقوله : « الأشحاء من أهله وولده » أى : الأضياء كانوا بحياته ،
 المشفقون عليه ، وأصل الشح : البخل ، وواحد الأشحاء شحيح .

وقوله : « وإن عفوت عنه فأهل العفو أنت » . معناه : إن تفضلت بالعفو
 عن ذنوبه فأهل الفضل أنت . وقال ابن الأعرابى فى قوله : « سلوا الله العفو
 والعافية والمعافاة » . قال : العفو عن الذنوب ، والعافية من الأسقام ، والمعافاة
 يريد ما بينك وبين الناس . أى سلوه أن يعفو عنهم ويعفوهم عنكم . قال :
 والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم . وروى عن جعفر بن
 محمد أنه قال : العافية موجودة مجهولة ، والعافية معدومة معروفة ، أراد
 بقوله : « العافية موجودة مجهولة » أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى

(١) انظر : « مختصر الأم » (١٧٩/١) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٥

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٧٣٩) ، وغيره من حديث أنس ، وانظر تخريجه فى « السنة »

لابن أبى عاصم برقم (٨٣١ - ٨٣٢) .

يبتلوا ، و « العافية معدومة معروفة » يعنى : المبتلى ببلية يعدم معها العافية
فحينئذ يعرف قدرها .

وقوله : « اللهم اشكر حسنته » ، أى : اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها
أضعافها ، « واغفر مسيئته » ، أى : غطها بغفرانك لها ، و « أعدّه من عذاب
القبر » ، أى : أجره وأمنه منه .

وقوله : « اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين » ، أى : كن خليفته فيمن
خلف من أهاليه حيطة وشفقة وقياماً بأمرهم ، والغابرين : الباقون .

وقوله : « وارفعه فى عليين » ، أى ارفعه فى منازل الأبرار من أهل الجنة
التي هى فى أعلى المنازل والدرجات ، والعليُّون من نعت المنازل واحداً على ،
وجُمعت على النون ، وكان حقها أن تُجمع على العلالى لأنها غير محدودة
الواحد ، وهو كما يقال : أطعمنا مَرَقَة مرقتين وقَنَسْرَيْن .

وروى الشافعى الحديث المرفوع : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هُجراً » ^(١) . قال الشافعى : « الهُجر يدخل فيه الدعاء
بالويل والثبور والنياحة » . قال الأزهرى : والهُجر فى كلام العرب ما يُستفحش
من الكلام ، يقال : أهجر الرجل فى منطقته إهْجَراً وهُجْراً إذا أفحش فإذا
قالوا : هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه الهديان ^(٢) .

قوله : والمعول عليه : يُعَذَّب . قال شَير : العويل : الصياح والبكاء ،
يقال : أعول إعوألاً وتعويلاً ، وعول تعويلاً : إذا صاح وبكى وأنشد :

* وَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ ؟ * ^(٣)

(١) حسن : رواه الحاكم (٣٧٦/١) عن أنس بإسناد حسن .

(٢) ومنه قول الشماخ [ديوانه : ١٣٥] :

تَمَجَّدَةُ الْأَعْرَاقِ قَالَ ابْنُ ضَرَّةَ غَلِيْهَا كَلَاماً بَحَارَ فِيْهِ وَأَهْجَرَا

(٣) عجز بيت لامرئ القيس ، وصدده :

* وَإِنَّ شِفَائِيْ عَبِيْرَةَ مُهْرَاقَةَ *

والبيت من معلقته ، وديوانه (ص ٣١) ، و « جمهرة أشعار العرب » (١٢٤) و « شرح المعلقات
السبع » للروزنى (ص ٧) ، و « تفسير الطبرى » (١٢٧/٣ ، ١٣٦/١٢) ، وغيرها كثير .

المهراق : المصبوب ، المعول : المبكى ، والعبرة : الدمع .

وانظر شرحه فى « شرح المعلقات » ، وغيره كثير .

أى من مبكى ، وقيل : من مستغاث ومتعمّل . وكان الجاهليّ يوصون
مخلفيهم ببناءحة وشق الجيوب والنعي بذكر منازلهم ، وكانهم استحقوا
التعذيب بوصاتهم ويدل على ذلك قول طرفة :

إِذَا مِتُّ فَاذْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الْجُيُوبِ يَا بِنْتَ مَعْبِدٍ (١)

والتعزية : التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه ، وهو أن يقال له : تعزّ بعزاء
الله ، وعزاء الله - عزّ وجلّ - قوله : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ... ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ لَكِنَّا لَا تَسَوَّأْنَا عَلَى
مَا فَاتَكُمُ ﴾ (٤) . ويقال : لك أسوة في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن
صبره . والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية .

ومعنى قوله : « تعزّ بعزاء الله » أى : تصبره بالتعزية التى عزاك الله بها
مما فى كتابه . وأصل العزاء : الصبر ، وعزيت فلاناً : أمرته بالصبر .

* * *

(١) البيت فى ديوانه (٣٩) ، وهو من معلقته ، وفيه يوصى ابنة أخيه أن تكيه وتشق جيها عليه ،
وتشيع خبر موته بالثناء عليه ، وأن تعدد مفاخره . وفى البيت مخالفات شرعية ، منها شق الجيوب ، وقد
نهى رسولنا الأعظم ﷺ عن هذه الفعلة القبيحة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٥٦

(٣) سورة الحديد ، الآية ٢٢

(٤) سورة الحديد ، الآية ٢٣

تفسير غريب مما جاء في أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدأ في أول التاج فولدها رُبْع والأُنثى رُبْعَة ، وإن كان في آخره فهو هُبْع والأُنثى هُبْعَة ، فإذا فصل عن أمه فهو فَصِيل ، فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو ابن مَخاض والأُنثى ابنة مَخاض ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ، ولا يؤخذ فيها ابن مَخاض وواحدة المَخاض خِلْفَة من غير جنس اسمها ، وإنما سُمِّي ابن مَخاض لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل ، وهن الحوامل ، فلا يزال ابن مَخاض إلى السنة الثانية كلها ، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لَبُون والأُنثى بنت لَبُون ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستَّ وثلاثين ، فإذا مضت الثالثة ودخلت في السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأُنثى حِقَّة ، وهي التي تؤخذ إذا بلغت الإبل ستًّا وأربعين ، سميت حِقَّة لأنها تستحق أن تتركب ويحمل عليها ، فإذا دخلت في السنة الخامسة فالمذكر جَدْع والأُنثى جَدْعَة ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين ، فإذا دخلت في السنة السادسة فالمذكر ثِنْتِي والأُنثى ثِنْتِيَّة ، والثني والثنية أدنى ما يجزى في الأضاحي من الإبل والبقر والمَعَزَى ، فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر رِبَاع والأُنثى رِبَاعِيَّة ، فإذا دخل في الثامنة فهو سدس وسِدَيْس لفظ الذكر والأُنثى سواء ، فإذا دخل في التاسعة وهو حينئذ بازل والأُنثى بازل بغير هاء ، فإذا دخل في العاشر فهو مُخْلِف ، ثم ليس له اسم ولكن يقال : مخلف عام ومخلف عامين ، وبازل عام وبازل عامين ، سمي بازلًا لطلوع بازله وهو نابيه ، ثم لا اسم له بعد ذلك ^(١) .

وقوله : ﷺ : « فيها حِقَّة طَرُوقَة الفحل » ^(٢) ؛ الطَّرُوقَة : التي قد

(١) انظر : « فقه اللغة » للتحالي (٦٢ - طبعة دار مكتبة الحياة) ، و « كتاب الفرق » لقطرب

(١٠٠ - ١٠٤) وهامشه .

(٢) جزء من حديث طويل عند أبي داود (١٥٦٧) ، وغيره من حديث أبي بكر الصديق رضي

الله عنه ، وهو صحيح .

ضربها الفحل ، واستحقت أن يضربها الفحل ، يقال : طَرَقَ الفحل النَّاقَةَ إذا ضَرَبَهَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً ، والفحل نفسه يسمى طرُقاً . قال الرَّاعِي :

كَانَتْ هَجَائِنُ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَّاتِهِنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلاً^(١)

قال الشافعي - رحمه الله - : « وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام أو جرب وسائر الإبل صحاح »^(٢) . أراد بالفرضين ابنة المخاض وابن اللبون ، يجب أحدهما فيما فرض فيه ، فلا يكونان في الإبل إلا معيين .

والهيام : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا ، يقال : بعير هَيْمَان وناقَة هَيْمَى وجمعها هِيَام ، هذا قول ابن الحجاج وقيل : الهِيَام داء يُصِيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول أبي الجراح ، وقال الفراء في قول الله تعالى : ﴿ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ ﴾^(٣) ، قال : الهِيم الإبلُ التي يُصِيبُهَا دَاءٌ فلا تَرَوَى من الماء ، واحدها أَهْيِمٌ ، والأُنثَى هَيْمَاءُ والجمع هِيم . قال الأزهرى : وأمراض الإبل كثيرة وتفسيرها يطول .

وقوله : « وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لذا أن تأخذ منه ماخضاً إلا أن يتطوع »^(٤) . فالماخض : الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها .

وقوله : « إذا كانت إبله كرمياً لم تأخذ منها الصدقة دونها كما لو كانت لئاماً كلها لم تأخذ منها كرمياً »^(٥) . فالكرم : الإبل الكريمة النجاد يقول : بعير كرم ، وناقَة كرم ، وجمل كرم ، ولفظ الواحد ، والاثنين والجماعة

(١) البيت في « جمهرة أشعار العرب » (ص ٤٢٨) ، والبيان للجاحظ (٩٦/٣) ، وأساس البلاغة ، واللسان [فحل] ، واللسان [طرق] ؛ والبيت من قصيدة طويلة جداً رواها أبو يزيد القرشي في « جمهرة أشعار العرب » (٤٢٧ - ٤٣٣) ، وأولها :

مَاتَالُ دَقُّكَ بِالْفِرَاشِ مَذِيلاً أَقْدَى بِعَيْتِكَ : أَمْ أَرَدْتَ رَجِيلاً ؟
المنذر والمُحَرِّقُ : من ملوك الحيرة ..

(٢) مختصر المزني (١٩٢/١) .

(٣) سورة الواقعة ، الآية ٥٥

(٤) مختصر المزني (١٩٣/١) .

(٥) السابق (١٩٤/١) .

والذكر والأنثى سواء ، لأن الكرم مصدر كرم يكرم كرمًا ، والمصدر لا يجمع كما يقال : رجل عدل ، وامرأة عدل ، ورجلان عدل ، ورجال عدل ، وقوم عدل .

وقوله : « إذا عد الساعى عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت » (١) . الساعى : عامل الصدقات ، وهم السعاة ، وأصل السعى : العمل ، وخص عامل الصدقات بهذا الاسم .

وقوله : « وإن فرط فى دفعها فعليه الضمان » (١) . فرط : قصر ، وهو التفريط ، وأما الإفراط فهو مجاوزة الحد ، وكلاهما مذموم .

وأما أسنان البقر فجاء فى حديث معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسناً .

فالتبيع : الذى أتى عليه حول من أولاد البقر ، والمسنة : التى قد صارت ثنية وتجدع البقرة فى السنة الثانية وتثنى فى السنة الثالثة فهو ثنى والأنثى ثنية ، وهى التى تؤخذ فى أربعين من البقر ، ثم هو رباع فى السنة الرابعة ، وسدس فى الخامسة ، ثم صالغ فى السادسة ، وهو أقصى أسنانه ، يقال : صالغ سنة وصالغ سنتين فما زاد (٢) .

« الأوقاص فى الإبل والبقر والغنم ما بين الفريضتين قد عفى عنها وعن صدقتها » . واحدها وقص (٣) ، فأول وقص الإبل إن فرض خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وما بين الخمس والعشر وقص ، وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين وقص . وكذلك ما أشبهها فى الصدقات كلها .

وأما أسنان الغنم ، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا : يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها - من الضأن ومن المعز ذكراً كان أو أنثى - سَحْلَة ، وجمعها سَحَال ، ثم هى بَهْمَة للذكر والأنثى وجمعها بَهْم ، فإذا بلغت أربعة

(١) مختصر المزنى (١/١٩٤) .

(٢) انظر « فقه اللغة » (٦٢ - ٦٣) .

(٣) انظر : « اللسان » [وقص] .

أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من المعزى فهو جِفَار واحدها جَفْر والأثنى جَفْرَة ، فإذا رعى وقوى فهو عَرِيض وَعَثُود جمعها عرضان وعتدان ، وهو فى ذلك كله جدى والأثنى عَنَاق ما لم يأت عليها الحول، وجمعها عنوق جاء على غير قياس ، والذكر تيس إذا أتى عليه الحول والأثنى عنز ، ثم يجذع فى السنة الثانية . فالذكر جَذَع والأثنى جَذَعَة ، ثم يثنى فى السنة الثالثة ، فالذكر ثْنَى والأثنى ثْنِيَّة ، ثم يكون رَبَاعِيًّا فى الرابعة ، وسَدِيسًا فى الخامسة ، وصالغاً فى السادسة وليس بعد الصالغ سن (١) . وأما جذع من الضأن فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة أجداعه لأنه أحيز فى الأضاحى ، وهو يخالف المَعزَى ، فأخبرنى المنذرى عن إبراهيم الحزبى أنه قال : سمعت ابن الأعرابى يقول : الجذع من الضأن إذا كان ابن الشَّائِبِ (٢) ، فإنه يجذع لسته أشهر إلى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هَرَمِيٍّ أجدع لثمانية أشهر . قال الحزبى : وقال يحيى بن آدم : إنما يجزى الجذع من الضأن دون المَعزَى لأنه يَنْزُو فَيُلْقِح ، وإذا كان من المعزى لم يُلْقِح حتى يُثْنَى . وروى أبو حاتم (٣) عن الأصمعى أنه قال : الجذع من المعز لسته ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر . والبقر إذا طلع قرنه وقبض عليه يقال عَضَب ثم بعده جَذَع .

وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « لا يأخذ المصدق الأَكُولَة ولا الرُّثْيَى ولا الماخِض ولا تيس الغنم » . قال : « ويأخذ الجذعة والثنية » . وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . الأَكُولَة التى تسمن للأكل وليست بسائمة ، وأكيلة الذئب والأسد فريسته والرُّثْيَى : هى القرية العهد بالولادة ، يقال : هى فى رُبَابِها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة وجمعها رُبَاب ، وهى من

(١) انظر : « فقه اللغة » (٦٣) ، والفرق لقطرب (١٠٤ - ١٠٧) وحواشيه للدكتور : خليل إبراهيم عطية .

(٢) فى الأصل : « الشاتين » ، وهو تحريف ، والتصويب من اللسان [جذع] .

(٣) هو : سهل بن محمد السجستاني ، (١٦٥ - ٢٥٥ هـ) ، كان تلميذاً للأصمعى ، وقد فرغنا من ترجمته فى مقدمة : « كتاب المعمرين والوصايا » .

الإبل عائذ وجمعها عُوذ ، ومن ذوى الحافر فَرِيش^(١) وجمعها فرائش ، ومن الآدميات نُفساء وجمعها نُفَاس^(٢) ونُفساوات ، والماخض الحامل التى أخذها المخاض لتضع ، والمخاض وجع الولادة ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾^(٣) أى : ألجأها ، وقد مَخَضَتْ تَمَخُضُ إذا دنا ولادها ، الغداء صغار السُّخال والبهيم واحدها غَدِيٌّ ، والشارف المسنة الهرمة ، والبكر الصغيرة من ذكور الإبل ، ويلزمه هذا الاسم إلى أن يسن ، والشافع من الشاء الحامل ، ويقال : هى التى يتلوها ولدها ، قال الفراء : ناقة شافع إذا كان فى بطنها ولد ويتلوها آخر .

وقال عمر - رضى الله عنه - للساعى : لا تأخذ حزرات أنفس الناس ، خذ الشارف والبكر والحزرة خيار المال ، وجمعها حَزْرَات ، وأنشد شَمِر :
الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ اللَّبْنُ الْغِزَارُ غَيْرُ اللَّجْبِ
حِقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ^(٤)

اللُّبْنُ : جمع لبون ، واللُّجْبُ : جمع اللجبة وهى التى لا لبن لها ، والجلاد : صلاب الإبل وخيارها وسمانها ، ويقال لخيار المال : حزرة النفس والقلب ، لأن صاحبها يحزرها فى نفسه ، ويقصدها بقلبه ، سميت حزرة لهذا المعنى ، ونهى عن أخذ تيس الغنم فى الصدقة لأنه أكثرها قيمة .

قال الشافعى : « ولو نتجت غنمة وهى أربعون قبل الحول أربعين سخلاً ، ثم ماتت الأمهات ، أخذت منها واحدة » . ومعنى نتجت : أى ولدت كما يقال نتجت الناقة فهى منتوجة ، ولا يقال نتجت ، وإنما ينتجها صاحبها أى يلى نتاجها كما تلى القابلة ولادة الآدمية ، وأنتجت الفرس إذا حملت وهى نتوج

(١) انظر الفرق لقطرب ص ٨٩ والفريش من الحافر التى أتى عليها من نتاجها سبعة أيام وانظر لسان العرب مادة فرش .

(٢) بضم النون وكسرها .

(٣) سورة مريم ، الآية ٢٣

(٤) اللزب تحرفت فى الأصل إلى : « اللبن » ، والأشطار الثلاثة فى « اللسان » [حزر] بلا عرو .

ولا يقال منتج ، هذا فى الحافر خاصة . وولد البقر عجل - وجمعه عجاجيل - أول ماتلده ، ثم هو تبيع إذا أتى عليه سنة ، وأجناس البقر منها الجواميس واحدها جاموس ، وهى من أنبلها وأكثرها ألباناً ، وأعظمها أجساماً ؛ الدرانية وهى التى ينقل عليها الأحمال ، ومنها العراب وهى جُرْدَةٌ مَلْسٌ (١) حسان الألوان كريمة ، والمهارى من الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان (٢) ، وهم قوم من أهل اليمن وبلدهم الشحتر ينزلون عمان وعدن وأبين المهرية ، وفيها نجائب تسبق الخيل . والأرحبية من إبل اليمن أيضاً وكذلك المحيدية ، وأما العقيلية وهى نجدية صلاب كرام ، ونجائبها نفيسة ثمينة فيبلغ الواحد بمائتى دينار إلى مائة دينار ، وألوانها الصهب والأدم والعيس ، والقرملية : إبل الترك ، والفوالح : فحول سنديّة ترسل فى الإبل العراب فتنج البخت ، الواحد بختى والأثنى بختية .

الإغلال والخليطان :

قال الشافعى : « ولو غل صدقته عُزَّرَ إن كان الإمام عدلاً » (٣) . معنى غلوله صدقته : أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكى ، وأصله من غلول الغنيمة وهى الخيانة فيها ، وأما الإغلال : فهو الخيانة فى الشئ يُؤْتَمَنُ عليه . والخليطان فى الماشية : على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانهما .

والوجه الثانى : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مؤنة الرعى والسقى

(١) فى الأصل : « وهو جرد ملن » والصواب ما أثبتته .

(٢) فى الأصل : « مهرة بن حمدان » ، وهو تحريف ، والتصويب من « جمهرة أنساب العرب » لابن حزم (٤٤٠ ، ٤٨٥ طبعة دار الكتب العلمية) .

(٣) مختصر المزنى (٢٠٤/١) .

وغيره . والعرب تسميهم الخلطاء والخليطين والخليطى وأنشد بعض العرب :
فَكُنَّا خُلَيْطِي فِي الْجَمَالِ فَأُضْبِحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَا (١)
 وُلَّهَا ، أى : تحن إلى ألفتها . توالى : تميّر ، يقال : والٍ للجرب عن
 الصّحاح أى : ميّرها عنها .

قال الشافعى : « وإذا جزأت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذ
 الصدقة فى بيوت أهلها » . معنى جزأت : أى اكتفت بالرطب وهو العشب
 من بقول الأرض عن شرب الماء (٢) ، وذلك أن الإبل فى الشتاء إذا بكر وسميته
 وتتابع ودّفه (٣) أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام ، فاكثفت برطوبة المراعى عن
 الماء ، يكون كذلك ثلاثة أشهر وأربعة أشهر لا تذوق الماء فإذا هاج النبت ،
 ويس البقل واشتد الحر انتقص جزؤها وأوردت أعداد (٤) المياه ، يقال : جزأت
 واجترأت إذا اكتفت بالرطب عن الماء .

وفى الحديث : « أن النبي ﷺ تسلف من رجل بكراً ثم رد عليه جملاً
 رباعياً خياراً » (٥) . معنى تسلف واستسلف : أى استقرض ليرد مثله عليه ،
 وقد أسلفته ، أى أقرضته ، والسلف القرض ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد ،
 وأصله من قولهم : سلفت القوم أى تقدمتهم ، ومنه قيل للقران إذا تقدموا
 بموت وتخلفهم أولادهم سلف ، وهو جمع سالف ، كما يقال : خادم وخدم ،
 وحارس وحرس ، والخلف جمع خالف ، واستسلاف النبي ﷺ البكر يدل على
 جواز السلم فى الحيوان لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يضبط بالصفد .

(١) البيت فى « اللسان » [خلط - ولى] بلا نسبة .

(٢) ومنه قول الشّخاخ [ديوانه : ٣٣١] :

إِذَا الْأُظَى تَوَسَّدَ أَبْرَدِيهِ خُدُودُ جَوَازِيءِ بِالرُّمْلِ عَيْنِ

(٣) الرسمى : مطر الربيع ؛ والودق : المطر كله شديد وهينه .

(٤) العبد : الماء الدائم الذى لا انقطاع له ، وجمعه : أعداد .

(٥) صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٨٠ برقم ٨٩ - طبعة الحلبي) ، و (ص ٤٢٢ برقم ٨٩ - طبعة

الشعب) ، ومسلم (١١٨/١٦٠٠ - ١١٩) ، وأبوداود (٣٣٤٦) ، وغيرهم كثير من حديث
 أبى رافع .

السَّائِمَةُ والنَّوَاضِح :

قال الشافعي - رحمه الله - : « في سائمة الغنم زكاة وكذلك الإبل »
السائمة : هي الراعية غير المعلوفة ، يقال : سامت الماشية تسوم سومًا إذا رعت
وأسامها راعيها إذا رعاها ، والسوام مارعى من المال ، قال الله عزَّ وجلَّ :
﴿ فِيهِ تُسَيَّمُونَ ﴾ ^(١) ؛ أراد - والله أعلم - بالشجر أصناف المرعى من
العشب والخلة والحمض وغيرها بما ترعاها المواشى . والنواضح : هي السواني
وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، واحدها ناضح وناضحة .

* * *

(١) سورة النحل ، الآية ١٠

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

النَّجْد ، والومد :

قال الشافعي - رحمه الله - : « وثمره النخل يختلف ، فثمرة النخل يُجَدُّ بِيْتَهَامَةَ ، وهي بنجد بسر وبلح » (١) . نجد ونصرفه ونقطف ، يقال : جاء زمان الجِدادِ ، أى وقت قطاف النخل .

قال الجوهري (٢) : هذا زمن الجِداد ، والجِداد - بالذال لا غير - مثل الصَّرام والصَّرام والقَطاف والقَطاف ، ويتهامة حازة ومدة يسرع إدراك نخلها . والومد : الندى مع الحر ، ونجد : بارد طيب ، فإدراك ثمرة نخله يتأخر بعض التأخر ، وتهامة : هي الغور ومكة تهاميّة ، وهي قرية من البحر ، ونجد : عالية مرتفعة عريضة بها الجزن ، والصمّان ، وضربة ، واليمامة ، والرهناء ، وأبان ، وسلمى ، وما والآها ، وثمره النخل مادام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صفاراً ، ثم يخضّر فيصير بلحاً ، ثم يزهر أو يقال يزهر فيصفر ويحمر ، وهو حينئذ بُسر ، ثم يرطب بعد ذلك ثم يثمر .

قال الشافعي : « وإذا كان آخر إطلاع ثمر نخل أطلعت قبل (٣) أن يجدّ فالإطلاع الذى بعد بلوغ الآخرة كالإطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها » (٤) . ومعنى هذه المسألة أن النخلة لا يخرج طلعتها فى وقت واحد حتى يكون إدراكها فى وقت واحد ، كأن لرجل حائطاً من نخل فمنها المبكار ومنها المشخار ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة ، ومنها ونخيل كرام لا تزال تطلع فى فصول السنة ، فإذا كان فى إطلاع

(١) مختصر المزني (٢٢٤/١) .

(٢) كذا بالأصل ، وأراه دخيل من الناسخين ، فالجوهري ، توفى سنة ٤٥٤ هـ .

(٣) فى الأصل : « قبل نجد » ، وهو تحريف ، والتصويب من « مختصر المزني » .

(٤) السابق (٢٢٤/١ - ٢٢٥) .

النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصّرام (١) فكل طلع تخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة ، ويضم بعضه إلى بعض ، ويزكى وإن كان بعضه متأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه ، فما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت الصّرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة ، وضم إلى صرام عام قابل .

قال أبو منصور : وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ، ولم يهتد لتفسيرها ؛ والبردى والكبيس من أجود تمرات أهل الحجاز ، والجعرور ومصران الفأرة (٢) وعذق ابن حسق من أردنها ، والعذق النخلة نفسها - بفتح العين - والعذق الكباسة ، ويقال له من العنب العنقود ، وقوله : تموه العنب أن يصفر لونه ، ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ، ويستفيد شيئاً من الحلاوة ، فإن كان أبيض حشن قشره الأعلى ، وضرب إلى البياض ، وإن كان أسود فحين يوكث (٣) ويظهر فيه السواد ، والجرين الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرم ونشر وترك حتى يتم جفافه ، ثم يكثر في الحلال ؛ وأهل البحرين يسمونه ممدود ، وأهل البصرة يسمونه الميزبّد (٤) .

صدقة الزّرع والحبوب :

أما الحبوب فمنها الحنطة ، والشعير ، والذرة ، وهي معروفة ، والسمرء هي ضرب من الحنطة ، والعلس جنس من الحنطة يكون في الكمام ، منها الحيتان والثلاث ، والسلت حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وهو كالشعير في طبعه وبرودته ، والقمح الحنطة . فأما القطنية فهي حبوب كثيرة تقتات وتختبز ، فمنها الجمّص - بكسر الميم

(١) الصّرام : جنى الثمر ، وأوان النضج .

(٢) في الأصل : « مصران الفار » ، وهو خطأ ، والتصويب من اللسان [مصر] .

(٣) وكث البسر : وقعت فيه نقطة من الإرباب .

(٤) ما يجفف فيه التمر .

وتشديدها - وهي لغة أهل البصرة ، وأما أهل الكوفة فيقولون : حِصص - بفتح الميم - هكذا . قال ثعلب : ومنها العَدَس ويقال : له البَلْس - بضم الباء - ، والبَلْس هو : التين ، ومنها الحَلِز (١) وهو الماش فيما روى ثعلب عن ابن الأعرابي ، ويقال للماش أيضاً : الدر ، ومنها الجَلْبَان ، وهو الذي يقال له القفص ، ومنها اللُّوييا وهو الدجر والحُثْبِل والأحبل واللباء ، ومنها الجاروس والدُّخْن وحبها أصغار ، وهما من جنس الذرة ، غير أن الذرة أضخم منها وأصولها كالقصب ، ولها عروق كبار ، وهي من أقوات أهل السواد وأهل الساحل ومنه الفول وهو الباقلي وهو الجرجر ما صغر منه حبه . والطف الذرة .

وأما الفَثَّ (٢) : فهو حبُّ برى ليس مما ينبته الآدميون ، فإذا قل لأهل البادية ما يقاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفث وطبخوه ودقوه واختبروا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير ، وسميت هذه الحبوب قطنية لقطونها في بيوت الناس ، يقال : قَطَن بالمكان قطوناً إذا قام . ويقال للأرز : رَزَّ ورثَّ ، وهو من القطنية أيضاً . وأما الحبوب التي لا تقفأ وإنما تؤكل تفكها ، أو يتداوى بها أو تفزح بها القدر ، فمنها التقاء وهو الحزف وأهل العراق يسمونه حب الرشاد . ومنها التَّمْرَة - بالتاء - وهي الكزبرة ، وأما النقرة - بالنون - فهي الكرويا ، والجُلْجُلان السَّمِيسم ، والنوم : شجرة لها حب كحب الشَّهْدَانِج (٣) .

وقال ابن الأعرابي فيما روى عنه ثعلب : العَبْرِيَّ : السَّمَّاق ، وقال : قَدْرٌ عَبْرِيَّةٌ وَعَبْرِيَّةٌ أَى سَمَّاقِيَّةٌ ، وهو العَبْرَب ، قال : والقَرْحُ والقَرْحُ ، والفحاحا والفحاحا ، والتابل والفِرْد (٤) : الأَبْزَار ، وجمعه فَرَانِد ، والإسبيوش الذي يقال له : بزر ، قطوناً ، وأهل البحرين يسمونه حب الزرقة . والإخريص : حب

(١) في اللسان : « الحلز : ضرب من الحبوب يزرع بالشام » مادة [حلز] .

(٢) في المعجم الوسيط : « الفَثَّ : شجر الحنظل ، واحدته : فَثَّة » (٦٩٩/٢) .

(٣) الشَّهْدَانِج : نبت ، وهو كما في « المعجم الوسيط » (٥١٧/١) :

« بزر شجر القنب ، ويسمى في مصر بالشُرَاتِق ، أو الشَّنَارِق » اهـ .

(٤) على وزن : فَعْلِل .

الغُضْفُرُ ، والتُّزْمُسُ : حَبٌّ يدخل في العقاقير والأدوية .

قال الشافعي - رحمه الله - : « ولا تؤخذ زكاة شيء مما يبس ويدخر حتى يدرس » . يدرس أى يداس وينقى ، يقال : جاء زمن الدراس أى زمن الدياس ، وقد درس الناس حنطهم أى داسوها . قال : والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصل ، ثم تستخلف فتحصد مرة أخرى . وقوله : يستخلف أى تخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى ، وكل زرع يزرع بعد زرع آخر فى سنته فهو من الخلف واحداً خلفه .

النضح ، والغرب :

قال الشافعي : « وما يسقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر » . والنضح : أن يستقى له من ماء البئر أو من النهر بسانية من الإبل والبقر . والغرب : الدلو الكبير الذى لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوى يسنى به ، وجمعه غروب .

وفى الحديث : « ما يستقى فتحاً ففيه العُشر » ^(١) ؛ يفسر الفتح على وجهين : أحدهما أنه الماء يفجر ويجرى فى النهر إلى الزرع والنخيل ، والفتوح أيضاً : أمطار تقع . واحداً فتح ، فيجوز أن يكون المعنى أنه يفتح الماء من سيول الأمطار فيأتى بوحى إلى المزارع فتسقى به .

وفى الحديث : « فى الرقة ربع العشر » . الرقة : الدراهم المضروبة ، وهى من الحروف الناقصة وتجمع الرّقين ، ونقصانها حذف فاء الفعل من أولها ، كأن أصل الرقة ورقة كما أن أصل الصلة وصل ، وأصل الزنة وزن ، والعرب تقول : « وِجْدَانُ الرّقِيقِ يُعْطَى أَفْنَ الأَفِينِ » ^(٢) ، أى : وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق ؛ والوَرَقُ : الدّراهم المضروبة . وقد يخفف فيقال : وَرِقٌ وَوَرَقٌ

(١) انظر : « اللسان » [فتح] .

(٢) المثل فى : « مجالس نعلب » (٥٧٨/٢) ، و« مجمع الأمثال » للميدانى (٤٣٢/٣) برقم ٤٣٧٧) ، واللسان [وجد ، ورق ، أفن] .

والأفن : الحمق ، والأفين : الأحمق ، وبالتحريك - ضعيف الرأى ، والمثل يضرب فى فضل الغنى والجدّة .

والرِّقَّة في غير هذا ورق البقول الناعمة أول ما يخرج ورقها وللعرفج رقة وللصُّليان رقة ، فإذا صَلَبْتُ يقال : لها خوصة ؛ وكل أوقية وزنها أربعون درهماً وجمعها أواق وأواقى - بشدة الياء - ويخفف ؛ وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(١) أى : تتصدقون ، وقوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ^(٢) ، يقول : لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمرة ، ومعنى تنفقون : أى تتصدقون ، ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ^(٣) ، يقول : لا تأخذون هذا الرديء الذى تتصدقون به فى بياعاتكم إلا أن تأخذونه برخص التبر - كسارة الذهب والفضة - مما يخرج من المعادن وغيرها ، مأخوذة من تبرت الشيء إذا كسرتة .

وقوله : « ولو ورث الرجل حلياً فأرصده لهبة أو عارية » . معنى إرصاد : إذا أعددته لأمر ما ، قال ذلك الأصمعى والكسائى ^(٣) . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِزْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٤) . كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضُّرار فى طرف من المدينة وقالوا : نرصده لرأس من رؤسائهم كان غائباً ، ترقبوا به مقدمه من غيبته عليهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال فى العنبر : هو شيء دَسَره البحر . دسره : دَفَعه إلى الشُّطِّ حتى التقطه ملتقطه ، ويقال للشُّرْط التى يجربها السفن دسر ، واحداها دسار ، يقال : دسر فلان جاريته دسراً إذا جامعها .

قال الشافعى : « ولا يشبه أن يملك درهم ستة أشهر يشرى بها عرضاً للتجارة » . والعرض - بتسكين الراء - من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض ، وبهما تقوم الأشياء المتلفة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

(٣) هو : أبو الحسن على بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدى .

انظر ترجمته مفصلة فى مقدمة « ما تلحن فيه العامة » ، تحقيق الدكتور العلامة رمضان عبد التواب - طبعة مكتبة الخانجى - ودار الرفاعى .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧

يقال : اشترت من فلان عبداً بمائة ، وعرضت له من حقه ثوباً ، أى أعطيته إياه عرضاً بدل ثمن العبد ، وأما العرض - محرك الرأى - فهو جميع مال الدنيا ، يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التى واحدها عرض .

قال الشافعى : « فإذا نض العرض بعد الحول أى صار نقداً بيع أو معارضة » . فالناض : من المال ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، يقال : باع فلان متاعه ونضضه فنض فى يده أثمانها ، أى حصل ، مأخوذ من نضاضة الماء ، وهى بقيته ، وكذلك النضيضة وجمعها النضائض .

قال الشافعى : « ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقنية لم تكن عليه زكاة » ^(١) . والقنية : المال الذى يوثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله ، كالذى يقتنى عقدة تغل عليه ويبقى له أصلها ، وأصله من قنيت الشىء أقناه إذا لزمته وحفظته ، ويقال : قنوته أقنوه بهذا المعنى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ ^(٢) ، أى أعطى قنية من المال يبقى أصلها ، وتزكو منافعها وريعها ، كالإبل والغنم تقتنى للنتاج وما أشبهها ، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها وأصلها باق له .

* * *

(١) مختصر المزنى (٢٤٣/١) .

(٢) سورة النجم ، الآية ٤٨

باب فى المعادن

الرُّكازُ على وجهين : فالمال الذى وجد مدفوناً تحت الأرض ركاز ، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد فترسو فيها ، وهو معنى قول النبى ﷺ : « وفى الرُّكازِ الخُمسُ » (١) .

والوجه الثانى من الركاى : عروق الذهب والفضة التى أنبتها الله فى الأرض فيستخرج بالعلاج كأن الله - عزَّ وجلَّ - ركزها فيها ، والعرب تقول : أَرَكِرَ المعدنَ وأَنالَ ، فهو مركز ومنيل إذا لم يحقد المعدن ولم يخب ، وحقد المعدن إذا لم يخرج شيئاً وأوشى المعدن إذا كان فيه شىء يسير . والسائب : عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو السَّيبُ أيضاً وجمعه سُيُوبٌ .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « وفى السُّيُوبِ الخُمسُ » (٢) ، فإذا حفر الحافر وعمل فى المعدن زماناً ولم ينل شيئاً قيل حقد المعدن يحقد فهو حاقِدٌ ، وحقدت السماء إذا منعت قطرها ، والحقد ما يصنعه المعادى لعدوه من السخيمة ، سُمى حِقْداً لأنه إذا اعتقده لمعاده لم ينله خيراً ؛ وإذا أصاب الرجل فى المعدن قطعة من الذهب فهى ندرة وجموعها ندران ، وسمى المعدن معدناً لعدون ما نبته الله - عزَّ وجلَّ - فيه أى لإقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدوناً فهو عادن إذا أقام ، والمعدن المكان الذى فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أى ذلك كان .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر : « إرواء الغليل » (٨١٢) .

(٢) جزء من حديث وائل بن حجر ، ولم أستطع تخريجه ، وانظر : « البيان والتبيين » (٢٧/٢) ، تحقيق عبد السلام هارون .

باب زكاة الفطر

الزكاة زكاتان : زكاة الأموال ؛ سميت زكاة لأن المال الذي يزكى يزكو أى ينمو ، إما فى الدنيا بأن يبارك الله - عزَّ وجلَّ - له فيه ، وإما أن يضاعف له الأجر على ما زكى ويقال للعمل الصالح زكاة لأنه يزكى صاحبه أى يطهره ويرفع ذكره ، قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (١) .
وأما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٢) ، ففيه قولان : أحدهما : الذين هم للعمل الصالح عاملون ، والقول الثانى : الذين هم للزكاة يؤتون . وأما زكاة الفطر فهى تزكى النفس أى تطهرها ، والأصل فى المعنى من زَكَا الشيء يَزْكُو إذا نما وكثر .

وفى الحديث : « أخرجوا زكاة الفطر عن قومون » (٣) ، معناه أخرجوا عن تلمذكم مؤنتهم ونفقتهم ممن تعولون ، يقال منه : مُتت فلاناً أمونه إذا قمت بكفايته ، وكذلك علته أعوله . والأصل فى منته الهمز غير أن العرب آثرت ترك الهمز فى فعله ، كما تركوا فى نرى وترى ، وأرى ويرى ، وأثبتوه فى رأيت ، كذلك أثبتوا الهمزة فى المؤنة وأسقطوها من الفعل ، وقد مِين فلان يُيمان مونا إذا أقيم بكفايته .

قال الشافعى : « بين فى السنة أن زكاة الفطر من الثفل » . يعنى من الأطعمة التى لها ثفل مثل الحبوب التى تخبز ، ومثل التمر والزبيب .

وقوله : « لا تقوم الزكاة ولو قومت كأن لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن أصوع حنطة » . فالضروع : جنس من عنب الطائف كبير الحب يسمى زيبه ضروعاً تشبيهاً بضروع البقر ، كما قيل بهراة عندنا لجنس

(١) سورة الكهف ، الآية ٨١

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٤

(٣) حسن : أخرجه الدارقطنى (١٤١/٢) ، ومن طريقه البيهقى فى « السنن الكبرى » (١٦١/٤)

من حديث ابن عمر .

وانظر تخريجه موضحاً بيان حششه فى « الإرواء » برقم (٨٣٥) .

من العنب بستان كأنها ضرع البقر ، والضروع من خير أعنابهم . قال ابن شميل : من ضرب العنب عنب أبيض يقال له أطراف العذارى ، وعنب يقال له الضروع .

وقوله : « لا يخرج زكاة الفطر من مسوس ولا معيب » ؛ العامة تقول : حب مسوس للذي دخله السوس ، وهو خطأ عند أهل اللغة ، والصواب أن يقال مَسُوس وقد ساس ^(١) ، ويجوز أساس فهو ساس من السوس ، وسائس ، وأنشد أبو عبيد :

قَدْ أَطَعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيَا مُسُوسًا مُرَوِّدًا حَجْرِيَا ^(٢)

وقوله : « خير الصدقة عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول » ^(٣) .
قوله : عن ظهر غنى أى غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيار . وقوله : وليبدأ بمن يعول ، أى بمن يلزمه عوله والإنفاق عليه يقال : فلان يعول خمسة أى يمونهم وتلزمه نفقتهم . وفى الحديث دلالة أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما فى يده ثم يتكفف الناس .

(١) وقع فى الأصل : « س س » ، والتصويب من « الكامل » (٣/٣٩٠) ، واللسان [سوس] والأساس [سوس] .

(٢) الشطران لزراعة بن صعب بن دهر ، ودهر بطن من كلاب ، وكان زرارة خرج مع العامرية فى سفر يمتارون من اليمامة ، فلما امتاروا ، وصدروا ، جعل زرارة بن صعب يأخذه بطنه ، فكان يتخلف خلف القوم ، فقالت العامرية :

لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا دُهْرِيَا
يَمْشِي وَرَاءَ الْقَوْمِ سَيْتِيهَا
كَأَنَّهُ مُضْطَغِنٌ صَبِيَا

تريد : أنه قد امتلأ بطنه وصار كأنه مضطغن صبيًا من ضخمه و قيل هو الجاعل الشيء على بطنه يضم عليه يده اليسرى ، فأجابها زرارة قائلاً :

قد أطعمتنى

الدَّقْل : ضرب ردى من التمر ، وحجريًا : يريد أنه منسوب إلى حجر اليمامة ؛ وهو قصبتها ، [اللسان] مادة (سوس) .

والشطران فى « الأساس » [سوس] بلا عزو .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٣/٣٢٩ - ٣٣٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » برقم ٨٢٦ - موارد) ، وأبو الجهم فى « جزئه » برقم (٨ - بتحقيقى) من حديث جابر ، وانظر جزء أبى الجهم ففيه تخريجه مفصلاً .

باب ما جاء منه في الصّوم

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ^(١) ، وفي حديث آخر : « فإن غمى عليكم » يقال : غَمَّ علينا الهلال غَمًّا فهو مَغْمُومٌ ، وغمى غَمًّا فهو مغمى ، وغمى فهو مغمى فكان في السماء غمى مثل غشى ، فحال دون رؤية الهلال فهو غيمى رقيق ، يقال : صمنا للغمى ، والغمى والغمة والغميمة إذا صاموها على غير رؤية الهلال ، ويقال : غمى عليه إذا غشى عليه ، ويقال : أغمى عليه بمعناه ، فمعنى قوله : « فإن غم عليكم » أى إن ستر رؤيته بغيابه أو غمامة حتى يتعذر رؤيته .

وفي حديث آخر : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ^(٢) . قوله : « اقدروا له » أى اقدروا له منازل القمر ومجراه فيها ، يقال : قَدَّر ، يَقَدِّرُ ويقدر وقدر يقدر بمعنى واحد ، وفي حديث آخر : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » يعنى قبل الصوم من شعبان حتى تدخلوا فى صوم رمضان بيقين ، وكذلك فاصنعوا فى استيفاء ثلاثين يوماً من رمضان حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين ، فإن قال قائل : فما وجه الحديثين وأمره مرة بإكمال العدد ومرة بالتقدير والحديثان معاً صحيحان ؟

فالجواب فيه : أنه يحتمل معنى قوله : « فاقدروا له » إحكام العدة فيما أمر بإكماله فاللفظان مختلفان ، والمعنيان متقاربان ، وفيه وجه ثان : سمعت أبا الحسن السيحاني يقول : سمعت أبا العباس بن سريج يقول فى توجيه هذين الخبرين : إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر أفهام المخاطبين ، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر لإكمال عدد الشهر الذى هو فيه حتى يكون دخوله فى الشهر الآخر بيقين وأمر من يحسن تقديره من الحساب الذين

(١) صحيح : أخرجه البخارى (١٠٢/٤ - ١٠٣) من طريق ابن دينار عن ابن عمر به ، وانظر الفوائد لابن منده برقم (٥٥ - بتحقيقى - إصدار دار الصحابة بطنطا) .

(٢) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، انظر : المصادر السابقة .

لا يخطئون فيما يحسبون ، وذلك فى الناس بأن يحسبوا ويقدرُوا ، فإذا استبان لهم كمال عدد الشهر تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين دخلوا فيما بعد باليقين بان لهم . قال : وقال أبو العباس ومما يشاكل هذا أن عوام الناس أجزى لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه وأمر أهل العلم ومن له الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلدوا إلا الكتاب والسنة ، وكلا القولين له مخرج والله أعلم .

وفى حديث عائشة : « أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه » (١) . قال أبو منصور : أى أملككم بحاجته ، والإرب والإربة والمأربة والمأربة : الحاجة ، المعنى : أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القبلة ؛ لأن الله - عز وجل - عصمه أن يأتي ما نهى عنه ولستم مثله فى منع النفس عن هواها ، فلا تتعرضوا لتقويل نساءكم فى حال صومكم ، فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه موقعة الحرام مع غلبة الشهوة .

وفى حديث آخر : « أن النبى ﷺ أتى بعرق من تمر فأمر المواقع فى شهر رمضان أن يتصدق به » (٢) . قال أبو عبيد : قال الأصمعي : العرق - محرك الرء - السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يسوى زبيلاً ، سمي الزبيلاً عرقاً به ، وكل شىء مضمفور فهو عرق وعرقه ، وأنشد :

* وَنَمِرٌ فِي الْعِرْقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ * (٣)

(١) متفق عليه : وانظر « الإرواء » برقم (٩٣٤) .

(٢) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر « الإرواء » (٩٣٩) .

(٣) عجز بيت لأبى كبير الهذلى ، وصدده :

نَعْدُو فَنَتْرُكُ فِي الْمَزَاجِ مَنْ تَوَى وَنَمِرٌ يُقْتَلِ

والبيت فى « ديوان الهذليين » ، و« شرح أشعارهم للسكرى » (١٠٧٦/٣) ، والكتاب المأثور عن

أبى العميل (ص ١٥٤) ، واللسان (عرق ، نوى) ، وغيرها .

من قصيدة أولها :

أَرْهَيْتَ هَلْ عَنْ سَيْبَةٍ مِنْ مَعْدِلٍ أَمْ لَا سَيْبِلَ إِلَى الشَّبَابِ الْأَوَّلِ

نمر : نوثق ؛ العرقه : الجبل المضمفور .

أى : نأسرهم فنشدهم فى العرقات .

قال الشافعي : قال سفيان : العَرَق المِكْتَل ، قال الشافعي : والمِكْتَل خمسة عشر صاعاً وستون مُدّاً .

وقال الشافعي : « ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين » . ثم قال : « فَإِنْ صَحَّاقِب الزوال أفطر وصلى بهم الإمام » . معنى صَحَّاقِب أى عُدْل الشاهدان فصحت عدالتهما .

قال الشافعي : « وللصائم أن ينزل الحوض فيغطس فيه » . معنى يغطس أى يغمس رأسه فيه يقال : هما يتغاطسان فى الماء ويتغامسان ويتماقلان بمعنى واحد .

وفى حديث ابن عباس أنه قال فى قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ^(١) . قال : المرأة الهيمّة والشيخ الكبير . الهيمّ : يقال للشيخ إذا ولى وهمم هيمّ وثيمّ ، وقد انهم وانثم إذا ضعف وانحلت قواه ، وأصله من قولهم : انهم الشيخ إذا ذاب . وقال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) . معنى قوله : ﴿ شهد ﴾ أى حضر ولم يكن مسافراً ، ونصب الشهر لأنه جعله ظرفاً ، فالمعنى : من كان منكم حاضراً غير مسافر فى شهر رمضان فليصمه .

قال الشافعي : « وأكره للصائم السواك بالعشى لما أحب من خلوف فم الصائم » . الخُلوْف - بضم الخاء - : تغيير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب . يقال : خلف فوه يخلف خُلوفاً ، وأصل الصوم الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، وقيل للساكت صائم إمساكه عن الكلام ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ ^(٣) أى صمتاً .

وفى حديث عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها ، فقالت : « إِنَّا خِبْنَا لَكَ حَيْساً » . الحيس : أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه ، ثم يُذَر عليه أقط ^(٤)

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٣) سورة مريم ، الآية ٢٦

(٤) الأقط : اللبن المجفف .

مدقوق وسويق ويدق دقاً ناعماً حتى يتكئتل ، ثم يؤكل ، وربما جعل فيه شيء من السمن .

قال الشافعي : « أحب للحاج ترك الصوم في عرفة لأنه حاج مُضِح مسافر » . أراد بالمُضِحِي : البارز للشمس ، لأنه لا يغطي رأسه ، يقال : ضَحِي يَضْحِي فهو ضَاح إذا برز للشمس ولم يتظلل ، وأضحى يضحى إذا دخل في الضحى وهو إذا برز للشمس أو قعد في الضح ، وهو ضوء الشمس الذى هو ضد الظل ونقيضه ، وإن كان فى الأصل الضحى فيقال : مضح ، إذا دخل فى ضحى الشمس ، وكلام العرب الجيد أن يقال : ضحى الشمس إذا برز لها ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (١) أى لا يصيبك الشمس ولا حرها فى الجنة ، والضحى وقت شروق الشمس ، والضَّحاء - ممدوداً - وقت ارتفاع النهار ، والضحا أيضاً الفداء وهو الطعام الذى يتضحى به أى يتغذى . وأصل الاعتكاف الإقامة فى المسجد والاحتباس يقال عكفته فعكف ، واعتكفته أى حبسته فاحتبس ، والعاكف ، والمعتكف واحد ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ (٢) أى ممنوعاً محبوساً .

* * *

(١) سورة طه ، الآية ١١٩

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٥

باب المناسك

الحج في اللغة : القصد ، وأصله من قولك حججت فلاناً أحجته حجاً إذا عدت إليه مرة بعد أخرى ، فقيل : حج البيت ؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة ، ومنه قول المُخَبِّلِ السَّعْدِيِّ (١) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمُزْعَفَرَا (٢)

يقول : يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده ، وسببه : عمامته . وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان يقال : اعتمرت فلاناً أى قصدته . قال العجاج :

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرٌ (٣)

معناه : قصد مغزى بعيداً ، وقيل اعتمر : زار . ويقال : أتى فلان معتمراً أى زائراً . وقال أبو إسحاق : إنما خص البيت الحرام بذكر اعتمر لأنه قصد

(١) هو : ربيع بن مالك بن ربيعة ، ويكنى أبا زيد ، ولقبه المخبل ، وذلك لضعف كان في مفاصله ، شاعر فحل مخضرم ، عمر في الجاهلية والإسلام ، ومات في آخر خلافة عمر بن الخطاب ، وهو شيخ كبير . انظر ترجمته في : « الشعر والشعراء » (٤٢٠) وهامشه .

(٢) البيت في « الجمهرة » (٣١/١ ، ٤٩ ، ٤٣٤/٣) ، و« الاشتقاق » (١٢٣ ، ٢٥٤) كلاهما لابن دريد ، والبيان والتبيين (٩٧/٣) ، وتفسير الطبري (٢٧/٢ - بولاق) ، والمعاني الكبير لابن قتيبة (٤٧٨) . وتهذيب الألفاظ (٥٦٣) ، وإصلاح المنطق (٤١١) ، وتهذيبه (٢٥٩/٢) ، والخزانة (٤٢٨/٣) ، والأغانى (٣٨/١٢) ، وتهذيب اللغة (٣٨٨/٣) ، وشرح أدب الكاتب للجواليقي (٣١٣) ، وللبطلبوسى (٤٠٥) ، وسننط الآلى (١٩١/١) ، وغيرها كثير .
وقبله :

فهم أهلات حول قيس بن عاصم إذا أدلجوا بالليل يدعون كوثرا

الحلول : جمع حلة ، ويجوز أن يكون جمع حال ، والسبب : العمامة . هذا مذهب ابن دريد وابن قتيبة والجاحظ ، والتبريزي ، أما أبو عبيدة وقطرب فقالا في : « السب » : هنا هي : الاست ، وقولهما هو الصواب ، وذلك لأن المخبل كان بذئ اللسان ، وكان من أهجى العرب . .

(٣) الشطران من قصيدة له في مدح عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي ، ديوانه (١٩) ، و« تفسير الطبري » (٢٧/٢) ، وغيرهما .

وقوله : « مغزى » ، أى : غزواً ، وضبر : جمع قوائمه ليثب ثم وثب ، وهو يصف بعده جيش عمر ابن عبيد الله ، وكان فتح الفتوح الكثيرة ، وعظم أمره فى قتال الخوارج . هامش الطبري (٢٢٩/٣) لمحمود شاكر .

بعمل فى موضع عامر ، فلذلك قيل معتمر ، وقد مرَّ ذكر التلبية وتفسيرها فى أبواب الصلاة .

وأما قوله : « لبيك إن الحمد والنعمة لك » فإنه يجوز كسر الألف من : إن الحمد ، وفتحها فمن كسر فهو استئناف كلام ، ومن فتحها أراد : لبيك بأن الحمد لك ، والكسر أجودهما ، والإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية ، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه أهلاً واستهل لرفعه صوته . والإحرام الدخول فى حرمة الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح ، والصيد ، ولباس ما لا يحل لبسه .

قال الشافعى فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) . قال : فالاستطاعة لها وجهان : أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه وآخداً من ماله ما يبلغه . والوجه الآخر : أن يكون معضوباً فى بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال . والمعضوب : الذى خبل أطرافه بزمانة أصابته حتى منعه عن الحركة وأصله من عضبته أعضبه إذا قطعته ، والعَضْبُ شبيهه بالخبل . ويقال : بنو فلان يطالبوننا بالرماء وخبل ، والخبل قطع الأيدى والأرجل فيما ذكر ابن الأعرابى مثله العَضْبُ ، ويقال للشلل يصيب الإنسان فى يده ورجله عضب ، قاله ابن برى (٢) وغيره .

وقال شمر : يقال عضبت يده بالسيف إذا قطعته . ويقال : لا يعضبك الله ولا يخبلك وإنه لمعضوب اللسان إذا كان عَيْتاً قَدماً ، وفى مثل العرب : « إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضِبُهَا طَلِبُهَا » (٣) ، قال : ويدعو العرب على الرجل فتقول : ماله عَضْبُهُ الله ؟ إذا دعوا عليه بقطع رجله ويده ، وقول الشافعى : « كان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق » ؛ أى عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض ، وهو افتعال من الضم ، والرفاق جمع رُقُقة وهى الجماعة

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) وفى اللسان : قاله أبو الهيثم .

(٣) المثل فى اللسان [عضب] ؛ والمراد : يقطعها ويُفسدها .

يترافقون فينزلون معاً ويحتلمون ويرتفق بعضهم بمعونة بعض .

وقوله : « وحرم المرأة وجهها فلا تخمره ، وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه » . فتخميرها الوجه تغطيته ، وقد أمرت أن لا تغطيه مادامت مُحْرمة ، وسدلها الثوب عليه أن ترسله إرسالاً لا يلصق بوجهها ، ويكون سترأ بينها وبين من نظر إليها .

وقوله : « لا تحرم وهي غفل » ، أى لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء . وأرض غفل : لا أعلام فيها ، وبغير غفل لا سمة عليه ؛ « وكره للمرأة ترك الخضاب كيلا تشبه بالرجال ، ويكره لها التطايف » ، أى لا تخضب أطراف أصابعها ولكن تغمس اليدين فى الخضاب غمسا .

وقوله : « وتجلس المحرم عند الكعبة وهي تجمر » أى تَبَخَّر بالعود ، قال النبى ﷺ فى صفة أهل الجنة : « ومجامرهم الألوَّة » ^(١) أى بخورهم العود الجيد ، ويقال للعود نفسه مجمر ، ومنه قول الشاعر ^(٢) :

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مُجْمِرًا أَرْجَا قَدْ وَقَصْتُ مِنْ يَلْنَجُوجِ لَهَا وَقَصَا ^(٣)
يصف امرأة لا تصطلى ناراً إلا موقدة بالعود الهندى .

وقوله : إن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً . معناه : ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ ^(٤) ؛ المعنى : أى وزن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده إعداراً وإنذاراً ، ويقال : ما عبأت بفلان

(١) صحيح : جزء من حديث طويل ، أخرجه مسلم (٢٨٣٤) ، وابن ماجه (٤٣٣٣) ، وأحمد (٢٥٣/٢) ، وغيرهم من حديث أبى هريرة .

(٢) ، (٣) هو : حميد بن ثور الهلالي والبيت كما فى المصادر الآتية :

البيت فى « ديوانه » (١٠١ - صنعة الميمنى) ، والمخصص (٢٣/١١) ، والإصلاح (٨٧) ، وتهذيبه (٢٣٥/١) ، ومجالس ثعلب (١٨٣/١) واللسان [جمر ، قص] .
والبيت يصف امرأة لا تصطلى النار حتى يكون على النار ماتبخر به ، والأرج : الطيب الريح ، واليلنجوج : العود .

والوقص : كسار العيدان .

(٤) سورة الفرقان ، الآية ٧٧

ما كان له عندى قدر ولا وزن . والعبء الثقل مأخوذ من هذا ، وعبأت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض .

وقوله : « المحرم إذا نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام » فالسلام الأول اسم الله لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه .

وقوله : « ومنك السلام » ، أى من أكرمه بالسلام فقد سلم . « فحيناً ربنا » : أى سلمنا بتحتيتك إيانا من جميع الآفات .

واستلام الحجر يجوز أن يكون افتعلاً من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام وهو التحية فتبرك به ، وهذا كما يقال : لا بد لمن لا خادم له أن يخدم ، أى يخدم نفسه . وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المحيئاً ، وهذا يدل على أن استلامه من السلام الذى هو التحية ، وكان القُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحجر إلى السلام وهى الحجارة ، واحدتها سلمة ، واستلمت الحجر إذا لمسته وكما يقال : اكتحلت إذا أخذت من الكحل ، وأدهنت إذا أخذت من الدهن . وسمعت المنذرى يحكى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الاستلام أصله استلامٌ - مهموز - قال : وأصله من الملاءمة وهو الاجتماع .

وقال الشافعى : « استلام الركن باليد وإنما يستلم اليمانى فلا يقبله ويقبل الأسود ، واستلامه اليمانى كأنه يسلم بيده عليه إذا صافحه » . وقول الشافعى دليل على القول الأول وهو الذى أختره . والرمل فى الطواف الجمر والإسراع ، وكذلك قيل لخفيف الشعر : رَمَل .

الملبد والضّافر والعاقص :

وقال عمر - رضى الله عنه - : « من لبد أو ضفر أو عقص فعليه الحلق »

فالملبد : الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض لئلا يشعث ولا يصيبه التراب . والضافر : الذى أدخل شعره فى بعض كأنه نسجه نسجاً عريضاً ، كما يضر الجبل المنسوج . العاقص : الذى لوى شعره لئلا يدخل أطرافه فى أصوله ، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين عقصاء ، وهى

عقائض المرأة وعقاصها . واحدها عقيصه وعقصة ، وإنما جعل عليه الحلق لأن هذه الأشياء تقي شعره من الشعث ، والغبار يقي شعره من الشعث ، فلما أراد حفظ شعره وصونه جعل عليه الحلق عقوبة له .

« وإشعار الهدى أن تطعن في أسنمتها بمبضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم » . وقيل له إشعار لأنه جعل علامة للهدى ، وكل شيء أعلمته بعلامة فقد أشعرته ، يقال للملك إذا أصيب وقتل قد أشعر . وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل ، ويقولون : دية المشعر ألف أقرع ، وكرهوا أن يقولوا : قُتل الملك ، فقالوا : أشعر .

وشعائر الله : متعبداته ، واحدها شعارة ، ويقال : شعيرة ، وإنما هي أعلام لطاعته . وقيل في قول الله عز وجل : ﴿ لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، أنها الهدايا المشعرة أى المعلمة بتقليدك وتدمية وغيرها .

قال الشافعى : « ويضطبع للطواف » . الاضطباع : افتعال من الضبع ، وهو العضد وكان فى الأصل اضطبع ، فقلبت التاء ، فليل : اضطبع ، وهو أن يدخل الرداء الذى يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر ، وهو التأبط والتوشح أيضاً . وحاشية الطواف وناحيته وقاصيته ، وحاشية كل شيء طرفه الأقصى ، وكذلك حشى كل شيء ناحيته ، وحشى الوادى ناحيته . ومنه يقال : حاشا لله إذا استثنى من الحشى وهو الناحية ، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه . قاله ابن الأبارى ﴿ وَقُلْنَ حَاشَ اللَّهُ ﴾ ^(٢) بمنزلة معاذ الله وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة . وقولهم : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، أى حجاً متقبلاً ، يقال : برّ الله - عز وجل - حجّه وأبرّه وأصله من البرّ ، وهو اسم لجماع الخير ، بررت فلاناً أبرّه إذا وصلته ، وكل صالح برّ ، وجعل لبيد البر التقوى فقال :

(١) سورة المائدة ، الآية ٢

(٢) سورة يوسف ، الآية ٣١

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مَضْمَرَاتٌ مِّنَ التَّقَىٰ وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُعَمَّرَاتٌ وَدَائِعٌ (١)

قوله : « المضممرات » : يعنى به الخفايا من التقى . وقوله : « وما المال إلا معمرات » أى المال الذى فى أيديكم ودائع مدة عمرك ثم يصير لغيرك .
وأما قول عمرو بن كلثوم :

* نَجْدٌ زُؤوسُهُمْ فِى غَيْرِ بَرٍّ * (٢)

فمعناه فى غير طاعة . قال شمر : الحج المبرور الذى لا يخالطه من المأثم شىء . قال : والبيع المبرور الذى لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة . ويقال : برَّ الله حجَّه وأبرَّه ، وبرت يمينه تبرر ، وأبرها الخالف إذا لم يحنث فيها ، وفلان يبرر بعلمه ونذره أى يطلب الطاعة لله والخير ، والفجور نقيض البر ، الفاجر الحائز على الطريق ، وفجر الرجل إذا كذب ، وأنشد :

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهُ عَامِداً لَا يَخْتَوِيهِ جَائِرُهُ حِينَ يُمَجَّلُ (٣)

أى لا أكذب الله عزَّ وجلَّ عامداً ، ويقال معناه : لا يفجر أمره فيميل عنه ، وجاء فى تلبية أهل الجاهلية : يبرك الناس ويفجرونك . ومعنى : يبرك الناس أى يطيعونك ، وآخرون يفجرونك أى يعصونك .

وقوله : « اجعله سعياً مشكوراً » . أى اجعله عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ثوابه ، وهو معنى المشكور ، والسعى بين الصفا والمروة شبيه بإسراع يقال : سعى : إذا عدا وأسرع ، والسعى أيضاً المشى والمضى ، ومنه قوله تعالى :

(١) البيت من قصيدته برقم (٢٤) ، وهى من جيد شعره ، والبيت فى : « الشعر والشعراء »

(١٩٨/١) ، واللسان [عمر] .

وانظر تخريجه فى : « الديوان » (٣٧٨ - نشر الدكتور إحسان عباس) .

(٢) صدر بيت من معلقته ، وعجزه :

* وَلَا يَدْرُونَ مَاذَا يَتَّقُونَ *

انظر : شرح المعلقات للزوزنى (١٧٥) ، وجمهرة أشعار العرب (١٨٧) ، وغيرهما كثير .

(٣) البيت فى « اللسان » [فجر] بلا نسبة .

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) أى امضوا . ومساعى الرجل أعماله الصالحة
واحدها مسعاة .

قال الشافعى : « وإذا غربت الشمس يوم عرفة رفع الإمام وعليه الوقار ،
فإذا وجد فجوة أسرع » وفى الحديث أن النبى ﷺ كان إذا وجد فجوة نص ،
وأنه أوضع فى واد محسر . معنى رفع أى مضى سائراً ، والفجوة ما اتسع من
الأرض وجمعها فجوات . قال ابن الأعرابى : رجل أفجى وأفج وهو المتباعد
ما بين الفخذين الشديد الفج ، أخبرنى بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه وأنشد :
الله أعطانيك غير أجدلاً لا هجرعاً رخواً ولا مشكلاً
ولا أصكاً أو أفجاً فنجلاً (٢)

الفنجل ، والأجدل ، والنص :

الفنجل هو : الأفج أيضاً ، والهجرع : الجافى الغليظ ، والأجدل : المائل
العنق ، ومن هذا يقال : رجل أفجى إذا تباعد ما بين رجليه فى مشيته ، والنص :
أقصى السير وهو أرفعه ، وكذلك نص البيان أيبنه وأرفعه ، وأصله من : نص
السير ورفعه ، وانتص الرجل : انتصب مرتفعاً على الناس ، ومنه منصّة العروس .
وقوله : « أَوْضِعْ فى وادٍ مُحَسَّرٍ » أى : أعدى بعيره وركضه ، وقد وضع
أى عدا يضع وضعاً ، وأنشد أبو عبيد :

إِذَا أُعْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَخِلاً فَلَمْ أَوْضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي (٣)

قال الشافعى : « ويرمى بما يقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان »
فالمرمر : الرخام الذى تخرط منه الألواح والعمد ، وييلط به الدور ، وهو من
ألين الحجارة وأقلها خشونة ، فكل حجر أملس لين مرمر ، ومنه قيل للحجارة
الناعمة : مرمرة ومرمار ، والكذان : الحجارة الرخوة التى تفتت إذا حثت ،

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩

(٢) الشطران الأول والثالث فى « اللسان » [فج] بلا نسبة .

(٣) البيت فى اللسان [وضع] بلا عزو .

الواحدة كذانة . والصوان من الحجارة التي إذا مسته النار يقع ويتشقق ، وحصى الخذف الصغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال : « لا تقتل صيداً ولا يُنكأُ العداوة » (١) .

وأما الخذف - بالحاء - فهو بالعصا .

قال الشافعي : « وإن وقعت حصاة على محمل ثم استتت فوقع في موضع الجمار أجزأه » . واستنانه أن تمضى على حالتها من غير أن يدفعها صاحب المحمل ، يقال : استن فلان يعدو إذا مضى على سننه فلا يعرج يمينا ولا شمالاً ، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها :

وَمُسْتَتَّةٌ كَأَسْتِنَانِ الْخُرُوفِ قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ (٢)

أراد بالمستنة طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب . والخروف : المهر ، واستنانه مضيه في عدوه مستقيماً ، واستنت الطعنة فارت بدم غالب شديد السيلان .

وفي الحديث : « أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة » . أى تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٣) أى دفعوا سائرين ، يقال : أفاض البعير بجرته إذا دفعها . وأفاض الناس فى الحديث إذا اندفعوا فيه ، والجمرات واحدها جمرة ، وهى مجتمع الحصا التى ترمى ، وكل كومة من الحصا جمرة ، وجمرت العرب سُميت جمرات لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تخالف ولا تتجاوز قبيلة أخرى . وقال الأضمعى : جمر بنو فلان يجمرون إذا اجتمعوا فصاروا يداً على غيرهم ، وبنو فلان جمرة إذا كانوا أهل منعة وشدة ، يقال : عد فلان إبله جماراً إذا عدها مجتمعة ، وعدها نظائر إذا عدها مثنى مثنى ، قال ابن أحمر :

(١) متفق عليه : من حديث عبد الله بن مغفل .

(٢) البيت لرجل من بنى الحارث ، وبعده كما فى « اللسان » [خرف] :

دَفُوعُ الْأَصَابِعِ ضَرْخُ الشُّمُو سِ نَجْلَاءَ مُؤَيَّسَةِ الْعُرْدِ

والخروف : ولد الفرس إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة ..

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٩

وَزَلَّ رِعَاؤُهَا يَزَعُونَ فِيهَا وَإِنْ غَدَّتْ نَظَائِرُ أَوْ جَمَارًا (١)

وَجَمَّرَ الْقَائِدَ الْجَيْشَ إِذَا جَمَعَهُمْ فِي ثَغْرٍ مِنَ الثُّغُورِ فَأَطَالَ حِسْبَهُمْ وَلَمْ يَأْذَن لِهِمْ فِي الْقَفُولِ ، مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا ، قَالَ :

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا (٢)

وَجَمْرٌ ثُوبُهُ إِذَا بَخِرَهُ ، وَأَجْمَرُ جَمَارًا إِذَا عَدَا عَدُوًّا شَدِيدًا ، وَجَمَارُ الْمَرْأَةِ ضِفَائِرُهَا .

وَالنَّسِيكَةُ : الذَّبِيحَةُ ، وَجَمَعَهَا نَسَكٌ ، وَالْمَنَاسِكُ مَتَعَبِدَاتُ الْحَجِّ ، وَاحِدُهَا مَنَسَكٌ وَمَنَسِكٌ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ وَالسِّيَكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفَاةِ ، وَمِنْهُ أَخَذَ النَّسَكُ لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّيَاءِ .

وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمِيَانٌ » . أَيْ تَتَابَعًا عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِ كَانِ فِي رَمَى الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ ، يُقَالُ : تَدَارَكَ الْقَوْمَ وَأَدَارَكُوا إِذَا تَتَابَعُوا وَهُوَ لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌ ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكَ لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌ ، يُقَالُ : تَدَارَكَتْهُ وَادَارَكَتْهُ ، أَيْ أَدْرَكَتْهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ (٣) . وَسُمِّيَ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْقَرِّ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنْى لَا يَبْرَحُونَهُ ، وَقِيلَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الصَّدْرَ نَفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . نَفَرَ يَنْفِرُ نَفْرًا وَنُفُورًا ، وَمَنْ تَأَخَّرَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ وَيَوْمَ الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ نَحْرِ وَيَوْمِ نَفْرِ الْأَوَّلِ ، سُمِّيَ يَوْمَ الْقَرِّ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرَّوا بِمَنْى ، فَلِهَذَا سُمِّيَ يَوْمَ الْقَرِّ ، وَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ مَزْدَلِفَةً لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا رَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ

(١) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ [جَمْرٌ] مَعْرُودٌ لِإِلَيْهِ .

وَالنَّظَائِرُ : أَنْ تَعْدَ مَثْنِي مَثْنِي ، وَالْجَمَارُ : جَمَاعَةٌ .

(٢) الْبَيْتُ فِي « اللِّسَانِ » [جَمْرٌ] بِلَا عَزْوٍ .

وَرِوَايَةٌ صَدَرَتْ فِي اللِّسَانِ هَكَذَا :

* وَجَمَّرْتَنَا تَجْمِيرَ كِشْرَى كُجُودَهُ *

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةُ ٣٨

نزلوا بها وتزلفوا ، أى تقدموا إليها ، يقال : زلفت القوم أزلفهم زليفاً إذا تقدمتهم .

وفى الحديث : « أن النبي ﷺ أتى بيدنات خمس فطفقن يزدلفن » .
أى يقتربن ويتقدمن إليه . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ ﴾ (١) ،
أى قدمنا وقربنا ؛ وزلف الليل ساعات أوله واحدها زلفة ، ويقال للمزدلفة :
جمع أيضاً ؛ ووداع البيت سمي وداعاً لأنه اسم وضع موضع المصدر من
ودعت وداعاً وتوديعاً ، وأصل التوديع ترك الشيء ، وقال الله عز وجل :
﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٢) ، أى ما تركك ولا أبغضك ؛ والعرب قلماً
تقول : ودعته - بالتخفيف - أى تركته ، ولكنهم يقولون : دعه ولا تدعه ، ثم
يقولون تركته بدل ودعته ، فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه
أى يتركها وينصرف إلى أهله ، وسميت حجة الوداع ؛ لأن النبي ﷺ حج
تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها .

البدنة ، والأشيب ، والهدى :

والبدنة : سُميت بدنة لسمنها وعظمها ، يقال : بدَنَ الإنسان فهو بادِن
إذا سمن وبدَّن يبدِّن تبديناً إذا أسَنَّ ، ويقال للرجل المُسن بدَن ، ومنه قوله :
هَلْ لِشَبَابٍ فَاتٍ مِنْ مَطْلَبٍ أَمْ مَا بُكَاءِ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ (٣)
الأشيب : يقول إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لقرب الساعة ،
فقال : أى منفعة فى البكاء على الشباب .

والهدى : أصله مشدد من هديت الهدى اهديه فهو هِدْيٌ ، ثم خفف

(١) سورة الشعراء ، الآية ٦٤

(٢) سورة الضحى ، الآية ٣

(٣) رواية عجز البيت فى الديوان هكذا :

• أم ما بكاء البائس الأشيب •

والبيت فى ديوانه (٨) ، والاقتضاب (٣٧٤) ، والصحاح (٢٠٧٧/٥) ، ومقاييس اللغة
(٢١١/١) ، وأدب الكاتب (١٢٠) ، والمخصص (٤٤/١) ، وإصلاح المنطق (٣٦٤) ، وتهذيبه
(١٨٥/٢) ، وسمط اللآلئ (٩٣٩/٢) ، واللسان (بدن) . ومعنى البيت : هل يطلب الشباب الماضى
أحد على جهة التوجع والتفجع لفقد الشباب ، وقائل البيت يعاتب نفسه على تحسرها على فقد الشباب .

فيقال : هدى وكلام العرب : هديت الهدى إهداء ، وهديت العروس هداء فهي هدى ، وأهديت الهدية إهداء . والبَدَنَة لا تكون إلا من الإبل خاصة فأما الهَدْي فيكون من الإبل والبقر والغنم .

المراهق :

قال الشافعي : « والمراهق إذا وطئ قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه » . المراهق : الذي قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد وهو مأخوذ من قولك : رهقت الشيء إذا غشيته فدنوت منه . وقال الأصمعي : في فلان رهق أى غشيان للمحارم . وقال الفراء : رهقنى الرجل رهقاً أى لحقنى وغشيني . والمراهق المتهم فى النساء ، والمراهق المعجل ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا ﴾ ^(١) أى لا تعجلنى . ويقال أيضاً : رهق صلاته إذا أخرها . وقال الفراء : رهقنى الرجل : لحقنى .

الضرورة :

قال : « ولا تحج الضرورة عن الرجل » . الضرورة : الذى لم يحج ، يقال : رجل ضرورة وامرأة ضرورة إذا لم يحجا ، ويقال أيضاً للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء ضرورة . قال النابغة :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةَ مُتَهَجِّدٍ ^(٢)

وقيل للذى لم ينكح ضرورة لصره على ماء ظهره وإبقائه إياه . وقيل للذى لم يحج ضرورة لصره على نفقته التى تبلغ إلى الحج .

وقال : « وجزاء الصيد فى الأرنب عناق » ؛ وهى الأنثى من أولاد

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٣

(٢) فى الديوان : ضرورة متعبد *

والبيت فى « ديوانه » (٤١) ، واللسان (صرر) ، والشعر والشعراء ، (٩٦ / ١) ، و « ماتلحن فيه العامة » للكسائى (١٢٥) ، وغيرها من قصيدة أولها :

أمن آل مية رائح أو معتد عجلان ذا زاد وغير مزود

وهى فى وصف المتجردة امرأة النعمان .

الراهب : العابد ، والأشمط : الذى خالطه الشيب ، والضرورة : الذى لم يتزوج .

المغزى قبل استكمالها الحول . والجفرة من أولاد المعزى التى فصلت عن أمها ،
والذكر جفر ، والحلان : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى وهو بمنزلة الجدى .
وقال بعضهم : الحلان : الحمل ، والأرية الأثنى من الوعول ، وجمعها أزوى .
قال الشافعى : « فى الأزوية غضب ذكراً كان أو أنثى » (١) العضب :
الفحل الذى قد طلع قرنه وقبض عليه ولم يجزع ، وإنما يجزع الثور لتمام ستين .
وقال : فى الطئبي تيس من الغنم . والتيس من أولاد المعزى الذى أتت عليه
سنة وقوى على الضراب ، وإذا أنثى فهو تيس أيضاً . وذكر عن عثمان - عليه
السلام - أنه قضى فى أم حُبين بجدى صغير . وفى حديث آخر أنه قضى فيها
بحلان ، والحلان الجدى واحده . وأما أم حُبين فهى دابة من حشرات الأرض
تشبه للضب ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها وهى الأثنى من الحرايى ، سميت
أم حُبين لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدوى : ما تأكلون ؟ قال :
نأكل مادب وما درج إلا أم حُبين . فقال الحاضرى : ليتهنأ أم حُبين العافية ،
والأحب من الناس الذى به السقى .

وقال الشافعى - رحمه الله - : « إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه
جفوة » . قال ابن الأعرابى : الوبر والأثنى وبرة وهى فى عظم الجرذ إلا أنها
أنبل وأكرم ، وهى طحلاء لها أطباء (*) وجمعها وبار ، وهى من جنس بنات
عرس . قال : والجرذ الضخم من الفأر ، تكون فى الفلوات ولا تألف البيوت .
قال الشافعى : « والحمام كل ما عبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به الأسماء فهو
الحمام واليمام والدبائسى والقمارى والفواخت وغيرها » . وقال الكسائى :
كل مطوق حمام . قال أبو عبيد : سمعت الكسائى يقول : الحمام هو البرى
الذى لا يألف البيوت ، قال : وهذه التى تكون فى البيوت هى اليمام ، قال :

(١) متفق عليه : من حديث عائشة رضى الله عنها . انظر : « الإرواء » برقم (١٠٣٦) ، فقد
أفاد وأجاد .

(*) طحلاء : الطُّحْلُ : هو لون بين الغبرة والبياض بسواد قليل كلون الرماد .
أطباء : جمع طئبي وطئنى : وهى للحيوان الحلمات وعند الأثنى من الناس الثدى .

وقال الأصمعي : كل ما كان ذا طَوقٍ مثل القُمريِّ والفاخِنة وأشباهاها فهو حمام . قال الأزهرى : ولا يهدر إلا هذه المطوقات ، وهديره تغريده وترجيعة صوته كأنه أسجع ، ولذلك أسجعت الحمامة إذا طربت فى صوتها ، وأمّا عبّ الحمام فإن البرى والأهلى من الحمام يعب إذا شرب ، وهو أن يجرع الماء جرعاً ، وسائر الطيور تنقر الماء نقرأً وتشرب قطرة . ويقول العرب : إذا شربت الماء فاععب ، أى فاشرب نفساً بعد نفس ، ولا تعبّ ، أى لا تشرب بجرعة واحدة لا تتنفس .

وفى الحديث : « أن النبي ﷺ رخص للمحرم فى قتل الحِداء والكلب العقور » ، فالحِداء - بكسر الحاء - مقصور مهموز ، الواحدة حِداءٌ ، وهو هذا الصرصر الذى يصيد الفأر ، ويقع على الجيف ، ويقال له عقاب ملاح أيضاً . والحِدا حِدَاهُ الفأس - بفتح الحاء - ، وجمعها حِداً . والكلب العقور : كل سبع يعقر . والرخمة : طائر يأكل العذرة ، وجمعها رخم ، ولا يأكله أحد ولا يجزيه المحرم إذا قتله ، والكلب العقور كل سبع يعقر مثل الأسد والنمر والفهد والذئب . وذكر الحَلَم أنه لا يجزى ؛ يقال للقراد أول ما يكون وهو صغير قَمَقَم ، ثم يصير حَمَناناً ، ثم يصير قُرَاداً ثم حَلَمَةً إذا سمن وكبر وجمعها حَلَمٌ .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) ، قال أهل اللغة : يقال للرجل الذى يمنعه الخوف أو المرض من التصرف قد أُخْصِرَ وهو محصر ، ويقال للذى يحبس قد حصر فهو محصور ، وقال الفراء : لو قيل للذى يمنعه المرض أو الخوف قد حصر لأنه بمنزلة الذى قد حبس لجاز ، ولو قيل للذى حبس أُحصِرَ لجاز ، وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة ، وقول ابن عباس : « لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ » (٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) الخبر فى « تفسير الطبرى » (٤/٢٤٤ - طبعة دار المعارف) .

ويدل على ما قاله الفراء (١) .

قال الشافعي : « إن كان الهدى شاة قلدا خرب القربة » . خرب القربة والمزاد عراها واحدا خربة ، ويقال للثَّقب المُستدير في الأذن خُرْبَةٌ أيضاً تشبيهاً بخربة المزادة . قال ذو الرِّمَّة :

* أَوْ مِنْ مَعَاشِرِ فِي آذَانِهَا خُرْبٌ * (٢)

وقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (٣) ، يقول : إذا نحرت البدن ، وذبح الهدى ، واستطرت للموت ، وسقطت جنوبها ، فكلوا منها ؛ يقال : وجب الحائط وجبة إذا سقط ، ووجب القلب يجب وجوباً إذا اضطرب من الفرع ، ووجب البيع يجب وجوباً إذا انعقد .

* * *

ومن كتاب البيوع

قال أبو منصور : العرب تقول : بعث ما ملكته من غيرى فزال ملكى عنه . وتقول : بعثت ، بمعنى اشتريت ، ويقال لكل واحد منهما بائع وبيع . ومنه قول النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٤) . وأنشد أبو عبيد :

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ وَبِعْتُ لَذِيانَ الْعَلَا بِمَالِكَا

(١) اسمه : أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي الفراء ، كان أبرع الكوفيين في علمهم ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : « طبقات النحويين » للزبيدي (١٣١ - ١٣٣) ، و « معجم الأديب » لياقوت (٩/٢٠) - (١٤) ، وغيرهما .

(٢) عجز بيت ، وصدرة :

* كَأَنَّهُ حَيْشِيٌّ يَتَّغِي أَثْرًا *

والبيت ضمن قصيدة طويلة جداً ، وهى من الملحقات ، انظرها في ديوانه ، وجمهرة أشعار العرب (٤٣٥ - ٤٤٩) ، والبيت في « اللسان » [خرب] ، وغيرها .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦

(٤) متفق عليه : من حديث حكيم بن حزام ، انظر : الإرواء (١٢٨١) .

فمعنى بعت لذيان : أى اشتريت لهم بمالك الذى سمحت به ، وكذلك شريت يكون بمعنيين متضادين ، وإنما أُجيز ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تباع بهما المتبايعان ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونِ ﴾ (١) ، فجعل الثمن مشتري كسائر السلع .

وقال الشافعى - رحمه الله - : « إذا عقد المتبايعان بيعاً بما يجوز ، فافترقا عن تراض ، لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار » . وبشرط الخيار فى هذا الموضع أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل على ما وردت به السنة ، وهذا غير الخيار الذى جعله النبى ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا ، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا ، فإن لم يشترطاه ، والأول خيار بشرط يكون الذى اشترطه مهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة ، وإنما بينت وجوه الخيار كيلا يلتبس على المتفقه ، وقد اختلف لفظان فى هذا الحديث فأردت أن أعرفك ما قال فى الفرق بينهما أهل اللغة ، لتقف عليه وهو قوله : « ما لم يتفرقا » .

قوله : « وما لم يتفرقا » .

قال أبو عمر غلام ثعلب (٢) : سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرق فقال : أخبرنى ابن الأعرابى عن الفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافترقا وفترقا بين اثنين - مشدداً - فتفرقا ، فأراه جعل الافتراق فى القول والتفرق بالأبدان . ووجه من الخيار ثالث فى السنة المأثورة ، وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له : اختر إنفاذ البيع أو رده ، فإن لم يختر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع . وإن لم يتفرقا ، وقد جاء تفسير ما ذكرته فى حديث حدثناه الحسين بن إدريس إماماً ، حدثنا محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم

(١) سورة البقرة ، الآية ٤١

(٢) اسمه : محمد بن عبد الواحد ، يعرف بغلام ثعلب ، يكنى أبا عمر المطرز ، توفى سنة ٣٤٥ هـ ،

انظر : « طبقات اللغويين » (٢٠٩) .

يتفرقا إلا بيع الخيار» (١) ، وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً .

قال الشافعي : « والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين » . والتساوم بين الرجلين في السلعة : أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الآخر بثمن دونه ، ويقال : سُمّت السلعة إذا عرضتها ، وسمتها بكذا إذا طلبتها ، ويقال : استمّتها في الطلب وكلّ جائزة . والعرب تقول : عرض فلان على سوم عالية ، وذلك إذا عذر في عرضه الطعام على ما ترك كعرض العالة من الإبل على الماء ، وذلك أنها إذا علت بعد النهل لم تشرب ، فالذى يعرضها على الماء لا يبالغ في عرضه . وفي حديث طاوس : « أن رسول الله ﷺ خير رجلاً بعد البيع فقال الرجل : عمرك الله ممن أنت ؟ » (٢) .

قال أبو عبيد : قال الكسائي : معنى عمرك الله نصب على معنى عمرك الله أى سألت الله عمرك وتعميرك ، ويقال إن عمرك الله يمين بغير واو كأنه قال : وعمرك والله ، ويقال معناه : وعبادتك الله ويقال فلان يعمر ربه أى يصلى ويصوم .

قال الشافعي : « وكل متبايعين فى سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا » . هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته فى الأم خلاف ما رواه المزني ؛ لأن الشافعي قال : « فكل متبايعين فى سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره » . وقوله : فى سلف إلى أجل ، أى فى سلم معلوم ، وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد ، وقد يكون السلف بمعنى القرض .

وقوله : « أو فى دَيْن » أى باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين أو مال مؤجل من درهم أو دنانير .

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى (٣٢٦/٤) ، ومسلم (١٧٣/١٠) نووى ، وغيرهما من طرق

عن ابن عمر .

وانظر فى : « الأربعون » للسيوطى برقم (٤٠) إصدار دار الصحابة بطنطا ، وتحقيق أبى الفضل

الحوينى .

(٢) ضعيف : وذلك لأنه مرسل .

وقوله : « أو عين » أى كان تباعهما السلعة بنقد حاضر ، يقال : اشترت أحد هذين العبدین بدين والآخر بالعين ، أى اشترت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر ، والعين فى غير هذا الموضع الدنانير خاصة ، يقال عند فلان : عين كثير ، أى دنانير كثيرة ، والورق الدراهم خاصة ، والعين فى كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا (١) ، فالعين الإصابة بالعين ، يقال : عثته أعتته عيناً إذا أصبته بالعين ، والعين التى يبصر بها الناظر ، والعين الرية وهى الطليعة ، وعين المال خياره ، وعين الشيء نفسه ، يقال : لا أقبل إلاً درهمين بعينه ، والعين التى يخرج منها الماء ، والعين اسم لما عن يمين قبله أهل العراق ، والعين مطر أيام لا يقلع ، ويقال فى الميزان عين إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى ، والعين عين الشمس فى السماء .

وقول النبى ﷺ : « إلاً سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد » (٢) ، ومعنى قوله : سواءً بسواءً أى لا يجوز إلاً مستويًا بمستوى لا فضل لأحدهما على الآخر ، قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ (٣) ، أى ليسوا مستويين ، وكذلك قوله : ﴿ سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ ﴾ (٤) ، أى مستويًا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل فاستوى الجميع ، والواحد والذكر والأنثى فيه ، ويكون السواء أيضاً بمعنى العدل والنصفة ، قال الله عز وجل : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٥) ، أى كلمة عدل لا جور فيها . والسواء يكون بمعنى الوسط ، قال الله عز وجل : ﴿ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ (٦) ، أى فى وسطها .

وقوله : « عيناً بعين » ، أى حاضرًا بحاضر . وقوله : « يداً بيد » ، أى :

(١) انظر : « كتاب المأثور عن أبى العميثل » (ص ٦٣ . طبعة مكتبة النهضة) .

(٢) جزء من حديث صحيح ، من حديث عبادة بن الصامت ، عند مسلم (٤٤/٥) ، وأحمد (٣٢٠/٥) ، وغيرهما .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٣

(٤) سورة فصلت ، الآية ١٠

(٥) سورة آل عمران ، الآية ٦٤

(٦) سورة الصافات ، الآية ٥٥

يعطى بيد ويأخذ بالأخرى . وقال الفراء : العرب تقول : باع فلان غنمه باليدين ، يريد تسليمها بيد وأخذ ثمنها بيد ، قال : ويقال : ابتعت الغنم باليدين أى بثمانين مختلفين ، أخبرنى بذلك المنذرى عن أبى طالب عن أبيه عن الفراء .
 وقوله : « من زاد وازداد فقد أربى » . يقول : من زاد صاحبه على ما أخذ أو ازداد لنفسه على ما دفع فقد أربى ، أى دخل فى الربا المنهى عنه ، وتقول للرجل إذا أعطيته شيئاً : هل تزداد ؟ ، أى هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك ؟ والنسيئة : التأخير ، وهو اسم على فعيل وفعيلة يقوم مكان الإنساء والنسئ ، يقال : نساء الله فلاناً أجله نسيئة ونسئاً ونسئواً ، وأنسى فى أجله إنساء ونسيئة .

قال الشافعى : « وإنما أنظر فى التبر إلى أصله » . فالتبر : من الدرهم والدنانير ما كان غير موضوع ولا مضروب ، وكذلك من الثحاس وسائر الجواهر ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوساً ، وأصل التبر من قولك تبرث الشيء أى كسرتة جُذاذاً ، وذكر العجوة ، وهو جنس من التمر معروف وهى ألوان ، وهذا الصبيحاني (*) الذى يحمل من المدينة من العجوة .

قال الشافعى : « ولا أجيز فى مُدَّ حِنطة فيها فضل ، وزوان بمد حنطة لا شىء فيها » . [قال] الخطابى : الزَّوَانُ حبوب سوداء صغار يفسد الخبز وبغيره ، والواحدة زُوانة . قال أبو عبيد عن الفراء : يقال : فى الطعام فضل زوان مُرَيْرَاءُ^(١) ورُعَيْدَاءُ وغفاً^(٢) منقوص ، وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به .
 وتبعيض الصفقة أن يشتري الرجل عشرين بمائة دينار فيجد بأحدهما عيباً فيرده على البائع بحصته منه ، ويفسد ذلك أن يقوم المعيب بمائة دينار والذى

(١) المُرَيْرَاءُ - كما جاء فى القاموس - حب أسود يكون فى الطعام يُرمى به .

(٢) الرُعَيْدَاءُ : ما يرمى من الطعام إذا نُقِيَ ، كالزَّوَانِ ونحوه ، واختلف فيها أهى بالعين أم بالغين ، والغفا : التين .

(*) الصبيحاني : هو نوع من تمر المدينة .

لا عيب فيه بمائتي دينار ، فإذا قص - أى قسم - الثمن وهو مائة دينار على قيمتهما أصاب للعيب ثلث الثمن فيرده ، ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء كذلك إن قوّم المعيب من العبدین عشرين دينارًا ، وللصحيح خمسين ديناراً رد المعيب بسبعي الثمن .

قال الشافعي : « ولو رَاطَل مائة دينار عتق من وسط ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط » . معنى راطل أى : وازن ، والرطل يكون كيلاً ويكون وزناً . وذكر الشافعي حديث النبي ﷺ أنه قال : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فنمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » (١) . تأبير النخل وأباره : تلقيحه ، فلا يؤبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذى فى جوفه ، وذلك الطلع أول ما يخرج يكون الكافور وهو الجف والقشر مكمماً له ، أى : مُعْطِياً ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذق ، وحبه يومئذ يكون صغاراً مثل الحِمَص أو دونه ، ويقال للذى يُلْقَحُ به النَّخْل من طلع الفحاحيل : جِرْق وكُشَّ (٢) .

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴾ (٣) يعنى بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافر ، وكل شجرة تخرج ثمرأ مكمماً فهى ذات أكمام ، فالطلعة كمها قشرها ، ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهر لعين الناظر إليه ، يقال : أبرتُ النخل تأبيرأ وأبرتها أبرها أبرأ ، وإنما تؤبر لئلا ينقص بُشرها ولا ينتثر ثمرها ، جعل الله - عزَّ وجلَّ - صلاح الثمر فى رعوس النخل بالأبار . وإذا كانت لحائط النخل فحاحيل فى ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الإبار فإن الإناث تتأبر بروائح الطلع تلك الفحاحيل ولا ينقص بسرها ، ومنه قول الراجز فى صفة نخل له :

(١) حديث متفق عليه : من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - انظر تخريجه وبيان طرقه فى « الإرواء » برقم (١٣١٤) .

(٢) هو قول ابن الأعرابي ، انظر « اللسان » [كشش] .

(٣) سورة الرحمن ، الآية ١١

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ تَأْبِرِي مِنْ حَنْدِ فَشُولٍ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ^(١)

الحند : اسم نخل ، والكرسف : القطن ، ويقال له : الكرسوف ، والبرس ، والجداد ، والجداد : صرام النخل إذا أئنع ثمرها ، واللقات أن يلقط الحارف من عدوقها ما أئنع ويدع ما يئنع ، يكون معه زئيل يقال له الملقط يلقط فيه بائعه .
وقوله : « وهكذا القول فئمن باع قرظاً جُزَّ » . والقرظ هو هذا القت الذى يسمئه أهل هران القوى ، وهو لا يستخلف إذا جز ، كما يستخلف القت الصغار الورق ، وجز القت حصده .

وفئ الحديث : « نهئ عن بئع الثمار حتى تزهو »^(٢) ، وفئ بعض الحديث : « حتى تشقح » ، يقال للنخل إذا ظهرت الحُمرة أو الصُفرة فى ثمره قد أزهى يُزهى وهو الزهُو ، والشقئح بمعنى الإزهاء ، وإذا احمرت البُسرة فهئ شِقْحَة ، وإذا ظهر فئها نقط من الإرباب فهئ مُوَكَّتَة ، فإن كان ذلك من قبل ذئبها فهئ مُذْتَبَة ، فإذا بلغ الإرباب ثلثئها فهو بُسر ، فإذا لانت الرطبة فهئ شجرة ، ثم هئ مَعْوَة ، وقد أمعى النخل والبلىح ما دام أخضر ثم يصئر بُسراً ثم زهواً إذا تلون^(٣) . والرائح : الجوز الهئدى وهو النارجئل ، والجوائح : جمع الجائحة وهئ الآفة تصئب الثمر من حرٍّ مفرط أو صرٍّ أو بزئد أو بزئد يعظم حجمه فئنقص الثمر وئلقئه .

(١) الرجز لأحئحة بن الجلاح كما فى « تهذئب إصلاح المنطق » (٢٥٠/١) ، واللسان [شول] ، والصَّحاح (١٧٨٩/٥) ، ومعجم ما استعجم (٤٧١/٢) ، وبلا نسبة فى الصَّحاح (٥٦٣/٢) ، والإصلاح (٩٣ ، ٩٤) ، واللسان (حند) ، وغئرها كئبر .
والرجز فى وصف نخلئ بحداء حند - موضع قرب من المئدئنة - ، يتأبر دون أن يؤبر ، أى ئتلقح دون أن ئلقحه بشر .
شولى : أى : ارتفعئ وطولئ ، إذا ضن أهل النخل بالفحول ، أى لم يعطوه طلع الفحول ، وهو ما ئلقح به ، وانظر : « اللسان » [حند] .

(٢) صحئح : أخرج ه مسلم (١١/٥ - نوى) ، وأبو داود (٣٣٦٨) ، وغئرها كئبر من حئدئ ابن عمر ..

(٣) انظر : أدب الكاتب لابن قئئبة (٨٠ - طبعة دار الكتب العلمئة) .

المحاكلة والمزابنة :

قال الشافعي : « المحاكلة والمزابنة » . فالحاكلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رعوس النخل بمائة فرق من تمر ، وأصل المحاكلة : مأخوذ من الحقل وهو القراح ، والمزرعة والأقرحة يقال لها : المحاقل ، كما يقال المزارع . وأما المزابنة : فهي مأخوذة من الزَّيْب وهو الدفع ، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن إمضائه فترابنا أى تدافعا واختصما ، وإنما خصوا ببيع الثمر في رعوس النخل بالتمر على وجه الأرض باسم المزابنة لأنه غرر لا يحضر المبيع بكيل ولا بوزن ، وخرصه حدس وظن مع ما لا يؤمن فيه من الربا المحرم ، وبيع العنب في الكرم بالزيب داخل في المزابنة لأنه مثله .

وأما تفسير قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « أنه رخص في العرايا » ^(١) ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حرم المزابنة وهو يبيع الثمر في رعوس النخل بالتمر ، رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر ، فيبيعه إياها ويقبض الثمر ويسلم النخلات بأكلها وبثمرها ، وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة ، سُميت عرايا لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها ، وما يخرص على صاحبه من عشرها فعريت من جملة ذلك : أى خرجت ، فهي عَرِيَّة فعيلة بمعنى فاعلة فالصنف الثاني أن يحضر رب الحائط رجال محتاجون فيعطى الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عَرِيَّة يأكلونها ، وهى فى معنى المنحة : « وللمعري أن يبيع ثمرها ويثمره ويصنع فيه ما يشاء » . وقال أبو عبيد : قال الأصمعي استعري الناس كل وجه إذا أكلوا الرطب من أخذه العرايا . وقال أبو العباس : العرايا أن يقول الغنى للفقير : ثمر هذه النخلة والنخلات لك وأصلها لى . قال أبو منصور : وهذا قريب فيما فسرناه .

وذكر الشافعي المَصْرَاة ففسرها أنها الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياماً

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى (٢١٧٣ ، ٢١٨٤) ، ومسلم برقم (١٥٣٩) ، من حديث

زيد بن ثابت .

حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري استعزرها . قال أبو منصور :
جائز أن يكون مصرة من صر أخلافها كما قال الشافعي : وجائز أن يكون
سميت مُصْرَةً من الصَّرَى وهو الجمع . يقال : صريت الماء في الحوض إذا
جمعته ويقال لذلك الماء صرى . وقال أبو عبيد :

يَأْرَبُ ماء صرى وَرَدْتَهُ سَيْلَهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ ^(١)

ومن جعله من الصر قال : كانت المصرة في الأصل مصرة فاجتمعت
ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن وكما قال العجاج :
* تَقْضِي البَازِي إِذَا البَازِي كَسَرَ * ^(٢)

والحقلة معناها : المصرة ، قال أبو منصور : روى ابن أبي ذؤيب عن
مخلد ابن خفاف ^(٣) قال : كان بيني وبين شركائي عبد فاقوتينا فيما بيننا ،
وكان منهم غائب فقدم فاختصمنا إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخراجه
فأخبر عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قضى الخراج بالضمان » ^(٤) .

(١) لم أهد إليه ، والبيت وزنه مختل .

(٢) وقوله كما في الديوان :

* إذا الكرام ابتدروا الباع ابتدر *

والشطر في « الديوان » (٢٨) ، والافتضاب (٤٣ ، ١٣٨) ، وأدب الكاتب (٣١٨) ، ومجاز
القرآن (٣٠٠/٢) ، والطبري (١٣٥/٣٠) ، والكامل (٤٧/٣) ، وإعراب ثلاثين سورة (١٢٠ -
إصدار مكتبة القرآن) ، وتهذيب اللغة (٢٩/٣ ، ٢٥٢/٨) ، وإصلاح المنطق (٣٣٤) ، وتهذيبه
للتبريزي (١٤١/٢) ، والقلب والإبدال (٥٩) ، والأضداد لابن الأنباري (١٤٩) ، و « المعجم في
بقية الأشياء » للعسكري (١٤٧) ، والتنبيهات (٣٠٧) ، وسمط الآلي (٧٩٠/٢) وغيرها كثير ، من
أرجوزة يمدح فيها عمر بن معمر التيمي ، يقول : إذا الكرام ابتدروا فعل المكارم بذكرهم عمر ، وأسرع
كانتفاض البازي في طيرانه ، وذلك أسرع ما يكون من الطيران ، ومعنى : كسر ، ضم جناحيه .
(٣) في الأصل : « مخلد بن جفاف » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته كما في ترجمته ، وانظر :
« تهذيب ابن حجر » (٦٧/١٠) .

وقد شكك ابن حجر في سماع ابن أبي ذئب من مخلد ، وإسناد الحديث ضعيف .

(٤) حسن : أخرجه أحمد (٤٩/٦ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١) ، وأبو داود (٣٥٠٨ - ٣٥١٠) ،
والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجه برقم (٢٢٤٣) ، وابن حبان
برقم (١٢٢٦ - موارد) ، والحاكم (١٥/٢) ، وغيرهم من طريق عن عروة به ، وانظر « الإرواء » برقم
(١٣١٥) .

سمعت المنذرى يقول : سألت أبا الهيثم عن الاقتواء فى السلعة فقال : اقتويت وتقاويت وقاويت ، وأصله أن تشترك أنت وآخر فى السلعة ، ثم يشتري نصيبه بشيء من الربح فيقول : اقتويت السلعة . قال : والمقاواة والاقتواء المزايدة فى السلعة بين الشركاء . وأما الخراج بالضمان . فالخراج الغلة يقال : خارجت غلامى إذا وافقته على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر ، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله ، وإذا اشترى الرجل عبداً يبعاً فاسداً فاستغله ، واشتراه يبيع صحيح فاستغله زماناً ، ثم عشر منه على غيب فرده على صاحبه ، فإن الغلة التى استغلها من العبد وهى الخراج طيبة للمشتري ، لأن العبد لومات من ماله لأنه كان فى ضمانه ، فهذا معنى الخراج بالضمان .

قال الشافعى - رحمه الله - : « وحرام التَّدْلِيسُ ولا ينقص به البيع » . التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ، ويكتمه إياه ، والتدليس مأخوذ من الدُّلْسَة وهى الظُّلْمَة ، فإذا كتم البائع ولم يخبر به فقد دلس . ويقال : فلان لا يُدالس ولا يوالس ^(١) أى لا يوارب ولا يخادع ؛ وما فى فلان دلس ولا ولس أى ما فيه خب ولا مكر ولا خيانة .

قال الشافعى : « وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مُوَاضَعَةً » . ومعنى المواضعة : أن يوضع الجارية على يدى عدل ليشتريها ، ولكن يسلم الجارية إلى مشتريها ، وعليه أن لا يطأها حتى يشتريها بحيضة . قال الشافعى : « وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حملاً بعهدة » . والحميل : الكفيل ، والمُهدَّة : ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب بيينة ترد لمستحقها فتسلم السلعة إليه ، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن ، يقال : استعهدت من فلان فيما اشترت أى

(١) فى الأصل : « لا يدالس ، ولا يدالس » ، وهذا خطأ ، انظر : اللسان [١٤٠٨/٢ - دلس] .

أخذت كفيلاً بعهدة السلعة التي استحقت أو ظهر بها عيب .

قال الشافعي : « ولو قال رجل لرجل : بعني هذه الصُّبْرَةَ كل إردب بدرهم » . فالصُّبْرَةُ : الكومة المجموعة من الطعام ، سُميت صبرة لإفراغ بعضها في بعض ، ومنه قيل للسحاب : تراه فوق السحاب صبرة .

وأما الإِرْدَبُ فهو : أربعة وعشرون صاعاً ، وهو أربعة وستون مثناً بوزن من بلادنا . والقَنْقَلُ : نصف الإِرْدَبِ ، والكَرُّ : ستون قَفِيْزاً ، والقَفِيْزُ : ثمانية مَكَايِك ، والمَكْوَكُ : صاع ونصف وهو ثلاث كَيْلِجَات ، والصَّاعُ : خمسة أرتال وثلث رطل ، والمُدُّ : ربع الصاع ، والفرق : ثلاثة أضع وهو ستة عشر رطلاً . وأخبرني المنذرى عن المبرد قال : القِسْطُ : وزن أربعمئة وأحد وثمانين درهماً ، والبُهَارُ : وزن ثلثمئة رطل ، والوسق : ستون صاعاً ، والكَرُّ : اثني عشر وسقاً ، والوسق : الحمل .

قال الشافعي : « ونهى النبي ﷺ عن عسب الفحل »^(١) . قال أبو عبيد : العسب في الأصل ضِرَابُ الفحل ، ثم قيل للكِرَاءِ الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه بحسب تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا للمزادة الراوية ، وإنما الراوية في الأصل البعير الذي يستقى عليه ، وإنما « نهى النبي ﷺ عن أخذ الكراء على ضراب فحله »^(٢) ، لأنه غير معلوم قد يلقح فهو غرر .

وذكر الشافعي حبل الحبلَة وقال : « كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها » . قال الأزهرى : وهكذا فسره غيره . وروى ثعلب عن الأثرم^(٣) عن أبي عبيدة قال : المَجْرُ : بيع ما في بطن الناقة .

(١) صحيح : أخرجه الدارقطنى ، وعنه البيهقى (٣٣٩/٥) من حديث أبى سعيد الخدرى . وانظر « الإرواء » (١٤٧٦) .

(٢) انظر : السابق .

(٣) في الأصل : « الأثرز » ، وهو تحريف .

قال : حبل الحبله : بيع ولد التى فى بطن الناقه ، الثانى : حبل الحبله . قال :
والثالث : الغميس . وهكذا قال أبو زيد فى المجرّ وحبل الحبله فيما روى عنه
أبو عبيدة : قال : الإمجار : يلحق الشاة أو الناقه فتمرض أو تحذب ، فلا تقدر أن
تمشى ، فرما شقّ بطنها وأخرج ما فيه ، وأنشد :

تَعْوَى كِلَابَ الْحَيِّ مِنْ عَوَائِهَا وَتَحْمَلُ الْمُفْجِرَ فِي كِسَائِهَا^(١)

وقال أبو عمرو : العَدَوِيُّ : أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل فى عامه .
قال : وقال بعضهم : عَدَوِيٌّ - بالذال - قال أبو عبيدة^(٢) : كل ما فى بطون
الحوامل عَدَوِيٌّ^(٣) - بالذال غير معجمة - من الإبل والشاة ، وأنشد :
أزجو أبا طلقٍ بخسنٍ ظنّي كالعَدَوِيّ يُزججى ليغنى^(٤)

وأنشد :

أَعْطَيْتَ كِبْشًا وَارِمَ الطُّحَالِ بِالْعَدَوِيَّاتِ وَالْفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السُّخَالِ فِي حَلْقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ^(٥)

وأثبت لنا عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنه قال : المجرّ : الولد الذى فى
بطن الناقه ، والمجرّ : الرّبا ، والمجر : القمّار . قال : والمزائنه والمحاقلة : مجرّ .

وفى حديث آخر : « أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح » . والمضامين :
فى أصلاب الفحول ، والملاقيح : الأجنة فى بطون الإناث واحدها ملقّوحة ،
لأن أمها لقتحتها أى حملتها ، واللاقح : الحامل ، وسمى ما فى ظهور الفحول
مضامين لأن الله عزّ وجلّ أودعها ظهورها فكأنها ضمنيتها . وقال :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

لَيْسَ بِمَغْنٍ عَنْكَ جَهْدَ اللَّرِيْبِ^(٦)

(١) الشطران فى اللسان [مجر] بلا نسبة .

(٢) فى الأصل : « أبو عبيد » ، وهو خطأ ، والتصويب من اللسان [غدا] .

(٣) فى الأصل : « عدوى » ، وهو تحريف .

(٤) الشطران فى « اللسان » [غدا] بلا عزو .

(٥) الأشطار فى « السابق » [غدا] بلا نسبة .

(٦) الشطران الأول والثانى فى اللسان [ضمن] بلا نسبة .

وأما الملامسة ، والمنابذة ، وبيعتان في بيعة ، والنجش ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع حاضر لباد ، فإن الشافعي - رحمه الله - قد فسرها تفسيراً مقنعاً يستغنى به عن الزيادة في شرحه .

قال الشافعي : « ونهى النبي ﷺ عن سلف وبيع ، وعن قرض جر منفعة » . وقد فسرت السلف فيما تقدم ، وأعلمتكم أن السلف يكون قرضاً ، ويكون بمعنى السلم . تقول : أسلفت فلاناً مائة أى أقرضته إياها ، ومتى شئت طالبته بها ، وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حَبِّ أو ثمر مضمون إلى أجل معلوم ، فجائز أن يقال : أسلفت في كذا أو أسلمت وكذا سلّمت وسلّمت معناها كلها واحد .

ومعنى قوله : « نهى عن سلف وبيع » ، أن يقول : أسلفك مائة درهم ، أى أقرضتكها على أن تشتري منى هذه السلعة بمائة درهم ، فهذا سلف وبيع . وفيه وجه آخر وهو أن يقول : اشتريت دارك هذه بمائة أنقذكها على أن أسلفك مائة أخرى قرضاً ، والوجهان معاً نهى عنهما .

وقال الشافعي : « وإذا آذَانَ العبدُ بِإِذْنِ سيده » . أى استدان أى أخذ الدين أو اشترى سلعة بدين وقال :

أَدَانُ أَمَّ نَعْتَانُ أَمَّ يَنْبِرِي لَنَا

فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هَزَّتْ مَضَارِبُهُ؟ (١)

قوله : ينبرى : أى يعرض لنا ، يقال : هذا البعير يبارى هذا البعير أى يعارضه في السير ، وفلان يبارى الريح في سخائه إذا عرضها لأنها تهب على كل إنسان يقال : برى له وأبرى له بمعنى واحد . وقوله نعتان : أى يأخذ العينة ، وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها بالنقد دون الثمن الذى اشتراها به وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر وقيل لهذا البيع عينة وعينان لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتوآصفانه بينهما شرط ؛

(١) البيت فى « اللسان » [دين] بلا عزو .

فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها : فمنهم من جرمها ، ومنهم من أجازها وكان الشافعي يذهب إلى إجازتها إذا تعرت من الشرط . وروى عن ابن عباس وعائشة فيها النهي . وقال بعض الفقهاء : العينة أخت الرِّبَا ، وقال ابن الأعرابي : يقال : دِنْتُ وَأَنَا أَدِينُ إِذَا أَخَذْتَ دَيْنًا ، وهو بمعنى استدنت وأنشد :

أَدِينُ وَمَا دَيْنِي عَلَيْكُمْ بِمَعْرِمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشَّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ ^(١)
 أراد بالشَّمِّ : النخيل ، والقَرَاوِحِ : التي لا تُبَالِي الزَّمان .

قال ابن الأعرابي : رجل مَدِيَان وهو بمعنيين : يكون الذي يقرض كثيراً ، ويكون [الذي] استقرض كثيراً ، قال : والدائن الذي يستدين ، والدائن الذي يقضى الدين ويرده على من أدانه .

قال أبو زيد : جِئْتُ أَطْلُبُ الدَّيْنَةَ ، وهو اسم الدَّيْنِ ، وما أَكْثَرَ دَيْنَتَهُ أَي دَيْنَتُهُ ، ويقال : أدنْتُ الرجل فهو مُدَانٌ ، ويقال : رجل مُدَانٌ وَمَدِينٌ وَمَدْيُونٌ وَمُدَانٌ ، كل ذلك الذي عليه الدين ، ودنْتُ الرجلُ : إذا أقرضته ، ومنه رجل مَدِينٌ وَمَدْيُونٌ .

وأما الزُّزْنَقَةُ ^(٢) : فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء . وروى عن عائشة أنها كانت تأخذُ من معاوية عطاها عشرة آلاف درهم ، وتأخذ الزُّزْنَقَةَ مع ذلك ، وهي العينة الجائزة . وفي الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن مهر البغي وحُلوان الكَاهِنِ » ^(٣) .

(١) البيت لسويد بن الصامت ، كما في « سمط اللآلئ » (٣٦١/١) ، واللسان (قرح ، رجب) والإصابة (٩٩/٢) - نقلًا عن طبقات دعلج ، وأدب الكاتب (٢٣١) ، والاقطصاب (٣٧٥) والأساس (قرح) .

والبيت ضمن كلمة له في وصف النخلة .
 ومعنى البيت : أخذ بدين على أن أؤديه من مالي ، وما يرزق الله من ثمره نخلي ، ولا أكلفكم قضاء ديني عنى .

والشم : الطوال ، والجلاد : الصابرات على العطش والحر والبرد ، والقراوح : التي بمجرد كربها ، واحدها : قرواح ، وكان في الأصل قراويح ، فحذف الياء للضرورة .

(٢) الزُّزْنَقَةُ : العينة ، وهي البيع بالأجل بأكثر من الثمن الأصلي ، وانظر : اللسان مادة [زرئق] .

(٣) متفق عليه : وهو جزء من حديث أبي مسعود الأنصاري ، المشكاة [٢٧٦٤] .

والبغى : المرأة الفاجرة تُكْرِى نفسها ، وجمعها : بَغَايا ، وُحُلوان الكاهن :
ما يُؤخذ على كَهانتِه ، حلوته أحلوه حلواناً . والسبلة : أجر الراقى ؛ والكلب
أيضاً هو الذى كلب وعلم أخذ الصيد وإمساكه على صاحبه فضرى فى الصيد
واعتاده . والضراوة : الدُّرْبَة العادة ، والإناء الضارى الذى جعل فيه الخمر حتى
تربب به وصار يدرك فيه النيذ سريعاً ، وكذلك إذا ضرى الإناء بالخل وتربى
فهو ضار بالخل . والبغاث من الطير : ما لا يصيد ولا يرغب فى صيده .

* * *

باب السَّلْم

السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد ، يقال : سلم وأسلف بمعنى واحد ، وهذا قول جميع أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرصاً أيضاً . وفي حديث النبي ﷺ « أنه تسلف بكرأ » ^(١) ، معناه : اقترضه ليرده مثله ، وكذلك استسلفه .

قال : « واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة » . الراحلة : البعير النجيب الذى يركبه سراة الناس فى أسفارهم ، ومنه قول النبي ﷺ : « تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة » ^(٢) . وذلك أن الراحلة تعز فى الإبل لفراحتها وذلها وجودتها ، وإذنها وصبرها على تعب السير السريع ، وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاعتزاز بذخرفها نادر فى الناس عزيز ، ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يتتأماوا عشرين ، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين ، فأراد النبي ﷺ أنكم تجدون الحَيْرَ الفاضل نادراً فى الناس كالراحلة النجبية فى الإبل من المائة .

وفصح النصارى : عيد لهم معروف . وقال الشافعى - رحمه الله - فى صفة الخنطة : « إذا أسلم يصفها بالحدازة والدقة » . وحدارتها امتلاء حبتها وسمنها ، ومنه غلام حادر إذا سمن وامتلاً ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ ﴾ ^(٣) بالذال ، معناه مؤدون فى السلاح ، كأنه لما لبس السلاح ففخم وعظم فقبل له حاذر .

وقال فى صفة الرقيق : خماسى أو سداسى ، فالخماسى : الذى يكون خمسة أشبار ، وقال ابن شميل : غلام خماسى ورباعى ، قال خمسة أشبار وأربعة أشبار ، وإنما يقال خماسى ورباعى فيمن يزداد طولاً ، ويقال فى الثوب سباعى .

(١) صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٨٠) برقم ٨٩ - طبعة عبد الباقي / الحلبي ، ومسلم (٥/٥٤) وأبو داود (٣٣٤٦) ، وغيرهم من حديث أبى رافع مولى رسول الله ﷺ .

(٢) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

(٣) سورة الشعراء ، الآية ٥٦

قال أبو منصور : والسادسى فى الرقيق والوصائف جائز أيضاً .
والوضئ : الأبيض الحسن الوجه ، يقال : وضئ يوضئ وضاءة فهو وضئ .
وقوله فى صفة النعم : « ثنى غير مودن » . فالثنى : الذى قد أثنى ، أى :
طلعت ثنيتاه ، وذلك حين يطعن فى السنة السادسة . والمودن : الناقص الخلق
السيء العذلة .

وقوله : « سبط الخلق مجفر الجنين » . فالسبط : المديد القامة الوافى
الأعضاء الكامل الخلقة ، والمجفر الجنين : هو الذى انتفخت خواصره واتسعت ،
وانضمام البطن عيب فيه ، والرباعى : الذى طلعت رباعيته ، وذلك حين
يطعن فى السابعة ، والسدس والسديس : الذى قد طعن فى الثانية .

البازل ، والمنقى ، والأعجف :

والبازل : الذى قد طلع نابه فطعن فى التاسعة . والمنقى : الذى قد سمن ،
وأصله من النقى ، وهو المخ الذى فى القصب ، يقال : بعير منق-وناقه منقية .
والأعجف : المهزول والأثنى عجفاء ، وجمعها عِجاف .

وقوله : « لبن إبل عواد أو أوارك أو حمضية » . فالعواد : التى ترعى
العدوة هى الخلة من الكلاء مثل النص والصليان والحلمة وما أشبهها ، والأوارك :
المقيمة فى الحمض لا تبرحه ومنه قول : كُثِّير :

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكَ لَمَّا تَأْتَلِفُ وَعَوَادِي (١)

وإذا رعى البعير الحمض قلت : حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض قلت :
حمضى ، وإبل حمضية ، والحمض ما كان فيه ملححة من النبات .

التولية ، والإقالة ، والمقابلة :

والتولية فى البيع أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ثم يولى رجلاً آخر
تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ولا يجوز أن يولى إياها بأكثر مما اشتراها

(١) البيت فى « الإصلاح » (٣٤٢ ، ٤٠٣) ، وتهذيبه (١٥٦/٢) ، واللسان (عدا) ،
والبيت ذكر امرأة أهلها يطلبون من المهر ما لا يمكن ، كما لا تأتلف هذه الأوارك والعوادى .

به ، وكذلك الإقالة لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر إلا أن التولية بيع ، والإقالة : فسخ البيع بين البائع والمشتري ، وهى مأخوذة من إقالة العثرة . وأما المقايضة والمقايضة : فهى المبادلة من قولك : تقيل فلان أباه ، وتقتضه إذا نزع إليه فى الشَّبه ، وهما قيلان وقيطان أى مثلان .

وقال الشافعى فى كتاب البيوع فى باب السلف فى الزبد : « وليس للمستسلف أن يعطى المسلفة زبداً تحيماً » . والتحيج أن يأخذ اللبن الرايب ، فيصب عليه لبناً حليماً فيخرج الزبدة فشفاشة ليس لها صلابة زبد المخيض . قال ابن السكيت : التحيج زبد رقيق يخرج من السفاء إذا حمل على بعير بعدما نزع زبده فيتمخض فيخرج زبده رقيقاً .

قال الشافعى فى باب السلم فى الرطب : « وليس له أن يعطيه رطباً متشدخاً أو معيباً بغفر الأغفار » . والغفر : عيب فى التمر ، وهو أن يحرق السموم الرطب الرطب فيركب ظاهره قشور كأنها أجنحة الذباب ، وتذهب حلاوته ، ويقال : أَعْفَر الرطب فهو مُعْفِر ، والعفا مثله .

* * *

كتاب الرهن

الرهن : إثبات وثيقة فى يدى صاحب الحق المرتهن ، يقال : رهنته شيئاً فى ثمن سلعة أرهنه رهنًا إذا جعله فى يده ، وكل شىء نبت فقد رهن ، والرهن الشىء الثابت الدائم . وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال أرهنته ، ولكن يقال أرهنت بالسلعة إذا غالبت بها . وأما الرهان والمراهنة فلا يكون إلا فى سباق الخيل .

قال الشافعى : « ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن منسوخ » ، أراد الشافعى بأرض الخراج الأرضين التى أفاءها الله - عز وجل - على المسلمين ، فوفقت رقبته لجماعة أهل الفئ من المسلمين ، مثل أرض السواد وغيرها ، سُميت أرض الخراج لأن الخراج معناه الغلة ، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد

اكتروها بغلة معلومة ، والغلة تسمى خراجاً لقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (١)

قال الشافعي : « وإن رهن دابة فاحتاج إلى توديج أو تزيغ أو تعزيب ، فليس للمرتهن منعه من ذلك » . فأما التّوديجُ للدّابة فهو مثل الفُصد للإنسان ، يقال : ودج دابته توديجاً إذا قطع أبجله أو ودّجه حتى يسيل الدم ، والودجان : عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة الشحر ويسارها .

والوريدان : بجانب الودجيين ، وهما ينبضان أبداً من الحيوان ، وكل عرق ينبض فهو من الأوردة التي فيها الحياة ولا يجرى فيها الدم ، والودجان من الجداول كالأكحل والصفن والأبجل ، وهي العروق التي تفصد ، والأوردة : مجارى النفس بالحركات ولا دم فيها . وأما التّزيغ : فهو النقب عن الرّهضة في الحافر يقال : برّغ البيطار الرّهضة وبرغها . قال الطرمّاح :

* كَبْرُغُ الْبَيْطَرِ الثَّمْفِ رَهْصَ الْكَوَادِنِ * (٢)

الكوادن ، والرّهصة ، والتعزيب :

الكوادن : البراذين واحدها كودن ، والرّهصة : نزول الماء في الحافر .
وأما التعزيب : فهو أن يشترط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب ثم يعالجه ، يقال : عزب فلان فرسه إذا فعل ذلك به .

وفك الرهن وفكاهه إذا راهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهن من يدي المرتهن ، وأصل الفك : الإطلاق والفتح ، وكل شيء أطلقته فقد فككته ، ومنه فك رقبة وهو إطلاقها من الرق . وفك الخلخال والسوار تفريح طرفيهما حتى تنفرجا .

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٤٩/٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٧) ، وأبو داود برقم (٣٥٠٨) ، والترمذي برقم (١٢٨٥ - ١٢٨٦) ، والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، وغيرهم من حديث عائشة .

(٢) وقبله :

يَهْرُ سِلَاحاً لَمْ يَرْتَهَا كَلَالَةً يَشْكُ بِهَا مِنْهَا أَصُولَ الْمَعَايِنِ
يُسَاقِطُهَا تَتْرَى بِكُلِّ خَمِيلَةٍ كَبْرُغُ

يصف الطرمّاح ثوراً طعن الكلاب بقرنيه ، وهما سلاحه ونسب الجوهري هذا البيت للأعشى ، وليس بصحيح ، وانظر : لسان العرب (٢٧٦/١ - بزغ) .

قال الشافعي : « ولو رهنه نخلاً على أن ما أثمرت كان داخلاً في الرهن كان النخل رهناً دون الثمر » . معنى إثمار النخل : إطلاعها . قال ابن الأعرابي : يقال ثمر الشجرة فهو ثامر بغير ألف ، إذا نضج ، فأمكنك أن تأكل من ثمره . وأثمر الشجر : إذا طلع ثمره أول ما يخرج منه فهو مثمر . وقول النبي ﷺ : « لا يغلق الراهن عن رهنه له غنمه وعليه غرمه » (١) .

قال الشافعي : « لا يغلق : معناه لا يستحقه المرتهن بأن يرع الراهن قضاء حقه » ، قال أبو منصور : وهذا كما قال الشافعي - رحمه الله - في العربية ، ومعنى لا يغلق لا ينغلق ولا يستغلق فلا يفك أى : لا يطلق من الرهن بعد ذلك ، يقال : غلق الباب وانغلق واشتغلق إذا عسر فتحه ، وأغلقتة أنا وغلقته . والغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فك الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مؤتمته ، وليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه .

وجاء في حديث آخر : « لا طلاق في إغلاق » (٢) . الإغلاق : الإكراه ، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته فقد أغلق عليه باب المخرج مما أُلجئ إليه فوضع الإغلاق موضع الإكراه بالرجل يغلق عليه مجلسه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه .

وقوله : « الرهن ممن رهنه » ؛ هذا كلام منفصل من الأول وهو تأكيد لما وصل به ، وفائدته أن ملك الرهن لمن رهنه لأن الشيء إذا كان منه فهو له ، ومن هاهنا معنى لام الملك كقول الشاعر :

أمن آل ليلى عرفت الديار اتجنب العقيق خلا قفازاً
أراد الآل ليلى عرفت الديار .

(١) ضعيف : وذلك لأنه مرسل ، وقد أخرجه الشافعي (٣٢٤) ، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) ، من مرسل سعيد بن المسيب .

وانظر « الإرواء » برقم (١٤٠٦) ففيه فوائد جمة .

(٢) حسن : أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، وغيرهم من حديث عائشة .

وانظر تخريج الشيخ العلامة الألباني في « الإرواء » برقم (٢٠٤٧) .

وقوله : « له غنمه وعليه غرمه » ، أى للراهن الرهن ، وما يكون فيه من
زيادة ومنفعة من لبن وغلة ونتاج ، و« عليه غرمه » ، له معنيان :
أحدهما : عليه غرم ما يفتك به ، وهو دفع الحق إلى مرتتهنه .
والمعنى الثانى : أن عليه غرمه إن ضاع أو تلف . والغرم : الخسران
والنقص ، وقد يكون الغنم بمعنى الربح والفضل ، والغرم بمعنى : الهلكة ، يقال
للذى عليه الدين : غريم ، والذى له الدين : غريم ورجل مُغرم بالنساء ، أى
مُولع بهن .

* * *

باب التَّفْلِيسِ

التفليس : أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقى منها في يده بما بقى عليه من الديون ، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقى في يديه فلسه ومأخذه من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في شيء التافه الذي لا يعيش إلا به . وقد أفلس الرجل إذا أعدم ، وتفالس إذا ادعى الإفلاس .

قال الشافعي : « فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلًا فلهم ذلك » . أراد بيعه أخضر قبل أن يدرك ويصيب بقلًا على الحال ، يقال أخضر باقل ، والبقل عند العرب كل زرع ناعم أخضر ، وكذلك كل عشب رطب ، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع منها مثل الكراث والخس والنعنع والهندباء ^(١) . والبقل في كلام العرب ما فسرت له . واللعاة : عندهم كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثل البستاس وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند والجرجير البري ، وأحماض والحمضيض ، وما أشبهها من البقول التي تطبخ .

قال الشافعي : « وذو العسر له نظرة إلى ميسرة » . أراد ذو العسرة له نظرة أى إنظار وإمهال إلى أن يوسر ، يقال : أنظرته إنظاراً ونظرة ، والنظرة الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي والميسرة اليسار .

قال : فأما إن مات كفن من رأس ماله وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه . قوله : مين أى تحمل مؤنة دفنه ، وجاء على ما لم يسم فاعله على فعيل وكسرت الميم من أجل الياء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ ﴾ ^(٢) ،

(١) الهندباء : بقل زراعى خولج ومخول ، من الفصيلة المركبة ، يطبخ ورقه ، أو يجعل في الشلطة ، وانظر صورته في « المعجم الوسيط » (٩٩٧/٢ - هندباً) .

(٢) سورة هود ، الآية ٤٤

﴿ وَسَيْقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾^(١) ، و﴿ سَيِّئٌ ﴾ ما أشبهها ، يقال : منت فلاناً
أموهه إذا قمت بمؤنة طعامه وغيره بما يقتاته .

وقوله : حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالأ : معناه استفاد ، والإفادة في كلام
العرب له معنيان متضادان يقال : أفاد غيره مالأ معناه استفاد وإذا أعطاه ،
وأفاد مالأ أى استفاده لنفسه والمفيد المعطى ، والمفيد المستفيد .

وذكر الشافعى فى كتاب التفليل حديثاً رفعه إلى النبى ﷺ أنه قال :
« نفس المؤمن معلقة بدينه »^(٢) . نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع : أحدها :
بدنه ، قال الله عز وجل : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .
والنفس : الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة ، وهو الذى أراد
النبى ﷺ بقوله : « نفس المؤمن معلقة بدينه » ، كأن روحه تعذب بما عليه من
الدين حتى يؤدى عنه ، والنفس الدم الذى فى جسد الحيوان . قال أبو إسحاق
إبراهيم بن السرى^(٤) : لكل إنسان نفسان : أحدهما : نفس التمييز وهى التى
تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها الله كما قال . والأخرى نفس الحياة التى إذا
نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها ، وإذا توفاه الله تعالى - نفس الحياة -
توفى معها نفس التمييز ، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة ،
وهو الفرق بين توفى أنفس النائم وتوفى أنفس الحى . وسميت النفس نفساً
لتولد النفس منها . ومعنى الحجر المنع فى كلام العرب ، يقال : حجر الحاكم
على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه ، وقيل للجزار حجر لأنه شىء ممنوع
وهو بمعنى المحجور كما يقال : طحن للمطحون وقطف للمقطوف .

(١) سورة الزمر ، الآية ٧٣

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة
وهو مخرج فى « قره العين » للإمام العراقى برقم (٦٨ / بتحقيقى) .

(٣) هكذا جاء لفظ الكتاب المخطوط ، والصواب :

﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .
[سورة المائدة ، الآية ٤٥]

(٤) هو : الزجاج العالم المعروف .

وقوله : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (١) ، أى صلاحاً فى أمر دنياه ودينه ، وأصل الإيناس : الإبصار فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار . وأصل الإيناس من إنسان العين وهى الحدقة التى يبصر بها .
 وقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (٢) ، فالسفيه : القليل العقل الضعيف التمييز ، والضعيف العين التى يعجز عن الإملاء لضعف بيانه . والعرب تقول للذى لا بصر له : ضعيف ، والذى لا نطق له : ضعيف ، والذى لا عقل له : ضعيف .

وقال فى باب الصلح : « ولا أنظر إلى من إليه الدواخل ولا الخوارج ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط » . معنى الدواخل والخوارج : أى ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التى لا يملكها صاحب البناء ، فخالف الأشكال ما يلى ناحيته وذلك تحسين وترس لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب . ومعاهد القمط يكون فى الأخصاص التى تبنى وتسوى من الحصر وسفائف الخوص ، والقمط هى : الشرط وهى حبال دقاق يسف بها الحصر التى تسقف بها الأخصاص وحواجزها ، فلا يحكم بمعاقدها فى دواخلها وخوارجها ، لأنها لا تثبت ملكاً ، وإن كان العرف جرى أن ما دخل يكون أحسن مما خرج .
 قال : « وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يفصله » . أى : يقطعه ويجز من ساعته ، والفصيل ما جزّ ، ويقال : سيف مفصل وفصال إذا كان قاطعاً .

* * *

(١) سورة النساء ، الآية ٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

باب في الحوالة والحمالة

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبِع » (١) . وروى عن النبي ﷺ : « إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل » . وفي حديث آخر : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٢) .

اللى : المطل ، يقال : لواه بدينه يلويه لياً ولياناً إذا مطله ودفعه ، والمطل : إطالة المدافعة ، وكل مضروب طولاً من حديد وغيره فهو ممتول ، والواجد : الموسر ، يقال : رجل واجد بين الجدة والوجد إذا كان غنياً ، والملئ - بالهمزة - : الغنى ، وقد ملئ ملاءة .

وقوله : « إذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبِع » . أى : إذا أحيل بمال على رجل ملئ فليحتل عليه وليطالبه بحقه . قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءً فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) ، أى فمطالبة بالمعروف . وقال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنا بِهِ تَبِيعًا ﴾ (٤) ، أى لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم ولا من يتبعنا أى يطالبنا بأن نصرّفه عنكم .

وقال الفراء : التبع : التابع ، أى تابِعاً يطلب الثأر . وقال الأخفش (٥) تبعاً : مطالباً .

وقوله : « لا توى على مال مسلم » ، كقولك لا تلف على ماله

(١) متفق عليه : من حديث أبى هريرة ، انظر تخريجه فى « الإرواء » (٢٤١٨) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، من حديث الشريد ، وإسناده صحيح ، المشكاة (٢١/٢٩١٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٦٩

(٥) هو : أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، فارسى النسب ، عالم فذ ، عده التبريزى فى « شرحه لحماسة أبى تمام » (٥٠٦ - الطبعة الأوربية) ، من شيوخ علم العروض . انظر : « إنباه الرواة » (٥٨/٢) وهامشه .

ولاهلكه ، والحمالة : الكفالة ، والحميل : الكفيل . يقال : حملت به حمالة ، وزعمت به زعامة ، وصبرت به أصبر ، إذا كفله به ، وأنا حميل ، وزعيم ، وصبير ، أى : كفيل ، يقال : أكفلت فلاناً إكفلاً إذا ضمنته إياه ، وكفل به كفالة ، ويقال : تحمل فلان عن فلان ديناً للمحمول له إذا تكلفه وضمن له أن يوفيه إياه .

وأما قول النبي ﷺ : « رجل تحمل بحمالة » ، فهو الرجل يتحمل ديوات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويحقن دماءهم . يقال : فلان كفيل وكافل ، وضمن وضامن ، بمعنى واحد ، وأراد الشافعي بكفالة الوجه الكفالة بالبدن وكان يضعفها .

* * *

باب في الشركة

الشركة من وجوه : فمنها شركة العنان ، ومنها شركة المفاوضة ، ومنها شركة القراض ، فأما شركة القراض فسترى مفسدة في بابه . الفراء زعم أنها سميت شركة العنان لأنهما اشتركا في مال خاص ، كأنه عنّ لهما أى عرض لهما فاشركا فيه . وقال غيره : سُميت شركة العنان لأن كل واحد منهما عان صاحبه أى عارضه بمال مثل ماله ، وعمل مثل عمله ، يقال : عارضتُ فلاناً أعارضه معارضة ، وعانتته معانة وعناناً إذا فعلت مثل فعله ، وحاذيثُ في شكله وعمله ، والعين الاعتراض ، وعنان اللجام مأخوذ من هذا لأن سَيْرِيهِ تعارضاً فاستويا . وأما شركة المفاوضة ، فهي أن يشترك الرجلان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدانه من ميراث وغيره ، ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين ، وهي عند الحجازيين باطلة ، والوكيل الذي تكفل بها وكل فكفى موكله القيام بما [استوكله] . والوكيل صفة من صفات الله - عز وجل - ، فقليل معناه : الكفيل ، ونِعَم الكفيل بأرزاقنا .

ومعنى قوله : « في بركة » ، أى مع بركة ، والبركة الصدر ، وهو البركة أيضاً . ومثله قوله : « يدفع عنها الجوع كل مدفع خمسون بسطاً في خلايا الأربع » . أراد خمسين بسطاً مع أربع من الخلايا ، والبسط : الناقة التي معها ولدها لا تعطف على ولد غيرها ، تسمى بسطاً وبسوطاً ، والخلية : التي ذبح ولدها فظفرت على بسوط فيتخلى أهل البيت بلبنها ويكون لبن البسوط لولدها . قال الشافعي : « ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلصها » والعهدة : أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهوداً فيما باعه وهو في يده .

وأما الخلاص : فله معنيان : أحدهما : التخليص ، يقال : خلصت

تخليصاً وخلصاً إذا خلص السلعة لمبتاعها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها ، والخلص : المثل أيضاً ، ويقال : عليك خلاص هذه السلعة إن استحققت ، أى : مثلها ، وهذا روى عن شريح ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنها تجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما فى يده .

وفى حديث عبد بن زمعة أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش » (١) .
 معناه : الولد لصاحب الفراش كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ (٢) ،
 أى اسأل أهل القرية . والعرب تكنى عن المرأة بالفراش ، والبيت والنعجة والإزار ، والبعل وفراش الرجل : امرأته وجاريتها التى يفرشها ويغشاها .

وقوله : « للعاهر الحجر » (٣) ، أى ليس له فى نسب المولود شىء ولاحق ، وهذا كما يقال : له التراب أى للاحق له فيه . والعاهر : الزانى .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث ابن عباس ، البخارى (٣٧١/٥) ، ومسلم (١٤٥٧ - ١٤٥٨) ، وغيرهما كثير .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٨٢

(٣) انظر : هامش رقم [١] .

باب العارية

العارية : مأخوذة من : عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف : العيَّار لخفته في بطالته ، وكثرة ذهابه ومجيئه فيها ، فإن قال قائل : فلم شددت الياء من العارية وأصلها من عار .

قيل : العارية منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من قولك : أعرته المتاع إعاره وعارة . والعارة : الاسم ، والإعارة : المصدر الحقيقي يقوم مقامه كما يقال : أجبته إجابة وجابة ، وأطقته إطاقة وطاقة ، وأطعته إطاعة وطاعة . وأعرته إعاره وعارة .

* * *

باب في الغضب

قال : « ولو كسر لرجل إناء ورضضه » . الترضيض : أن يدقه دقاً لا يلتئم ، ورضاض كل شيء دقاًه ، ومنه قيل للحصى الصغار : رضاض . وذكر الحديث الذي جاء فيه : « وليس لعرق ظالم حق » ^(١) . والعرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض الرجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها ، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك ، فيؤمر العّارس بقلع غراسه ، وليس لعروق ذلك الغراس حق في الأرض ، لأن العّارس كان ظالماً ، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم ، وأصل الظلم : وضع الشيء في غير موضعه . قال الشافعي : « وكذلك لو زوق رجل داراً كان له نزع التزويق » . وتزويقها : تزيينها بالطين والجص وغيرهما ، وهذا مأخوذ من الزاووق وهو الزئبق ، ويستعمل في تزوين البناء .

وقوله : « إذا لم تب الدار بطوب آجر لا عين » . الطوب : الآجر ، بلغة أهل مصر ، واحدها طوبة ، وأراها قبطية معرّبة .

وقوله : « ولو تمحق الصبغ ولم يكن له قيمة » . معنى تمحق : أى : بطلت قيمته وذهبت منفعته ، وكل شيء بطلت منفعته فقد أمحق . ومحاق القمر أن يدق بعد امتلائه فلا يرى جرمه ولا يضيء شيئاً ، قال الله عز وجل : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ^(٢) ، أى : يستأصله ويذهب نماءه وبركته .

(١) صحيح : ورد عن جمع من الصحابة ، منهم : سعيد بن زيد ، وعائشة ، وسمره ، وعبادة ، وغيرهم .

حديث سعيد : أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي ، وغيرهما .
 وحديث عائشة : عند الطيالسي برقم (١٤٤٠) ، وحديث سمره عند أبو داود (٣٠٧٧) ، وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) ، وحديث عبادة عند أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) ، وانظر « الإرواء » (١٥٢٠) فقد خَرَّجَهُ الألباني فأفاد وأجاد .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٦

قال : « ولو حل زقاً أو زاوية فاندفقا » أى سال ما فيهما وانصب يقال :
دفتت الماء ، وكل شىء ذائب سائل فاندفق أى صببته فانصب ، قال الله عزَّ
وجلَّ : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ ^(١) أى من ماء ذى دفق ، وقيل : من ماء
مدفوق أى مراق .

قال : « ولو أن مجوسياً اشترى غنماً ثم وقدها لبييعها فأحرقها مسلم » .
الوقد : أن يقتلها بشىء لا حدَّ له يقتل ، مثل حجر أو عصا غلظية
وما أشبهها ، وكل شىء أثقلك فقد وقدك . والموقوذة فى القرآن هى التى قُتلت
بما لا ذكاة له . يقال : وقذنى النعاس أى أثقلنى وخثرنى ^(٢) .

* * *

(١) سورة الطارق ، الآية ٦

(٢) خثرنى : الخثر : هو الإحساس بالفتور .

باب الشُّفْعَة

قال أبو منصور : سمعت أبا الفضل يقول سئِلَ أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشُّفْعَة في اللغة ، فقال : هي الزيادة ، وهو أن يُشْفَعَكَ فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به ، أى أنه كان واحداً ، فضممت إليه ما زاد وشفعته به (١) .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما جعل الشفعة فيما لم يقسم فإذا حدث الحدود فلا شفعة » (٢) . قال أهل اللغة : إنما يقتضى إيجاب شيء ونفى غيره كقولهم : « إنما المرء بأصغريه » (٣) ، بقلبه ولسانه أى أن كمال الرجل بهذين العضوين وإن صَغُرَ لا برواية ومنظرة . وكذلك معنى الحديث أن الشفعة تجعل فيما لم يقسم ولا تجعل فيما قسم .

وأما الحديث الآخر : « الجار أحق بسبقه » (٤) . قال أحمد بن يحيى : روى عن ابن الأعرابي أنه قال : الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة ، فالجار : الذى يجاورك بيت بيت ، قال : والجار : النفيح ، وهو الغريب ، والجار : الشريك فى العقار ، والجار : المقاسم ، والجار : الشريك فى النسب ، والجار : الحليف بعيداً كان أو قريباً ، والجار : الناصر ، والجار : الشريك فى التجارة فوضى كانت الشركة أو عناناً ، والجار : امرأة الرجل ، يقال : هى جار - بغير هاء - والجار : فرج المرأة ، والجار : الطَّبِيبَجَة (٥) ، والجار : ما قرب من المنازل من الساحل (٥) .

(١) نقله صاحب اللسان فى مادة [شفَع] .

(٢) متفق عليه : من حديث جابر ، انظر « الإرواء » (١٥٣٢) .

(٣) انظر : جنى الجنتين لمحمد أمين بن فضل الله المحبى (٢٠) .

(٤) صحيح : أخرجه البخارى (٤٧/٢ ، ٣٤٦/٤) ، وأبو داود (٣٥/٦) ، وغيرهما من حديث أبى رافع ، وهو مخرج فى « مكارم الأخلاق » للخرائطى ، يسر الله إتمامه وتكتب أيضاً بالصاد المهملة وكلا الوجهين صحيح .

(*) الطَّبِيبَجَة : الاست .

(٥) انظر : المسائل والأجوبة لابن قتيبة نص رقم (٤ - بتحقيقى) .

قال أبو منصور : فاحتمال اسم الجار لهذه المعانى يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذى يذهب إليه الخصم ، ودلت الشئنة المفسرة أن المراد بالجار الشريك ، وهو قوله : « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم » ، من حديث مَعْمَر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر .

وأما السقب أو الصقب : فهو القرب يقال : فلان جارى مساقبى ومصاقبى ، أى : عمود بيته بحذاء عمود بيتى ، والصقوب العمدة التى تعمد بها بيوت الأعراب واحداها صقب .

وقول الشافعى : « لا شفعة إلا فى مشاع » ، أى : فى مختلط غير متميز ، وإنما قيل مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع ، أى : أذيع وفرق فى أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه ، يقال : شاع اللبن فى الماء إذا تفرق أجزاءه فى أجزاءه حتى لا يتميز .

الفناء ، المنقبة ، الرُكح ، الرَّهُو :

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا شفعة فى فناء ولا طريق ولا منقبة ولا رُكح ولا رهو » (١) . فالفناء : الساحة المتصلة بدور القوم وجمعه أفنية ، فإذا باع أحدهم داره بحقوقه دخل حقه من الفناء فى البيع ، ولم يكن للشركاء فى الفناء شفعة لأنه غير منقسم ، وكذلك الطريق بين القوم إلى دورهم فيما يبيع الدار المبيعة من تلك الطريق كما قلنا فى الفناء .

والمنقبة : الطريق الضيقة بين الدارين وبين الدور ، والنقب الطريق الضيقة بين الجبلين .

والرُكح : ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه ، وهو من قولك : رأيت تابعا لها ، لأنه من حقوقها إذا بيعت .

والرهو : الجوبة ، تكون فى محلة القوم ، سبيل إليها ماء المطر أو غيره ،

(١) انظر : الأم للشافعى (٥٠/٥) .

والجُوءَ مثل الرهو إذا كانت مغيضا لمسائل دور القوم . ومعنى الحديث أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها .

البئر ، الفحل ، الأرف :

ومثله ما روى عن عثمان - رضى الله عنه - أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا فحل نخل ، والأرف يقطع كل شفعة » . وتأويل البئر : أن يكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر ، والبئر بينهم مشتركة ، وحائط كل واحد منهم مفروز فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر لأجل شركتهم لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

وأما الفحل : فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاققسموها ولهم فحل نخل يلحقون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبئر سواء ، يقال : يجمع الفحل فحول ومن قال فحال فجمعه فحاحيل .

الأرف هي : الحدود بين المواضع المقسومة واحدها أرفة ويقال لها : أرثة - بالثاء - وجمعها أرث . وأما الأرف فهي : المعالم والحدود بين الأرضين والمواضع المقسومة يقال : أرثت الأرض تأريفاً إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جدوراً وحدوداً يتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه .

* * *

باب القِرَاضِ

والقراض : أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورِقاً ويأذن له أن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه ، وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع ، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، والقرض الذى يدفعه المقرض إلى الرجل الذى يستقرضه مأخوذ من هذا ، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض ، أى يجعله مقطوعاً ، وتخصت شركة المضاربين بالقراض لأن لكل واحد منهما فى الربح شيئاً مقروضاً أى مقطوعاً لا يتعداه .

وقرض الفأرة : قطعها الثوب ، وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة ، يقال : قرضت فلاناً وقارضته إذا حاذيته ، ويقال : قارضت فلاناً وقرضته إذا اغتبتته وقطعت عرضه بالسب .

ومنه قول النبى ﷺ : « عباد الله رفع الله الحرج إلا من أقرض عرض امرئ مسلم فذلك الذى حرج » . يريد إلا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالدم وسيئ القول .

ومنه قول أبى الدرداء : « إن قارضت الناس قارضوك ، وإن تركتهم لم يتركوك » . وقد يكون التقارض والمقارضة فى الثناء والمدح ، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له ، ويقال : هما يتقارضان الثناء ، وهذا مأخوذ من القرض الذى هو بمعنى المحاذاة والمعارضة ، وسميت هذه الشركة مضاربة لأن العامل يتصرف بالمال الذى أخذه من صاحبه فى الأرض يتجر فيه ، يقال : ضرب فى الأرض إذا سافر ، فأهل الحجاز يسمونها قراضاً ، وأهل العراق يسمونها مضاربة ومعناها واحد والأصل فيهما ما أعلمتك .

قال الشافعي : « فإن كان القراض فاسداً فاشترى العامل بعين المال فهو فاسد » . أراد أنه لَمَّا اشترى السلعة قال : اشتريتها بهذا المال وأشار إليه ، ولم يقل اشتريته بكذا وكذا ديناراً ضمنها في ذمته ، وعين كل شيء نفسه .
وقوله : « والربح له والوضيعة عليه » أراد بالوضيعة : الخسران ، يقال : وضع فلان في تجارته إذا خسر فيها .

* * *

باب المساقاة

والمساقاة فى النخيل والكروم كالخابرة فى الأرضين ، فنهى النبى ﷺ عن الخابرة (١) ، وهى المزارعة على الثلث والرابع وأجاز المساقاة .

والمساقاة : أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها ، ونضاحها ، وأبارها ، وعمارتها ، ويقطع له سهماً معلوماً بما يخرج من ثمارها . أخذت المساقاة من السقى لأن سقيها من أهم أمرها وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحاً فتعظم مؤنتها .

التقن ، الجريد ، والتشبيب :

قال الشافعى : « وكل ما كان فيه مستزاد فى الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل جاز شرطه على العامل » . فأما إصلاح الماء وطريقه : فحفر جداوله وتنقية أنهاره من التَّقْن ، ورسابة التَّقْن : الطين الذى يجتمع فى قعر النهر فيحفر بعد ذلك ويُستخرج . وأما تصريف الجريد : فالجريد سعف النخل ، وتصريفه أن يشد به من سلابه ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطعه ، والتشبيب : تشبيح شوكه عنه ، وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذى يضر به إن ترك عليه . والتشبيح تنحية الشوك عن الشجر والتنقيح مثله . قال الشافعى : « فأما سد الخطار فلا مستزاد به لصلاح الثمار » . والخطار : أن يؤخذ ما يقضب من جرايد النخل الطوال فيخطر به ، ويغيره من الشجر على النخل تخطير فمنع من الدخول فيه .

وقوله : « ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دقل وعجوة وصيحانى » . فالدقل : ألوان من ردى التمر يكون منه الأسود والأحمر ، والقَسْب والعجوة جنس على حدة ، وهو أنواع ، والصيحانى : من خيار العجوة .

* * *

(١) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، وانظر « الإرواء » (١٤٧٨) .

باب الإِجَارَات

ذكر الشافعى أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسه فيما حكى الله عزَّ وجلَّ عن صاحبه إذ قال له : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ ﴾ ^(١) ، والأجر أصله : الثواب ، وسَمَّى الله — عزَّ وجلَّ — المهر أجراً فقال : ﴿ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ^(٢) . ومعنى قوله : ﴿ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ ﴾ ^(١) أن تجعل مهر ابنتي رعيك غنمى ثمانى حجج ، فكأنه قال : تثيبنى من بضعها رعى الغنم ، يقال : آجرت فلاناً من عمله كذا ، أى اثيبه ، ومنه قال الله عزَّ وجلَّ : « يَأْجُرُ الْعَبْدَ مِنْ عَمَلِهِ » ، أى يثيبه .

ومعنى الثواب : العوض ، وأصله من تاب أى : رجع ، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسرى إليه .

الْحِمُولَةُ ، الزَّامِلَةُ :

قال الشافعى : « وكراء الدواب جائر للمحامل والزوامل والحمولة » . والحمولة والحمول : الأحمال واحداً حمل . ويقال أيضاً للهودج حمول كان فيها نساء أو لم يكن . وأما الحمولة — بفتح الحاء — وهى الإبل العظام الأجسام التى يحمل عليها .

والزَّامِلَةُ : البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده وإداته وماءه ويركبه . والزوملة الجماعة من الناس ، يقال : مات فلان وخلف زوملة من العيال ، أى جماعة من الناس ، وجمع الزوملة والزاملة زوامل .

قال : « فَإِنْ أَكْرَاهَ مَحْمُولًا وَقَالَ مَعَهُ مَعَالِيْقُ » . فإن المعاليق : ما يعلق على البعير من سفرة وقربة وإداوة وما أشبهها مما يرتفق به المسافر ، ووحد

(١) سورة القصص ، الآية ٢٧

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥

المعاليق معلوق ، وأما العلائق فجمع العليقة وهو البعير الذى يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض فيحملون على بعيره العليقة ما شاء أن تحمل عليه من الميرة .

قال : « وإن اكرى دابة فكبحها باللجام فماتت » . كبحها : ثنى رأسها وكفها كفاً عنيفاً ، والأعناق أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يضر بها ذلك ، وجملة معانى العنت المشقة والضرر يقال : عنت الدابة عنتاً إذا طلعت طلعاً ذا مشقة ، وأكمة عنوت شاقة .

العاقلة ، التعزير :

« وإن عزر الإمام رجلاً فمات فالدابة على عاقلته » . عاقلة الرجل :

عصيته من قيل أبيه وهم إخوته وبنوهم وبنو بنيهم ، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم . والتعزير : شبه التأديب ، وأصل العزر : الرد والمنع . كأنه يؤدبه تأديباً يمنع عن ارتكاب مثل ما ارتكب . ويقال للنصر : تعزير أيضاً ؛ لأن من نصرته فقد منعت عنه عدوه .

* * *

كتاب المزارعة

العائورُ ، الغيلُ :

قال الشافعي : « إذا تكارى الأرض ذات الماء أو عثرياً أو غيلاً على أن يزرعها » . والعثرى : من الزرع والنخيل ما يؤتى إليه ماء السيل فى عواثير يجرى الماء إليها . وواحد العواثير عائور ، وهو ما يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزروع عن مسایل السيل سمي عائوراً لأن الإنسان إذا مرَّ به ليلاً تعقل به فعثر وسقط . ومن هذا يقال : وقع فلان فى عائور شرَّ ، إذا وقع فى أمر شديد . والبعلُ من النخيل ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح ، وذلك أن يغرس النخيل فى مواضع قريبة من الماء فإذا انغرست وتعرت استغنت بعروقتها الراسخة فى الماء عن السقى . وأما الغيل والغلل فهو الماء الجارى على وجه الأرض .

قال الشافعي : « وإذا تكارى الأرض التى لا ماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكرهه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها » . والتَّطْفُ : القطر ، يقال تَطَفَ ماء السماء يَنْطَفُ نَطْفاً إذا قطر ، وكل قاطر ناطف . والنطفة : الماء القليل وجمعه نطف . وقال ذو الرِّمَّةِ :
* تَقَطُّعَ مَاءِ الْمَزْنِ فِي نَطْفِ الْخَمْرِ * (١)

وربما قلت العرب ماء البحر فسمته نطفة ، قال قائل منهم : قطعنا إليكم نطفة البحر . وأما التَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو أن يدير ظهر البعير حتى يخلص الدبر إلى جوفه ، فيقال : نطف ينطف إذا روى جوفه منه . ومنه قيل

(١) عجز البيت ، صدره :

* يَقَطُّعَ مَوْضُوعَ الْحَدِيثِ ابْتِسَائِهَا *

والبيت فى « ديوانه » (٢٦٤) ، وأمالى القالى (٧٦/١) ، والسَّنَط (٢٥٥/١) ، واللسان [قطع] ، وعجزه فى « اللسان » [نطف] ، من كلمة له فى مدح بلال بن أبى بردة الأشعري .
موضوع الحديث : خفضه ، والمزن : قطع السحاب .

للرجل الذى لا يعف عن الريبة نطف ، وللذى أضمر على سخيمة أيضاً نطف ؛
 والمُخَابِرَة : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . قال أبو عبيدة : الخبيرُ :
 الأكار ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا يقال : خابرت الأرض ، أى :
 واكرت . وأخبرنى المنذرى عن الصيدائى عن الرياشى قال : الخبير : الأكار ،
 والخبير الدية ، وأنشد :

نَجْدُ رِقَابِ الأَوْسِ فى غيرِ كنهه كَجَدِّ عَقَائِلِ الكُرُومِ خَبِيرُهَا (١)

رفع قوله خبيرها بإضمار الفعل أراد : جذها خبيرها .

الموات : ويقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ،
 ولا يُتَفَعُّ بها إلا أن يجرى إليها ماء ، أو يستنبط فيها عين أو يحفر بئر : موات
 وميتة وموتان - بفتح الميم والواو - وكل شىء من متاع الأرض لا روح له فهو
 موتان ، ويقال فلان يبيع الموتان ، وما كان ذا روح فهو الحيوان ، وأرض ميتة إذا
 يبست ويس نباتها ، فإذا سقاها السماء صارت حية بما تخرج من نباتها ،
 ورجل موتان الفؤاد إذا كان غير ذكى ولا فهم ، ووقع فى المال موتان وموات
 وهو الموت الذريع ، وعفو البلاد ما لا مالك لها ولا عمارة بها ، وموات
 الأرضين يكون فى عفو البلاد التى لا يرى فيها ولا أثر . قال الشاعر :

قِيلَةَ كَشْرَاكِ التَّعْلِ وَأَثْرِهِ إِنْ يَهْبُطُوا العَفْوَ لَا يُجَدُّ لَهُمْ أَثْرُ (٢)

يقول : إذا نزلوا لقتلهم بعفو البلاد التى لم ينزل بها أحد لم يبق فيها
 لقتلهم وذلتهم أثر . وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لمولاه هنى :
 « ضم جناحك واتق دعوة المظلوم » . معنى ضم الجناح : اتقاء الله وخشيته ،
 وأن لا يمد يده إلى ما لا يحل ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ
 مِنَ الرَّهْبِ ﴾ (٣) ، وجناح الرجل : عضداه ويداه .

(١) البيت فى « مجالس ثعلب » (٧٦/١) ، واللسان (خير ، عقل) ، بلا نسبة .

والعقائيل : ما عَقِلَ وعَرَّشَ . وخبيرها ، فاعل « جد » .

(٢) البيت للأخطل ، ديوانه (١٩٢) ، واللسان (عفا) ، من كلمة جعلته ناطقاً بلسان تغلب

ابن كعب بن جعيل .

كشراك : أى كوجه النعل ، والدارجة : البالية ، العفو : الأرض الصعبة ..

(٣) سورة القصص ، الآية ٣٢

الصريمة ، الغنيمة ، الكراع :

وقوله فى الحى : « وأدخل رب الصريمة والغنيمة » . فَالصَّرِيْمَةُ : تصغير الصَّرْمَةِ وهى من الإبل خاصة ما جاوز الذود إلى الثلثين ، والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، والغنيمة : ما بين الأربعين إلى المائة من الشاة ، والغنم : ما يفرد لها راع على حدة ، وهى ما بين المائتين إلى أربعمائة . والكراع : اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها .

وقوله : « لا حمى إلا لله » ، يقول : ليس لأحد أن يحمى من مراعى الكلاء التى الناس فيها سواء حمى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه ، ثم قال : « إلا لله ولرسوله »^(١) يقول : إلا أن يحميه للخيل التى تُركب فى سبيل الله ، والركاب التى تحمل عليها فى سبيل الله ، فترجع منافعها إلى جميع المسلمين ، فكانت سادة العرب فى جاهليتها تستأثر بأنقى الكلاء ، وأنيق المرتع ، فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم ، فهى النبى ﷺ عن مثل فعلهم وأمر أن لا يحمى شىء من مراتع المسلمين بعزير أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام .

الانتجاع ، النَّشْرُ :

قال الشافعى : « وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز فاستعواه وحمى مد إعوائه فيما حواليه » . والانتجاع : المذهب فى طلب الكلاء . وقوله : « أوفى بكلب على نشز » : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة وجمعه أنشاز .

وقوله : « من أقطع أرضاً أو تحجرها » . يريد من أقطعت أرضاً أى جعلتها له قطيعة .

وقوله : « أو تحجرها » أى حوط عليها ، وأصله من الحجر ، وهو المنع ،

(١) صحيح : أخرجه البخارى من حديث الصعب بن جثامة . انظر : « المشكاة » برقم (٢٩٩٢) .

كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذى رفعه فيها تحجرها .
 وفى الحديث : « أن الأبيض بن حمال المأربى قدم على النبي ﷺ
 فاستقطعه الملح الذى بمأرب^(١) فأقطعه إياها ، فلما ولى قال رجل لرسول
 الله ﷺ أتدرى ما أقطعت ، إنما أقطعت له الماء العِدّ . قال : فرجعه منه^(٢) .
 والعِدّ : الماء الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء الركايا والعيون وجمعه : أَعْدَادٌ .
 وقال النبي ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلاء
 والنار »^(٣) أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لا مالك لها ، وأراد بالكلاء
 مراعى الأرضين التى لا يملكها أحد ، وأراد بالنار الشجر الذى يحتطبه الناس
 فينتفعون به والملاحة التى ليست فى أرض مملوكة كالماء العِدّ ، لأنه ماء يجمد
 فيصير ملحاً ، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم وليس لأحد أن يملكه فيمنع
 الناس عنه .

وقول عمر - رضى الله عنه - : « على نطف السماء أو بالرشاء » . أراد
 بنطف السماء قطره ، وبالرشاء البئر التى يستقى منها بالرشاء وهو الحبل .

* * *

(١) غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٦٤ - ٣٠٦٦) ، والترمذى (١٣٩٥) ، والدارمى
 (٢٦١٤) ، وقال الترمذى : « حديث غريب » ، أى : ضعيف .
 وانظر : « التلخيص الحبير » (٦٤/٣ - ٦٥) .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) ، وأبو داود (٣٤٧٧) ، وأبو عبيد الهروى فى « الأموال »
 (٧٢٨) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (١٥٠/٦) من حديث رجل من الصحابة .
 وانظر : « الإرواء » (١٥٥٢) .

باب الحُبْس

الحُبْس - بضم الحاء والباء - : جمع الحبس ، وهي الأرض الموقوفة ، يقال : حبستها ووقفها بمعنى واحد ، وأكثر الكلام حبست وأحبست ؛ وأما الحبس الذي قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاقها وهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها وقد أحلها الله - عزَّ وجلَّ - ، وهي التي قال الله - عزَّ وجلَّ - في إطلاقها : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (١) .

وحدث أبو الأحوص الجشمي عن أبيه عوف بن مالك أنه قال : أتيت النبي ﷺ فقال لي : « أرب الإبل أنت أم رب غنم ؟ » فقلت : من كل قد أتاني الله - عزَّ وجلَّ - فأكثر ، فقال : « هل تنتج إبلك وافية آذانها فتعمد إلى موسى فتقطع بها آذانها وتقول : هذه بُحر ؟ وتشق طائفة تقول : هذه وصل ؟ فتحرمها على أهلك وعيالك ؟ » قال : بلى ، قال : « فإن ما أتاك الله حل لك » (٢) . وقوله : ينتجها وافية آذانها ، يريد أنها تلد فتلى نتاجها وليس في آذانها قطع ولا حز ، يقال : نتجت ناقتي إذا ولت نتاجها كما تولد المرأة المرأة عند ولادتها إذا قبلت ولدها .

وقوله : « وافية آذانها » : تامة الأذن لا حز فيها ولا شق ، يقال : وفي شعره إذا طال فهو واف ، ووافيته أنا . وأما البُحر فهي جمع البحيرة . قال محمد بن إسحاق : البحيرة بنت السائبة ، والسائبة الناقة تتابع بين عشر بطون إناث فإذا فعلت ذلك سييت ولم تترك ولم يجر وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف .

قال : « فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا آذانها وبحروها ثم خلى سبيلها » (٣) . وأصل البحر : الشق ومنه سمي البحر بحراً لأن الله

(١) سورة المائدة ، الآية ١٠٣

(٢) انظر : الأم للشافعي [١١٧] .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١٠٨/٢ - الحلبي) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص به . وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .

تعالى خلقه مشقوقاً فى الأرض شقاً ، وسميت الأم سائبة لأنها سيبت فسابت فى الأرض لا تمنع عن كلاً ولا ماء ولا مرتع .

والوصيلة : الشاة التى أنتجت عشر إناث عناقين عناقين ليس فيهن ذكر ، جعلت وصيلة وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وأما الحام : فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن ، يقال : حمى ظهره وتخلي فلا يركب .

والعمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرى أو عمرك ، فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك . والرقيب كذلك ، والعمرى مأخوذ من العمر ، والرقيب مأخوذ من المراقبة كأن كل واحد منهم يراقب موت صاحبه ، فأبطل النبى ﷺ الشرط فى هذه الهبات ، وأجاز الهبات لمن وهبت له ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط وأعلمهم أنهم إن أرقبوا أو أعمروا بطلت الشروط وجازت الهبات . وإذا قال الرجل للرجل : دارى هذه لك سكنى فهى عارية متى شاء صاحبها أخذها . وإذا قال : هذه لك عمرك أو عمرى فقد ملكها المعمر ولا ترجع إلى المعير ، فكذلك إذا قال : دارى هذه لك رقبى .

وقال الشافعى فى نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض : « فإن القرابة ينفس بعضها بعضاً ما لا ينفس العدا » . أراد أن ذوى القرابة يحسد بعضهم بعضاً حسداً لا يفعله العدا ، وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابة ؛ وأما العدا - بضم العين - وهم الأعداء ، والتنافس : التحاسد ، وأصله التراغب ، قال الله عز وجل : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ ^(١) أى : يتراغب المتراغبون ، ويقال للذى يصيب الناس بعينه نافس ونفوس ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه ؛ ويقال : هذا مال منفوس ونفس ، أى مرغوب فيه ، والنفس : العين ، يقال : أصابه نفس أى عين .

التحل والتحلة : العطية عن طيب نفس وتطوع بها .

(١) سورة المطففين ، الآية ٢٦

وقال أبو بكر - رضى الله عنه - لعائشة - رضى الله عنها - فى المرض الذى مات فيه : إنى كنت نحلتك حاد عشرين وسقاً وتودى أنك كنت حزيه فأما اليوم فهو مال للوارث . أراد أنه كان نحلها من نخيله حائطاً يصرم منه إذا جز فى كل سنة عشرون وسقاً ، وأنها لما لم تقبضه حتى حضره الموت لم يجز لها ذلك النحل . وقال : « حاد عشرين وسقاً » ومعناه ما يجد منه فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول . وقوله : حزيه : أى قبضتيه ، ولو قال حزيه كان أفصح اللغتين والأولى جائزة .

* * *

باب في اللَّقْطَةِ

روى الليث بن مظفر عن الخليل أنه قال : اللَّقْطَةُ الذي يلقط الشيء - بتحريك القاف - واللَّقْطَةُ ما يلتقط - بسكون القاف - . قال أبو منصور : وهذا الذي قاله قياس لأن فُعْلَةٌ في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، وفُعْلَةٌ جاء مفعولاً غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس . وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشيء الملتقط . وروى أبو عبيد عن الأحمر ^(١) أنه قال : هي اللَّقْطَةُ والقُصْعَةُ . وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي ، وأما اللَّقِيطُ فهو الصبي المنبوذ الملقوط .

العِفَاصُ ، والوكاء :

وأما قوله ﷺ : « احفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا » ^(٢) . فإن العِفَاصُ هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سُمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة عِفَاصاً ، لأنه كالوعاء لها وليست بالصمام ، وإنما الصمام الذي يشد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة . والوكاء : الخيط الذي يشد به العِفَاصُ ، يقال : عِفَصْتَهَا عِفْصاً إذا شددت العِفَاصَ عليها وأعِفَصْتَهَا إِعْفَاصاً إذا جعلت لها عِفَاصاً .

وأما قوله في ضالة الإبل : « مالك ولها معها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا » ^(٣) فإنه أراد بالحِذَاءِ أخفافها ومناسمها وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية . وأراد بسِقَائِهَا إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريبها لظمئها وهي من أطول البهائم ظمئاً لكثرة ما تحتل من الماء يوم ورودها .
وأما الحديث الآخر : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : أنا نصيب هوامى

(١) اسمه : علي بن المبارك ، كان مؤدب محمد بن هارون الأمين . مات سنة ١٩٤ هـ .

انظر « إنباه الرواة » (٣١٧/٢ - وهامشه) .

(٢) متفق عليه : من حديث زيد بن خالد الجهني ، رضى الله عنه ، وانظر : « الإرواء »

برقم (١٥٦٤) .

الإبل . قال : « ضالة المؤمن حرق النار » ^(١) . وفي حديث آخر أنه قال : « لا يأوى الضالة إلا ضال » ^(٢) . فالضالة لا تقع إلا على الحيوان ، فأما الأمتعة من الموتان فلا يقال لها ضالة ولكنها تسمى لقطعة . يقال : ضل الإنسان و ضل البعير وغيره من الحيوان ، وهى الضوال جمع ضالة . فأما الهوامى فهى الضوال التى تهمل على وجه الأرض ، ويقال لها الهوامى واحدها هامية وهافية وهى الهوامل ، وقد همت وهفت وهملت إذا ضلت فمرت على وجوها بلا راع ولا سائق .

وقوله : « ضالة المؤمن حرق النار » . حرقها : لهبها المحرق . المعنى : أن ضالة المؤمن إذا أواها أخذها لينتفع بها ، أداه فعله يوم القيامة إلى لهب النار . وقوله : « لا يأوى الضالة إلا ضال » . هكذا رواه المحدثون ، وكان أبو الهيثم ينكر أويته - بقصر الألف - بمعنى أويته . وروى أبو عبيد عن أصحابه : أويته وآويته بمعنى واحد . قال أبو منصور : سمعت أعرابياً - وكان من بنى نمير - فصيحاً ، استرعى إبلاً جُزُوباً ، فلما أراحها بالعشى نادى العريف من بعيد : ألا أين أوى هذه الموقُسة ؟ ^(٣) ، فأمرها بتنحيتها عن الصحاح ، ولم يقل أووى .

وأما قول النبى ﷺ فى لقطعة مكة : « إنها لا تحل إلا لمنشد » ^(٤) . فإنه

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٨٠/٥) ، والدارمى (٢٦٦/٢) ، وغيرهما من حديث الجارود ، وانظر « الصحيحة » برقم (٦٢٠) ففيه مزيد من التخريج .

(٢) ضعيف أخرجه أحمد (٣٦٠/٤) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) ، والبيهقى (١٩٠/٦) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه به .

وفيه الضحاك بن منذر ، قال ابن المدينى : « لا يعرفونه » .
انظر ترجمته فى : « تهذيب ابن حجر » (٣٩٩/٤) .

(٣) فى المخطوط : « المرقشة » ، وهو تحريف ، والتصويب من لسان العرب مادة [أوأ] . والموقُسة : هى الإبل المصابة بالجرب .

(٤) متفق عليه : من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فرق بهذا القول بين لقطه مكة وبين لقطه سائر البلدان ، أراد أن لقطه مكة لا يلتقطها إلا من ينشدها أى يعرفها أبدأ ما عاش ، وأما لقطه سائر البلدان فإن ملتقطها إذا عرفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها ، يقال : نشدت الضلة أنشدها إذا طلبها وأنشدتها إنشاداً إذا عرفتها ، ويقال : عرفت اللقطه فجاء رجل يعرفها أى يصفها صفة تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها ، ويقال : اعترفت القوم إذا سألتهم عن غائب أو ضالة . وقال بشر بن أبى خازم يخاطب غلامه :

أَسْأَلُ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهَا خِلَالَ الرَّكْبِ تَعْتَرِفُ الرُّكَّابَا؟ (١)

وقول الشافعى : « ولو وجد اللقيط رجلان : أحدهما قروى والآخر بدوى ، دفع إلى القروى ، لأن القروية خير لهم من البادية » . أراد بالقروية الحاضرة الذين هم من أهل القرى ، وبالبادية أهل البدو ، ويقال لأهل البدو بادية ولأهل القرى قروية وحاضرة .

* * *

(١) البيت أول قصيدة له ، وهى فى « مختارات ابن السجى » (٣٢/٢) ، انظرها وانظر قصتها فى المختارات .

باب المَوَارِيثِ

قال الشافعي في باب من لا يرث « ومن عمى موته فإنه لا يرث » .
معناه : الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة فيموت له موروث
لم يرث المفقود الذي عمى موته عنه ، ونحو ذلك ، قال محمد بن الحسن
فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خشرم أنه سمع محمد بن الحسن
يقول : « المفقود حتى في ماله ميت في مال غيره » ^(١) ، وهذا هو المعنى الذي
ذهب إليه الشافعي .

والعُصبة : سموا عُصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت ، وأحاطوا به
واستداروا ، فالأب طرف ، والأبن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب .
والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه ، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب ميتاً قد
عصبت به . وواحد العصبة عاصب على القياس ، مثل طالب وطلبة ، وظالم
وظلمة . وعصب القوم بفلان إذا استكفوا به ؛ وقيل للعمامة عصابة لأنها
استكفت برأس المعتم . والكلالة من دون الوالد والولد من القرابات يدخل فيهم
الإخوة والأخوات ، والأعمام وبنو الأعمام ، ثم من دونهم من سائر العصابات ،
سموا كلالة لتكلمهم النسب ، يقال للواحد كلالة ، وللجماعة كلالة لأنهم
سموا بالمصدر ، وتقع الكلالة على الوارث والموروث .

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ ^(٢) ،
نصب كلالة على الحال ، المعنى : إن مات رجل في حال كلالته أي لم
يخلف والدًا ولا ولدًا ، وورثه أخ أو أخت ، أو ماتت امرأة كذلك فورثها أخ
أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ ^(٣) ،

(١) إسناده ضعيف : وذلك لتدليس ابن إسحاق ..

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢

(٣) سورة النساء ، الآية ١٧٦

يعنى من أب وأم ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١) فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أباً ولا ولداً فهو كلاله . والكلالة فى هاتين الاسمين الميت لا الوارث ، وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد كلاله أيضاً ، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال : مرضت فأتيت النبي ﷺ وقلت له : إنى رجل لا يرثنى إلا كلاله (٢) ، فجعل الكلاله ورثته ، فأما الآيتان فالكلالة فيهما الموروث لا الوارث ، وهذه الآية آية غامضة ، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها - إن شاء الله .

قال الشافعى : « وأكثر مما تعول به الفريضة ثلاثها » . أصل العول : الارتفاع والميل ، والفريضة : لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على حدها ، سميت عائلة ، يقال : عال الميزان يعول عولاً إذا سال ومال . قال أبو طالب : يتميز إن صدق لا يعل شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل . ومعنى قوله : أكثر ما يعول به الفريضة ثلاثها أنها ترتفع من الستة إلى العشرة ، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة ، ويقال : عالنى الشيء يعولنى أى غلبنى ، ومنه قولهم : عيل صبره أى غلب . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « يقسم المال بين أهل الفرائض فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » (٣) . أراد لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت والولى والقرب و (٤) ؛ قوله : الأولى ، من قولهم هو أولى بهذا من فلان أى أحق .

* * *

(١) سورة النساء ، الآية ، ١٧٦

(٢) انظر البخارى (٥٦٥١ - كتاب المرضى - باب عيادة المغمى عليه) ، ومسلم (٥/١٦١٦) ، وأبوداود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧) ، وتفسير النسائى برقم (١٥٤) وهامشه ، رواية جابر .

(٣) متفق عليه : من حديث عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ، وانظر تخريجه فى « الإرواء » برقم (١٦٩٠) .

(٤) فراغ بالخطوطة مقدار كلمة . لعلها : « واحد » .

باب الوصية

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته ، وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، يقال : وصى وأوصى بمعنى واحد . قال ذو الرمة :

نَصِي اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتُنَا مُقَاسِمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ^(١)

أى يصل الليل بالأيام . ويقال : أوصى الرجل إيصاء ، والاسم الوصية ، والوصاة . فأما قولهم : استوصى فلان بأمر فلان ، فمعناه أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصى بما قام به .

وقال الشافعي : « ولو قال : ضعف ما يصيب أحد ولدى اعطيته مثله مرتين ، وإن قال ضعفين ، فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فكنت قد أضعفت التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة » . قال أبو منصور : ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى التضعيف وهذا هو المعروف عند الناس ، والوصايا تمضى على العرف ، وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الموصى لا على ما يوجبه نص اللغة ، ألا ترى أن ابن عباس لما سُئِلَ عن رجل أوصى بيدنة أتجزى عنه بقرة ؟ فأجاب السائل فقال : نعم ، ثم تدارك السائل فقال : ممن صاحبكم ؟ يعنى الموصى ، فقال : من بنى رباح ، فقال ابن عباس : ومتى اقتنيت بنو رباح البقر إنما البقر لعبد بن القيس إلى الإبل ذهب ، وهم صاحبكم ، مذهب ابن عباس إلى أن البدنة عند الموصى إذا كان من أصحاب الإبل منها وإنه لو كان من عبد القيس حازت البقرة لأنها عندهم بدنة .

وأما الضعف من جهة اللغة فهو المثل مما فوَّقه إلى عشرة أمثاله وأكثر ، وأدناه المثل وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا

(١) البيت فى ديوانه ، واللسان [وصى] ، وغيرهما .
يقول : رجع صلاتنا من أربعة إلى اثنين فى أسفارنا لحال السفر ..

العَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴿١﴾ . أراد - والله أعلم - أنها تُعذب مثل ما يُعذب به غيرها من نساء المسلمين ألا يراه ، يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (٢) فكان أبو عبيد من بين أهل اللغة ذهب في قوله : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (١) إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، ذهب في هذا إلى العرف كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف ، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله الله عزَّ وجلَّ نصًّا .

وقال أبو إسحاق النحوي في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ ﴾ (٣) أى عذاباً مضاعفاً ، لأن الضعف في كلام العرب على ضربين أحدهما المثل ، والآخر أن يكون في تضعيف الشيء ، وقال في قوله : ﴿ فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضُّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴾ (٤) أى جزاء التضعيف الذى قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٥) . فالضعف عند عوام الناس المثل ، فإذا قيل : ضعفت الشيء وضاعفته وأضعفته جعل الواحد اثنين ، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله : ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ أى يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبى عبيد ، وهو غلط عند أهل العلم باللغة ، والله أعلم .

قال الشافعي : « ولو قال أعطوا فلاناً بغيراً أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة » . ذهب الشافعي بالبعير إلى الجمل دون الناقة ، لأنه المعروف في كلام الناس ، فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان يقع على الرجل والمرأة ، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً ، ورأيت من الأعراب من يقول : حلب فلان بغيره يريد ناقته ، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى ، والقלוص عندهم والبكرة بمنزلة الفتاة ، والبكر بمنزلة الفتى ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٠

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣١

(٣) سورة الأعراف ، الآية ٣٨

(٤) سورة سبأ ، الآية ٣٧

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٦٠

وهذا كلام العرب المحض ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، والوصايا
يجرى حكمها على العُرف لا على الأسماء التي تحتل المعاني .

قال الشافعي : « وإذا أوصى لرجل بقوس لم يعط قوس ندادف
ولا جلاهق وأعطى قوس نبل أو نشاب أو حسابان » . فالجلاهق : التي
ترمى عنها الطير بالطين المدور ، وقوس النبل هي : العربية ، وقوس النشاب
هي : الفارسية ، والحسابان : مرام صغار لها نصال دقاق يرمى بها الرجل في
جوف قصبية ينزع في القوس ، ثم يرمى بعشرين منها ، فلا يمر شيء إلا أعقرته
من صاحب سلاح أو غيره ، وقوسها فارسية صلبة وإذا نزع في القصبية خرجت
الحسابان كأنها غيبة مطر فترقت ، واحدها حسابانة . ومنه قول الله عز وجل :
﴿ وَيُرْسِلْ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (١) ، شبه الله
- عز وجل - ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي .

وقال محمد بن الحسن : إذا أوصى الرجل لأختانه دفع إلى أزواج بنات
الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذوات محرم .

قال : وإذا أوصى لأصهاره فهم كل ذى رحم محرم من الرجال والنساء
إلا امرأة الرجل الموصى مثل أبوى المرأة ، فأخوتها وأخواتها ، وعماتها
وخالاتها . قال أبو منصور : وهذا الذى قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند
عوام الناس ، وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي : أختان الرجل ذوو محارم
امراته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم . قالوا :
والأحماء : أمثال الأختان من أهل بيت الرجل ، والأصهار : يجمع الفريقين
فيقع على قرابات الزوج وعلى قرابات المرأة . قال أبو العباس أحمد بن يحيى :
وأبو بكر وعمر - عليهما السلام - كانا ختنى النبي ﷺ .

قال أبو منصور : ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية
أخرى على ما قاله محمد بن الحسن لأنه العُرف عندهم لاعلى ما قاله أهل اللغة .
قال الشافعي : « ومن المرض الخوف الحمى تدأب صاحبها » .

(١) سورة الكهف ، الآية ٤٠

معنى تدأب : أى تلازمه وتغبط عليه فلا تفارقه ، وكل ذى عمل إذا دام عليه فقد دأب يدأب دأباً ، وأدأب الرجل السير إذا لم يفتر فيه . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كَذَّابٌ آلٍ فِرْعَوْنُ ﴾ ^(١) أى تظاهروهم على النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى ، عليه السلام ، وقيل : عادتهم فى كفرهم كعادة آل فرعون . قال الشافعى : « فَإِنْ اسْتَمَرَّتِ الْحُمَى رُبْعاً فَهِيَ غَيْرُ مَخُوفَةٍ » .

والربع : أن يحم الرجل يوماً ولا يحم يومين ، ثم يحم اليوم الرابع . وإذا أوصى الرجل لأهل بيته فإنى سمعت المنذرى يقول : سمعت أحمد ابن يحيى وسئل عن أهل بيت الرجل فقال : أبوه ثم الأذننى فالأذننى من قرابته . وقال فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ^(٢) . قال : الأذننى فالأذننى من النبي ﷺ . قال : وسئل : أتدخل النساء فى أهل البيت ؟ قال : نعم .

قال أبو منصور : وإذا قال الرجل : ثلثى لموالى ، فإنى لأعلم الشافعى ذكر هذه المسألة ، والموالى تجمع فرقاَ مختلفين ، يقال للمعتق مولى ، وعصبة الرجل مواليه ، واحدهم مولى ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِىَ مِنْ وَرَائِى ﴾ ^(٣) ، يريد عصبته ومولى الموالاته الذى يسلم على يدك ، ومولى النعمة عتيقك ، وإذا كان للرجل الموصى مواليه من هؤلاء الأصناف كلهم فالعرف أن يدفع إلى مواليه عتاقة دون بنى عمه ، ومولى موالاته وحليفه ومعتقه . وإذا قال : ثلثى لعترتى فقد اختلف أهل اللغة فى العترة فقال بعضهم : عترة الأذنون . وقال ابن الأعرابى : عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته .

وإذا أوصى الرجل لذريته وهم ولده وولد ولده الذكور والإناث .
وإذا قال : ثلثى لولد فلان فهو لجميع أولاده الذكور والإناث دون أولاد أولاده .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١ ، وسورة الأنفال ، الآية ٥٢ ، ٥٤

(٢) سورة الاحزاب ، الآية ٣٣

(٣) سورة مريم ، الآية ٥

وإذا قال : ثلثى لقبيلتي أو لبطني أو لفخذي أو لعمارتى فإن المنذرى أخبرنى عن أبى العباس أنه قال : وضعت على خلفة الجسد فأكثرها الشعب ، وشعب الرأس يجمع قبائله الملامسة بعضها إلى بعض كل قطعة منها قبيلة وهى أربع قبائل ، وجمع الشَّعب الشُّعوب ، والقبيلة دون الشُّعوب ، ثم بعد القبيلة العِمارة ، وهى من الإنسان الصدر ، وهى دون القبيلة ، ثم البَطْن دون العِمارة ، ثم الفَخِذ ، ثم الفَصيلة وهى القطعة من أعضاء الجسد .

قال أبو العباس : وفسر ابن الكلبي ^(١) القبائل كلها فوضعها على خلفة الجسد وما أحسن ما وصف .

* * *

(١) انظر : اللسان [شعب] .

باب الْوَدِيعَةِ

يقال : أودعت الرجل وديعة إذا قررتها فى يده على سبيل الأمانة وسميت وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة ، يقال : ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر ، وودع الرجل يدع إذا صار إلى الدعة والسكون .

أبو عبيد عن الكسائى : أودعت الرجل مالاً إذا دفعت إليه يكون وديعة عنده ، وأودعته قبلت وديعته .

قال أبو منصور : والمعروف فى كلام العرب أودعت الرجل إذا استودعته وديعة يحفظها لك .

وأما أودعته : قبلت منه وديعة فليست بمعروفة .

أنشدنى المنذرى أن ثعلباً أنشده :

وَعَصُ زَمَانٍ بَابِنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتاً أَوْ مُجَلَّفاً^(١)

* * *

(١) البيت للفردق ، كما فى « ديوانه » (٣٨٦) وفيه : « مجرف » بدلاً من : « مجلف » ، ومجاز القرآن (٢١/٢) برقم ٥٤٣ ، والطبرى (١٣٥/٦) ، والاشتقاق (٥٠٩) ، والخزائى (٣٤٧/٢) وطبقات فحول الشعراء (٢١/١) ، والموشع (١٠١) ، وشرح المفضليات للأبنارى (٣٩٥) ، وغيرها كثير .

المسحت : المستأصل ، والمجلف : الذى قد بقيت منه بقية . وانظر : « فحول الشعراء » .

باب القِسْمَةِ والفَيْءِ

القِسْمَةُ ^(١) : ما أوجف عليه بالخيل والركاب ، وأخذ عنوة ما لا يجاف مأخوذ من وجف الفرس يجف وجيفاً إذا عدا وأحضر ، وأوجفته إيجافاً ، والركاب : الرواحل التي تعد للركوب والغنيمة إذا حصلت عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسمين في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وأربعة أحماسها يكون للموجفين وهم المقاتلة ، للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم ، يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها غنماً ، والغنم عند العرب ضد الغرم ، والأصل في الغنم الريح والفضل ، وللغنيمة عند العرب أسماء شتى منها الحباسة ، والهيالة والغنامى والحدافاء . يقال : احتبست حباسة واهتبلت هباله واغتنمت غنيمة .

وأما الفَيْءُ فهو المال الذى أفاءه الله - عزَّ وجلَّ - على المسلمين ففاء إليهم أى رجع إليهم بلا قتال ، وذلك مثل الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خلاف دينهم من الأرضين التى قسمت بينهم ، أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم ، وعلى من بعدهم من أهل الفَيْء كالسواد وما أشبهه وخراج السواد من الفَيْء ، وأصل هذا من فاء يفئ إذا رجع . ومنه قيل للظل من آخر النهار فئ لأن الشمس فاءت عنه إذا رجعت ، والظل بالغداة ، وهو ما لم تنله الشمس .

وأخبرنى المنذرى عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبى عبيد قال : قال رؤبة : كل ما كانت عليه الشمس فهو فئ وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ، يعنى بالغداة ، وجمع الفَيْءِ أفياء وفئو .

وأما الأنفال وهى على ضربين سمي الله - عزَّ وجلَّ - الغنائم التى أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالاً واحداً نفل ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٢) وهى الغنائم

(١) المراد : قسم الغنيمة .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ١

هاهنا وإنما سألوها عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كانت قبلهم ، كانت تنزل ناراً فتحرقها فأحلها الله — عزّ وجلّ — لهذه الأمة تفضلاً منه وتطوُّلاً (١) ولذلك سماها أنفالاً لأن أصل النافلة والنفل ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه ، ويقال : تنفلت بالصلاة إذا تطوعت بها .

والضرب الثاني من الأنفال ما نفل النبي ﷺ قاتل المشركين من سلبهم ، وقد نفل السرايا بغيراً من الغنائم سوى سهماً لهم ، ويقال : إن تنفيله السريا كان من خمسه وكل ذلك من فضل الله فلذلك سميت أنفالاً ، ورجل نوفل إذا كان كثير العطايا ، وأنشد أبو عبيدة :

* يَا بِي الظَّلَامَةَ مِنْهُ التَّوْفَلَ الزُّفْرُ * (٢)

الزفر : الذى يحمل الحمالة . وفى حديث أبى قتادة أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على جبل عاتقه ضربة فأعطاه النبي ﷺ سلبه ، قال : فاتبعته به مخرفاً ، وإنه لأول مال تأثلته . حبلى العاتق : عرق يظهر على عاتق الرجل ، ويتصل بحبل الوريد فى باطن العنق وهما وريدان . وقوله : اتبعته به مخرفاً يعنى نخيلاً ، والمخرف فى غير هذا الموضع الطريق ، ومنه قول : « عائد المريض فى مخرفة الجنة » (٣) . وقوله : « إنه لأول مال تأثلته » ، أى اقتنيتته واتخذته عقدة تغل علىّ ويبقى أصلها واثلة كل شىء أصله .

وأفادنى أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٤) ، وعن قوله : ﴿ وَاللَّهُ

(١) على هامش المخطوطة . تفاؤلاً ..

(٢) عجز بيت لأعشى باهلة ، صدره :

* أخو رغائب يعطيها ويسألها *

والبيت فرغنا منه فى « الاشتقاق » للأصمى ..

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٥٦٨) ، وأحمد (٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤) ،

من حديث ثوبان . والمخرفة : سكة بين صفيين من نخل يجتنى من أيهما شاء .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٤١

وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴿١﴾ ، فقال : أدخل الله رسوله فيه تعظيماً للنبي ﷺ ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ (١) .

والسلب : ما على القتل من سلاحه وأداته وإنما سمي سلباً لأن قاتله سلبه فهو مَسْلُوبٌ وسُلِبَ كما يقال : نفضت ورق الشجر وخبطته والورق المنخبوط خبط ونفض .

وقوله : « ويرضخ من الغنيمة قبل القسم لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين ، أن يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين » ، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ .

قال الشافعي : « وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل حطماً ، ولا فحماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجف رازحاً » . يقول : لا يدخل في الخيل التي يقسم لها إلا أفراساً غناء يقاتل عليه صاحبه ، والحطم : التي تحطم هزلاً ، والفخم : الذي قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهرم الذي لا حراك به ، والضرع : الصغير الضعيف ، والرازح : الذي هزل حتى لا حراك به .

وقوله : « وكلهم رداء لصاحبه » أى عون له . وقد أردأته أى أعتته و قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا ﴾ (٢) ، أى : عوناً .

قال : « ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كثر على قدر مؤنته » . أراد بالمنفوس المولود ساعة تضعه أمه ، يقال لأمه : نفساء وللولد منفوس لأنها وضعتة نفساً أى دماً .

وقوله : « وقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت ، فيسوى سهم في الميراث ، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الواقعة ، وإن كان فيهم من يغني غاية الغناء » . الغناء - بفتح الغين والمد - : الكفاية والإجراء ، يقال : أغنيت عنك مغن فلان ومغناته ، وأجزأت عنك بجزاء فلان ومجزاته أى كفايته

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٢

(٢) سورة القصص ، الآية ٣٤

وبلاه ، والغزو : أصله الطلب ، يقال : ما غزاك من هذا الأمر ، أى ما مطلبك منه ، وسمى الغازى غازياً لطلبه العدو ، وجمع الغازى غُزاه و غُزى على فعيل ، وقد أغزى الرجل غيره بماله ونفقته إذا جهزه ، وغزّاه إذا حمّله على الغزو ، ويقال للناقة التى تلتح آخر الإبل وتنتج آخرهن مغزية لا تحمل صاحبها وقت التناج على طلب لبن غيرها . والسرية : سميت سرية لأنها تستخفى فى قصدها فتسرى ليلاً وهى فعلية بمعنى فاعلة . يقال سرى الرجل بالليل وأسرى لغتان ، ولا يكون السرى إلا بالليل .

ولما حمل إلى عمر - رضى الله عنه - كنوز كسرى نظر إليها فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإنى أسمعك تقول : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

قيل فى تفسير قوله : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ ﴾ أى سنأخذهم قليلاً قليلاً ، ولا نباغتهم ، من درج الغلام يدرج أى مشى قليلاً أقل ما يمشى . وقال أبو الهيثم : امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه أى خدعه حتى حمّله على أن درج فى ذلك كما يدرج الصبى إذا دب ، واستدرجت الريح الحصى إذا هبت بها حتى صيرتها تدرج على وجه الأرض من غير أن ترفعه . يقال : درجت الريح الحصى واستدرجته . وفيه وجه آخر وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج وهو الطى ، يقال : أدرجت الثوب إدراجاً يطوى على وجهه . وكأن العاصى إذا عصى ربه واغتبط بما فيه فتح الله - عزّ وجلّ - عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خير عاقبته وما أعد له من عقوبته فأخلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسى الآخرة وهو مسوق إلى أجله فطوى عنه خيراً لقضاء مدته ، فذلك استدراجة .

قال الشافعى : « وأنفق عمر - رضى الله عنه - على أهل الرمادة حتى أحيوا » . الرمادة : سنة مجاعة كانت فى خلافة عمر - رضى الله عنه - الرمادة لما رمد فيها من الناس والحيوان أى هلك . والرّمْد : الهلاك يقال : رَمَدَ

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٨٢ ، سورة القلم ، الآية ٤٤

القوم وأرمدوا : إذا هلكوا . وقال أبو وجزة (١) :
 صَبِيْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْدُ (٢)
 الرمد : الهلاك .

وقوله : « حتى أحيوا » يقال للقوم إذا أغثوا أو مطروا قد حيوا وذلك إذا عاشوا بالحياء وهو المطر ، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بالحياء وسمنت قيل أحيوا .

قال الشافعي : قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٣) ؛ أما الشعوب والقبايل فقد تقدم تفسيرها ، والمعنى : إنا خلقناكم من آدم وحواء وكلكم بنو أب وأم واحدة إليهما ترجعون في أنسابكم ثم قال : ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (٣) يقول : لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم والذين مضوا في الشعوب والقبايل وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا ، أى ليعرف بعضكم بعضاً وقرابته منه وتوارثه تلك القرابة ، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح فى معاونتكم ، ثم قال : إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم ، وفى هذه الآية نهى عن التفاخر بالنسب وحض على معرفته ليستعان به على حيازة الموارد ومعرفة العوائل فى الديات ، والله أعلم .

وذكر الشافعي - رحمه الله - أن معنى قوله : ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ أى ليتعارف الناس فى الحروب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم . قال أبو منصور : وما ذكره الشافعي داخل فى مصالح التعارف وما يخرج منها ما قدمنا ذكره .

(١) فى الأصل : « أبو وخره » ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو : يزيد بن عبيد من بنى سعد ابن بكر بن هوازن ، كان شاعراً مجيداً ، وكان ثقة قليل الحديث ، انظر ترجمته فى « الشعر والشعراء » (٥٩١/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان برقم (٥٦٦) .

(٢) البيت فى « إصلاح المنطق » (٥٦) ، وتهذيبه (١٦٠/١) ، واللسان (رمد) ، وغيرها . يريد : أنه صب عليهم الهجاء فأهلكهم به كما هلكت عاد ، وجعل هجاءه كالخاصب ، وهى الريح التى فيها حصى صغار ، وجللها الرمد : أى عمها الهلاك ، وأصرام جمع صرزم ، أى : بيوت مجتمعة ، والرمد : يكون فى العين .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٣

وذكر الشافعي بنى أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيبين . وقال بعضهم :
هم خلفاء من الفضول .

قال أبو منصور : روى الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن
عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « شهدت
حلف المطيبين [مع عمومتي ، وأنا غلام] ، وما أحب أن أنكثه وأن لى
حُمر النعم » (١) .

قال شمر : سمعت ابن الأعرابي يقول : المطيبون هم خمس قبائل :
عبد مناف كلها ، وزُهرة ، وأسد بن عبد العزى ، وتيم ، والحارث بن فهرة .

قال : والأحلاف خمس قبائل : عبد الدار ، وجمح ، وسهم ، ومخزوم
وعدى بن كعب ، سُموا بذلك لأن بنى عبد مناف لما أرادوا أخذ ما فى أيدي
بنى عبد الدار من الحجابة . والرفادة (٢) ، واللواء والسقاية فأبت بنو عبد الدار ،
عقد كل قوم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة
مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاهدوا
ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً فسموا المطيبين ، وتعاهدت بنو عبد الدار
وحلفاءهم حلفاً آخر مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف ، وقال
الكميت يذكرهم :

نَسَباً فِي الْمُطَيِّبِينَ وَفِي الْأَخْرِ لَافٍ حَلَّ الدُّوَابَةَ الْجُمُهورَا (٣)

وقال غير ابن الأعرابي : حلف الفضول لأنه قام به رجال من جرهم اسم
كل واحد منهم الفضل ، وهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ،
والفضل بن فضالة ، والفضول جمع فضل كما يقال : سعد وسعود .

* * *

(١) صحيح : أخرجه أحمد (١٩٠/١ ، ١٩٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » برقم (٥٦٧) ،
والبزار برقم (١٠٠٠) ، والحاكم (٢١٩/٢ - ٢٢٠) ، والشاشى فى « مسنده » برقم (٢٣٨) من
طريق عن الزهرى به .

(٢) فى المخطوط : « الوقارة » ، وهو تحريف ، انظر اللسان [حلف] .

(٣) البيت فى اللسان [٩٦٤/٢] منسوباً له [مادة] حلف .

باب قسم الصّدقات

قال أبو منصور : ذكر الشافعي — رحمه الله — قول أبي بكر رضى الله عنه : « لو منعوني عناقاً مما أدوا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » . وفى حديث آخر : « لو منعوني عقلاً » ^(١) فأما العناق : فمن أولاد المعزى وهى الأنثى التى لم تستكمل سنة ولم تجدد وجمعها عنوق . ومن رواه عقلاً فله معنيان : أحدهما أن العقال فى كلامهم صدقة عام ، يقال : أخذ منا عقال هذا العام أى أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا . وقال عمرو بن العداء فى ذلك :
 سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ؟ ^(٢)
 والمعنى الثانى فى العقال أن المصدق إذا أخذ فريضة فى الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى إلافها فرجعت إليها ، فذكر العقال قليلاً لما يقاتل عليه توكيداً .

وذكر الشافعي آية الصدقات ، وفسر الأصناف الثمانية تفسيراً مقنعاً غير أنى رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لترداد بما أفسره بصيرة ؛ سمعت أبا الفضل المنذرى يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى وسئل عن تفسير الفقير والمسكين فقال : قال أبو عمرو بن العلاء رواه عنه الأصمعى : الفقير الذى له ما يأكل ، والمسكين : الذى ليس له شىء ، وأنشد الراعى :
 أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ سَبْداً ^(٣)

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى برقم (١٣٩٩) ، ومسلم برقم (٢٠/٣٢) من حديث أبى هريرة

(٢) وبعده كما فى اللسان [عقل]

لأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَاداً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّفَرُّقِ فِي الْهَيْبِجَا جَمَالَيْنِ

(٣) البيت فى « طبقات فحول الشعراء (٥١١/٢) ، والمفضليات (٢٣٥) ، وأدب الكاتب (ص ٣٤) ، والمخصص (٢٨٥/١٢) ، والتنبيهات (٣١٦) ، وشرح أدب الكاتب للجوالقي (١٤٤) ، والإصلاح (٣٦٠) ، وتهذيبه (١٨٢/٢) ، واللسان [فقر ، وفق] ، و [سكن] وغيرها كثير ، واستشهدوا به على أن الفقير الذى يكون له بعض ما يقيمه ، والمسكين : الذى لا شىء له .
 والحلوبة : الناقة التى تحلب ، ووفق العيال : أى لها لبن قدر كفايتهم . وقوتهم لا فضل فيه ، ولم يترك له سبد : أى لم يترك له شىء ، لا يستعمل إلا فى الجحد ، وأصل السبد : الوبر ، والبيت من كلمة له يمدح فيها عبد الملك بن مروان ، ويشكو إليه الشعاة وتجاوزهم ما يجب أخذه من الصدقات .

فجعل له حلوبة وسماه فقيراً .

قال : وأخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال :
الفقير الذي يكون له بعض يقيمه والمسكين الذي لا شيء له . وقال يونس :
قلت لأعرابي مرة : أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين .

قال : وسمعت أبا الهيثم يقول : كأن الفقير سمى فقيراً لزمانة تصيبه مع
حاجة شديدة تمنعه الزمانة عن الكسب . قال : ويقال : أصابته فاقرة ، أى :
نازلة فقرت فقاره ، وهو خرز ظهره قال : والزمانة كل داء ملازم يزمن الإنسان
فيمنعه من الكسب كالعوى والافعال وشلل اليدين ، قال : وقد يسمى الأخرس
الأصم زمناً وقد يكتسب وهو غير سوى ، قال الله عز وجل : ﴿ أَلَا تُكَلِّمُ
التَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ (١) . قالوا : من غير خرس ، والأخرس ليس بسوى .
وأنشد بعضهم في الفقير :

لَمَّا رَأَى لَبْدُ النَّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْرَلِ (٢)

لَبْدُ : آخر نسور لقمان ، وجعل للقمان بن عاد عمر سبعة نسور ولبد آخر
نسوره . وأراد بالفقير المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعف لا ينفذ في
الأمر .

قال أبو منصور : وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر ودعا فقال : « اللهم
أحيني مسكيناً وأممتي مسكيناً واحشرنى في جملة المساكين » (٣) .

وقد يكون المسكين في هذا الحديث : المتواضع الخبت ؛ لأن المسكنة
مفعلة من السكون يقال : تمسكن الرجل لربه إذا تواضع وخشع ، وكان ﷺ
يتعوذ من الفقر المرّب وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه من أربّ بالمكان إذا أقام

(١) سورة مريم ، الآية ١٠

(٢) البيت للبيد كما في « ديوانه » (ص ٣٤) ، والمعمرين (٣) ، والحيوان (٦/٣٢٦) ،
واللسان [فقر] ، وثمار القلوب (٤٧٦) ، وبلا نسبة في « مجالس ثعلب » (١/٣٠٣) .
وانظر ثمار القلوب رقم (٧٧١) ، وهامش ثعلب .

(٣) صحيح : ورد عن أنس ، وأبي سعيد الخدرى ، وعبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وانظر
تخريجهم في « الإرواء » برقم (٨٦١) ولكن فيه : « زمرة » بدلاً من كلمة : « جملة » ، وعلى هذا
قلت : إنه صحيح ، أما بهذا اللفظ فلا يصح ، والله أعلم .

به . وفي القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير ، قال الله عز وجل : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (١) سماهم الله - عز وجل - مساكين ولهم سفينة لها قيمة .

وأشدد أحمد بن يحيى قال : أنشدني ابن الأعرابي :
 هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَشَكَرُهُ
 عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَقَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِضْرٍ يَحْضُرُهُ
 يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نِسْرٌ يَنْسُرُهُ (٢)

ينسره : يضره بمنسره . قال ابن الأعرابي : عسكره جماعة ماله فسمى نفسه مسكيناً وله بلغة وهى الشياخ العشر . قال أبو منصور : وهذه جملة مما قال أهل اللغة فى الفرق بينهما ، والذى عندى فيهما أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة أو قلة ما بأيديهما ، والفقير أشدهما حالاً لأنه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار وهو فعيل معنى مفعول ، وكأن الفقير لا ينفك من زمارة أقعدته عن التصرف مع حاجته وبها سمى فقيراً لأن غاية الحاجة أن لا يكون له مال ولا يكون سوى الجوارح مكتسبها ، والعرب تقول للداهية الشديدة فاقرة وجمعها فواقر ، وهى التى تكسر الفقار ، قال الله عز وجل : ﴿ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴾ (٣) .

قال الشافعى - رحمه الله - : « إذا كان العدو بموضع متناط لا يناله الجيوش إلا بمؤنة عظيمة » . المتناط : البعيد ، وفى الحديث : « إذا انتاطت المغازى » أى بعدت وهو من النوط ، وهو التعليق . وقال الأصمعى : يقال رماه الله بالنيط وهو الموت يقال : انتاط فانتظر إذا بعد ، وهذا على القلب ، والنيطى البعيد أصله نيط فقلت كما قيل اعتمام واعتمى وانتاق وانتقى إذا اختاره . وقال : حَوَّلَ اللهُ - عز وجل - المسلمين أموال المشركين . أى غنمهم وأعطاهم إياها . قال أبو إسحاق فى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا ﴾

(١) سورة الكهف ، الآية ٧٩

(٢) الأشطار عدا الأخير فى « اللسان » [سكن] بلا نسبة .

(٣) سورة القيامة ، الآية ٢٥

إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ ﴿١﴾ . قال : ﴿ خَوَّلَهُ ﴾ : أعطاه ذلك تفضلاً ، وكل من أعطى شيئاً على غير جزاء فقد خول ، ويقول لخدم الرجل خولة ، لأنهم من عطاء الله عز وجل .

قال : « والغارمون صنفان : صنف اذّانوا في مصلحة معاشهم ، وصنف اذّانوا في صلاح ذات بين » . دانوا أى استدانوا ، ويقال للذى ركبه الديون دائن ومديون . وصلاح ذات البين : صلاح حاله للوصول بعد المباينة ، فالبين يكون فرقة ويكون وصلاً ، وهو هاهنا بمعنى الوصل ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) أى تقطع وصلكم ، وقولهم فى الدعاء : « اللهم أصلح ذات البين » ، أى أصلح الحال التى بها يجتمع المسلمون .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (٣) ؛ قال أبو إسحاق : حقيقته وصلكم ، قال : والبين الوصل . قال أبو العباس ثعلب : أراد الحالة التى للبين ولذلك أنث فقال ذات ، وكذلك آتيته ذات العشاء أى الساعة التى فيها العشاء .

وأما حديث قبيصة بن المخارق أن النبى ﷺ قال : « حرمت المسألة إلا فى ثلاث : رجل تحمّل بحمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت أمواله فيسأل ... ، ورجل أصابته فاقة فشهد له ثلاثة من ذوى الحجا أن به فاقة » (٤) . فأما تحمل الحمالة فإنه فى الحرب يكون بين الفريقين يقع فيها الدماء والجراحات ، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها ، والعرب تسمى الذين يتحملون الحمالة : الحمة ، وأصل الحمالة الكفالة ، والحميل : الكفيل . وأما الجائحة : فهى المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شىء ، وإذا كان لرجل زرع أو ثمر نخيل أو كرم فأصابتها عاهة أذهبتها فهى جائحة ، أما أن

(١) سورة الزمر ، الآية ٨

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٩٤

(٣) سورة الأنفال ، الآية ١

(٤) صحيح : أخرجه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وغيرهما .

ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتنفسد أو يصيبها حر مفرط أو صر مفسد فيهلكها كل ذلك من الجوائح .

وقوله : « حتى يصيب سداداً من عيش » . أى يصيب ملاً سد خلته ، وكذلك سداد القارورة - بالكسر - وسداد الثغرة سدة بالخيل والرجال ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبله . وأما السِّداد - بالفتح - فهو الإصابة فى المنطق والتدبير والرأى .

وأما الحديث الآخر : « تحل المسألة فى الفتق » ، فهو الحرب تقع فيها الدماء والجراحات فيقال : وقع بينهم فتق عظيم ، وجعل الشافعى أحد معنى الغارمين فى آية الصدقات الذين يحملون الحملات وحرموا مغارمها .

وقال الشافعى : « ويفض جميع السهمان على أهلها » أى يفرق عليهم ، والفض أصله الكسر ، وانفض القوم إذا تفرقوا .

وقوله : « إن كان الفقراء يغترفون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه » . يغترفون : أى يستوعبونه كله كفافاً ، أى لا يبقى منه شىء ولكنه على قدر ما يخرج به من حد الفقر إلى أدنى الغنى ، ويقال لفلان كفاف من العيش أى مقدار ما يتبلغ به فيكفه عن السؤال والحاجة إلى الناس . والاعتراق : افتعال من الغرق ، وهو بمعنى يستغرقون السهم حتى يغرق فى حاجتهم فيذهب ويملك ، ومنه قول ابن الخطيم فى جارية فاترة الطرف :

تَغْرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفٌ (١)

قال الشافعى : « ويعطى الغازى الحمولة والسلاح » . أراد بالحمولة الظهر الذى يركبه ويحمل عليه زاده وأداته . والحمولة من الإبل ما يحمل عليها . وقوله : « ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا أُلزم له قسم بينهم » . أراد بالطرف من باديتهم أقصى ناحية منها ، وجمع الطرف أطراف .

وقوله : « فى القرب أهل نسبهم وعدى ، قسمت على أهل نسبهم

(١) البيت فى « اللسان » . و« أساس البلاغة » [غرق] منسوباً إليه ، وانظر « ديوانه » بتحقيق ناصر الدين الأسد ، ومراجعته هناك .

دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر. تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى . والعدى هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاورهم ، وأهل نسبهم وذوو القربات ، فإن جمع الجوار ذوى القرابة ، والعدى ؛ لأن لهم حقين حق القرابة وحق الجوار ، فإن كان العدى الذين لا قرابة لهم مجاورين لهم ، وذوو القرابة لا يجاورونهم ، فالعدى أحق لجوارهم (١) ، والنجعة : المذهب فى طلب الكلاء إذا نزلت البوادي على إعداد المياه فهم حاضرة ومنازلهم محاضرهم ، فإذا احتملوا على المحاضر وتبعوا مساقط الغيث فى البادية فهم متجعون وناجعون ، ومنازلهم التى فى النجعة مناجعهم ، ومقام أهل البادية على إعداد المياه والمحاضر أقل السنة إنما يقيمون عليها شهور القيظ وأكثرها أربعة أشهر ثم يبدأون منتوين المناجع يشربون الكرع من الغدران والرحلان . والكرع ماء السماء وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من إعداد المياه لشفاهم وخيلهم وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر ، وهذا لأصحاب النعم ، فإن كانوا شايين فمقامهم أكثر السنة على الماء العِدُّ فإذا كثرت الأمطار وامتألت التناهى وامرعت البلاد بدأوا حينئذ فى الترحال وذلك لأنه لاربايا لهم يرتون بها فيتهاى لهم المقام فى المناجع البعيدة عن الماء لعجز شأوهم عن ورود الماء البعيد ألا ترى النبى ﷺ كيف خص الإبل بازمعها حذاها وسقاها فتبدى الشاوين أقل السنة ومحضر النعمين الماء أقل السنة لما أعلمتك .

وقول الشافعى : « وآل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة وهم أهل الشعب وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب » . أراد بأهل الشعب الذين ينزلون شُعب مكة ، وهم قريش البطاح ، والذين ينزلون فى غير شعب مكة يقال لهم قريش الظاهرة . فالظاهرة البادية ، وأهل الشعب هم حاضرة لا يبرحون الشعب ، وروى معاذ أنه قال : « أيما رجل انتقل

(١) وفى الطبقات الوسطى لابن السبكي كما فى « هامش طبقات الشافعية الكبرى » (٥/٦٥ - وما بعدها) كلاماً مفيداً حول هذا الموضوع ، فانظره غير مأمور .

من مخلاف عشيرته إلى مخلاف غير عشيرته فصدقته إلى مخلاف عشيرته .
المخاليف لأهل اليمن كالرساتيق لنا واحدها مخلاف وهي كُورَة مجتمعة
يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قرية أهلون على حدة .

وقوله : « وهم فوضى مختلطون » . يقال متاعهم بينهم فوضى ، ونعمهم
فوضى إذا كانت مختلطة .

وقوله : « حيث كانت الحاجة أكثر فهم به أسعد » أى أحق وأولى .
والإبل الجلة المِسان العظام مثل البزل والربع والسدس ، فأما بنات اللبون
والحقاق فليست من الجلة .

* * *

باب في النكاح

قال الشافعي: « وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه »
أى نزعت أنفسهما إليه واشتهته . وذكر الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ ﴾ ^(١) ، وهن اللواتى لا يرجون نكاحاً ، والواحدة قاعد - بغير هاء -
وهى التى قعدت عن الزوج أى لا تريده ولا ترجوه ، وقيل : القواعد اللاتى
قعدن عن الحيض .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٢) أى لا يبدین
الزينة الباطنة نحو الخنقة ، والخلخال ، والدملج ^(٣) ، والسوار ، والذى يظهرن
التياب والوجه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
زِينَتِهِنَّ ﴾ ^(٤) كانت المرأة ربما اجتازت وفى رجلها الخلخال والجلجل فضربت
برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة
وإسماعها صوته بمنزلة إبدائه .

وقال : لما ذكرت عائشة رضی الله عنها : « أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل » ^(٤) ، وفى ذلك دلالات : منها أن للولى شركة فى
البضع لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : اختلف الناس فى البضع ، فقال قوم :
هو الفرج نفسه ، وقال قوم : هو الجماع نفسه .

قال الأزهرى : وقوله : « ما لم يعضلها » أى ما لم يمنعها عن التزويج ،
يقال : عضل الرجل أيمه إذا منعها من النكاح الذى أباح الله - عزَّ وجلَّ - لها .

(١) سورة النور ، الآية ٦٠

(٢) سورة النور ، الآية ٣١

(٣) الدُّمْلُوجُ : سوار يحيط بالعضد . الخنقة : القلادة .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٤٧/٦ ، ١٦٥) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى ، وابن ماجه

برقم (١٨٧٩) ، وغيرهم من حديث عائشة مرفوعاً به .

وقول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » (١) ، أحق في كلام العرب له معنيان :

أحدهما : استيعاب الحق كله ، كقولك فلان أحق بماله من غيره ، أى لاحق فيه لأحد سواه .

والثانى : على ترجيح الحق ، وإن كان للآخر فيه نصيب ، وهو معنى حديث النبي ﷺ جعلها أحق بنفسها فى أن لا يفتات عليها الولى فيزوجها دونها ، ولم ينف هذا اللفظ حق الولى لأنه هو الذى يعقد عليها وينظر لها ، وهكذا كقولك فلان أحسن وجهاً من فلان ، وليس فى هذا نفي حسن الوجه عن الآخر ولكنه على جهة التفضيل والترجيح .

وقوله : « أمر نعيمة أن يؤامر أم ابنته » أى يشاورها .

قال الشافعى : « ولو أذن لعبد أن يتزوج حرة بألف فتزوجها وضمن لها السيد الألف لزمه لها الألف » . قال : « فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقد البيع والفسخ وقعا معاً » . أراد إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذى تزوجته عليه بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا معاً فأقام الألف واللام مقام الكناية ، وذلك أن الثمن بطل للفراق الذى وقع قبل الدخول ، وإذا بطل الثمن بطل البيع ، ولم يرد بقوله : والفسخ فسخ النكاح ، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه .

وأما قوله : « لو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد » . أراد به باعها إياه بألف فى ذمتها لا بألف المهر الذى تزوجته عليه ، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه فى الذمة ، وانفسخ النكاح فى هذا الوجه لجواز البيع فى ملكها إياه . قال : ويحضر السلطان أقرب ولايتها ويقول : هل تنقمون شيئاً ، أى هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة أو غيرها . يقال : نقت منه كذا وكذا ، أى بلغ منى الكراهة لفعله منتهاه .

(١) صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٢٤ برقم ٤) ، وعند مسلم برقم (٦٦/٤١٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وبقية أهل السنن من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : « فإن كان الابن مجبوباً أو مخبولاً رد نكاحه » . والمخبول : الذى ذهب أعضاؤه وبطلت بلقوة أو فالج أو قطع أو شلل ، والمجبوب : الذى قطع مذاكيره ، والمعتره : الذى لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون .

قال : « وزوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وهو غائب فقال : أمثلى يُفْتَات عليه فى بناته » . يفتات ويفتعل من الفتوت وهو السبق ، معناه أنه لا يستبد بالرأى فى تزويجها دونه فيسبق إلى تزويجها . وفى الحديث : أن رجلاً تفوت على أبيه فى ماله فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « اردد على أبيك فإنما هو سهم من كنانتك » . ومعنى تفوت على أبيه : أى سبقه وآذنه بالاحتكام فى ماله ، والإحداث فيه قبل أن يؤنس منه رشده فأمر النبي ﷺ برد ما فعل الابن دونه . قال أبو عبيد فى قوله : « أمثلى يفتات عليه فى بناته » ، أى أفات بهن فكل من أحدث دونك شيئاً : فقد فاتك . وأنشد :

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتَى (١)

أى لن تسبقى ، يخاطب امرأته وكانت قد تسلطت عليه بلسانها ليلاً حتى أضجرت فأمرها بالكف إلى أن تصبح .

وأحسن ما جاء فى تأويل حديث عائشة وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه أن عائشة كان رأيها أن الولى الأقرب إذا غاب فللولى الأبعد أن يزوج ، وأنها أحضرت أحاً هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة ، وبأمرها كان العقد فنسب التزويج إليها ، ودل على هذا ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - إذا هوى الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها أحضرت الولى وخطبت ، ثم قالت للولى : « زوج فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً » . فإذا صح هذا التأويل لم تهن روايتها عن قول النبي ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . فإن قال قائل : فإن الشافعى لا يجيز إنكاح الولى الأبعد إذا كان الأقرب غائباً . قيل : هذا موضع اجتهاد وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت وخالفها غيرها من

(١) البيت لمعن بن أوس يعاتب امرأته ، والبيت فى « ديوانه » صنعة القالى ، والأغانى ترجمته ، ومعاهد التنصيص (٤/٢٥) ، واللسان [فوت] .

الفقهاء فى هذه المسألة فمال إليه الشافعى .

قال الشافعى : « ولا يتسرى العبد » ، أى لاشترء أمة ليطؤها كما يفعل الحر ، وأصل يتسرى يتسرر فكثرت الرآت فقلبت إحداها ياء ، كما قالوا : تظنيت من الظن والأصل تظننت فى حروف كثيرة وقد ذكرتها فيما تقدم .

والسرية : فعلية من السر هو الجماع ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكِنْ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١) ، وقيل للجماع سر لأنه فى السر يكون وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا سرية ، ولم يقولوا سرية لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم ، فولدوا لها لفظاً فرقوا بين المرأة التى تنكح والأمة التى تتخذ للجماع ، كما قالوا للرجل الذى أتى عليه الدهر : دهرى ليفرقوا بين الشيخ والمعتل ، وكان أبو الهيثم يقول : السر السرور فقيل لها سرية لأنها سرور مالكها وهذا أحسن القولين ، والقول الأول أكثر .

قال الشافعى : « وإن طلب زوج أمته أن ييوئها معه بيتاً لم يكن ذلك عليه » . ومعنى ييوئها : أى ينزلها معه بيتاً يسكنانه ، يقال : تبوأ فلان بيتاً أو داراً إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها وأصل هذا من المباءة وهو المنزل قاله الأصمعى ومباءة الإبل مأواها التى تأوى إليها بالليل وتبرك فيه .

وقوله : « وإن لم يحبلها فعليه عقرها » . العقر للأمة بمنزلة مهر المثل للحررة فى النكاح الفاسد . قال : وجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لاترد يد لأمس ، فقال : « طلقها » (٢) . أراد أنها لاترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها فكنى عن الجماع باللمس كما يكنى عنه بالمس والمسيس .

قال الشافعى : « وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب » . ويذهب كثير من الناس أنه قيل لها مبهمة لأنه أبهم أمرها فلم يبين أنهن أمهات اللاتى دخل بهن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥

(٢) إسناداه ليس بثابت : أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس ، وفيه الحسين ابن واقد مدلس ، وقد عتته ، وانظر : المشكاة برقم (٣٣١٧) .

أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن فلما وقع هذا الإبهام لم تحمل له ، وهذا غلط ، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء اللاتي حرمن بكل حال فلا يحلن أبداً كالأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فهذا يسمى التحريم المبهم ، لأنه تحريم من كل جهة ، كالفرس المبهم الذي لاشية فيه وهو المصمت الذي له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء هن اللاتي لا يحلن بحال ولهن حكم واحد ، فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها فظاهرها الإبهام ، لأن الله — عز وجل — لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وإنما الشرط في الربائب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم إذا لم يدخل بالنت حل نكاحها وأن الشرط الذي في آخر الآية ينتظم الربائب والأمهات فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان ، ورد أهل العربية ذلك وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ولا يجيز النحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، ولهذا شرح يطول وصفه وفيما ذكرناه مقنع .

وقوله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ ^(١) من المبهمات وحليلة بمعنى محله في قول بعضهم ، يقول : سميت حليلة لأنها تحال حليلها فهما فعيلان بمعنى مفاعلان كما قيل لها قعيدة لأنها تقاعده ورفيقة لأنها ترافقه

قال الشافعي : « جعل الله — عز وجل — النكاح الحلال نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً » . قال الفراء في قول الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ^(٢) ، فأما النسب فهو الذي لا يحل نكاحه ، وأما الصهر فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال ، وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها . ورد على الفراء قوله وخطأ فيما ذهب إليه . وقال ابن عباس : حرم الله — عز وجل — من النساء سبعة نسباً وسبعة صهراً .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة الفرقان ، الآية ٥٤

فأما النسب فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ ^(١) إلى قوله :
﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ ^(١) وهن سبع .

وأما الصهر فقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ
الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم ﴾ ^(١)
﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(١) فهؤلاء
ست ، والسابعة قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٢)
فهؤلاء سبع .

الصهر ، والأصهار من النسب فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج
ذوات النسب . والصهر اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوى
المحارم مثل أباؤها ، وأخوتها ، وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخواتها ، وأعمامها ،
وأخوالها ، هؤلاء أصهار زوجها . ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته
المحارم فهم أصهار المرأة ، والمنصوص بالتحريم منهم من ذكره الله تعالى .

قال الشافعى : « ويجوز الذميمة على التتظف والاستحداد » .
[الاستحداد] : أخذ شعر عانتها ، مأخوذ من الحديدية التى يختلف بها .

وقوله : « لأنه يجد طولاً لحرة » . الطول : الفضل وأراد أنه من المال
ما يصدق به حرة ، وقول الشاعر :

كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسى أن يزن بها الخالى ^(٣)
أى أحملها على أن تصبولى وتميل إلى هواى ، وعرسه امرأته . أن يزن
بها الخالى أى يتهم بها الرجل العزب ، يقال : أزينته بسواى : اتهمته .

وقوله : « أما أبو جهم فلا يرفع عصاه عن عاتقه » ^(٤) . وروى فى

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٢

(٣) الأبيات لامرئ القيس كما ورد فى الأم (٢٨٦/٣) .

(٤) قطعة من حديث طويل متفق عليه من حديث عائشة ، انظر البخارى (٥١٨٩) ، ومسلم
برقم (٩٢ - فضائل الصحابة) ، وانظر شرحه فى « عشرة النساء » للنسائى برقم (٢٥٢) .

حديث آخر أنه أوصى رجلاً في أهله فقال : « أنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عن أهلك » . قال أبو عبيد : لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك ، وإنما يقدم إليه بمنعها عن الفساد ، ويقال للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة بما ولى إنه للين العصا ، وأنشد :

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيْسُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جُمَاتِهِ وَتُسَاجِلُهُ ^(١)

والعصا توضع موضع الاجتماع والاتلاف ، ومنه قيل للخوارج : شقوا عصا المسلمين أى فرقوا جماعتهم ، ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان : قد ألقى عصاه .

وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها : « لا يرفع عصاه عن عاتقه » فمعناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن في باب الغيرة والله أعلم .

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) ولم يفسره ، والعنت في اللغة : المشقة الشديدة ، يقال : أكمة عنوت إذا كانت شاقة . قال المبرد : العنت هاهنا الهلاك . المعنى : ذلك لمن خشى أن تحمله الشهوة على مواجهة الزنا ، فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة . وقيل : معناه أن يعشق الأمة وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقي عنثاً . وقال الفراء : هو الفجور هاهنا . قال الأزهرى : والآية نزلت فيمن لم يستطع طولاً أى فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح أمة ، ثم قال : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) ، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة ، وإذا شق على الرجل العزبة وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصلب ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت والله أعلم .

ذكر الشافعى عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء فقال : « في

(١) البيت لمعن بن أوس المزنى ، انظر اللسان [عصا] .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥

أى الخربتين؟ أو فى أى الخصفتين ، أو فى أى الخرزتين» (١) . أراد بخرزتيها : مسلكيها ، وأصل الخربة عزوة المزادة شبه الثقب بها ، وأما الخرزة : فهى الثقب الذى يثقبه الخراز بسراة ليخرزه كنى به عن المأتى ، وكذلك الخصفتان : من قولك خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته عليه مطارقاً . والسراد يقال له الخصف . قال : والشغار أن يُنكح الرجل رجلاً حريمته التى يلى أمرها على أن ينكحه الآخر حرمة له .

وأخبرنى أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من شجر الكلب برجله إذا رفع رجله فبال ، فمعناه أنى دفعت له رجلى عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه .

وحكى الأصمعى عن أبى عمر بن العلاء أنه قال : كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علىّ منه حتى إذا كثر علىّ شغرت برجلى أى رفعت رجلى عنه وتركته .

والمتعة : هى النكاح المنهى عنه ، سميت متعة لانفعال المرأة بما يعطيها الرجل ، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته . وتأول بعض الروافض قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) أنه فى المتعة التى أجمع أهل العلم على تحريمها .

ومعنى قوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ (٢) فما نكحتم منهن على الشريطة التى جرت فى الآية أنه الإحصان أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أى عاقدين التزويج على عقد التزويج فما استمتعتم به منهن أى فما انتفعتن به منهن الذى جرى ذكره فآتوهن أجورهن أى مهورهن فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر ، وإن استمتع بالعقد أتم لها نصف المهر وما انتفع به من شىء فهو متاع . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أى أعطوهن ما ينتفعن به .

(١) انظر : الأم للشافعى .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجزن في النكاح إلا أن يسمى : الجنون والجذام والبرص والقرن ورواه غيره : أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى : البرصاء والجنونة والمجدومة والعقلاء . قال شمر : قال ابن الأعرابي : العقل نبات لحم ينبت في قبل المرأة وهي القرن ، وأنشد :
ما في الدوابر من رجلى من عقل عند الرهان وما أقوى من العقل

الدوابر عيوب تكون بالبهايم : كأن هذا القائل تكلم عن لسان البهايم . قال أبو عمرو الشيباني : والقرن في الناقة مثل العقل في المرأة ، والعقلاء والقرناء واحد ، والعقل شيء مدور يخرج من الفرج ، والعقل لا يكون في الأبقار إنما يصيب المرأة بعدما تلد .

قال الشافعي : « والقرن هو المانع للجماع » . وأما العقلاء فهو من العقل وهو اللحم الزائد في الفرج حتى يرتقق فلا ينفذ فيه الذكر وهي الرتقاء وهي المتلاحمة . وأصل العقل شحم خصيتي الكبش وما حوله . قال بشر بن أبي خازم يصف رجلاً بالسمن ويذمه

جَزِيْرُ الْقَفَا شَبَعَانُ يَزْبِضُ حَجْرَةً حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارِمُ الْعَقْلِ مُعْبَرٌ^(١)

شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده ، والمعبر الذي ترك عليه شعر سنوات . وقال بعضهم : العفل ورم يكون في اللحمية التي تكون بين مسلكي المرأة يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر .

قال الشافعي : « والجنون والخبيل الذي يكون معهما تأدية حق » . وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : الخبل : الجن ، والخبيل : الجنون ، والخبيل : جودة الحمق بلا جنون ، مثقل في جميعه الخبل . والعنين : سمي عنيماً لأن ذكره يعن أى يعترض إذا أراد إيلاجه ، والعنن الاعتراض يقال : عنن الرجل عن امرأته . وقال أبو الهيثم : أفاد به عنه المنذرى : سمي العنين عنيماً لأنه يعن لقبل المرأة من عن يمينه وشماله ولا يقصده . قال : يقال : عنن لى الرجل يعن إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمينك وعن شمالك بمكروه ، يقال : عنن لى يعن عنناً ، عنيماً ، والعن المصدر ، والعنن اسم الموضع الذى فيه يعن العنان .

(١) اللسان [خصا] .

وسمى العنان من اللجام لأنه يعترضه من ناحيته فلا يدخل منه شيء .
والجبوب : الذى قد جب ذكره أى قطع من أصله . والمعصوب : الذى يشد
بالقد حتى يسقط . والسلول : الذى قد سل أنثياه فإذا رضت أنثياه فهو
موجوء وهو الوجاء - ممدود - فإذا نرعت الخصيتان نرعاً فهو خصى وبصى .

قال الشافعى : « إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة
بنكاح فهو إحصان فى الإسلام والشرك » . قال أبو منصور : وأصل الإحصان
المنع يقال : حصنت المرأة فهى حاصن وأحصنت نفسها وفرجها فهى محصنة
إذا منعت نفسها عن الفجور ، وحصنت الشيء فأحصنته إذا منعتة ومدينة
حصينة أى ممنوعة ، ودرع حصينة لا ينكى فيها السلاح . ويقال للمرأة ذات
الزوج : محصنة لأن زوجها قد أحصنها ، والعفيفة محصنة لأن عفتها قد
أحصنتها عن الفجور ، يقال للحرة : محصنة لأن حريتها منعتها عن البغاء
الذى تقدم عليه البغى وهى الأمة الفاجرة . وقول الله عز وجل : ﴿ مُحْصِنِينَ
غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ ^(١) أى متزوجين غير زناة .

وقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) من ذوات الأزواج ويكن
العفائف .

ومن قرأ ﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾ مكسورة الصاد ذهب إلى أنهم أسلمن
فحصن فروجهن .

قال الشافعى : « فإن أصدق امرأة نخلاً وسلمها إليها ثم طلقها قبل
الدخول بها والنخل مطلعة ، فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك ، فإن
شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك إلا أن ترقل
النخل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها » ^(٢) . ومعنى ترقل : أى تصير طوالاً
يقال للنخلة إذا طالت جداً ، وذلك عند هرمها رقلة وجمعها رقل ورقال وهى
الصوادى والسحق والطريق واحدها صادية وسحوق وطريقة . قال كثير :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (١٦/٣٦٠ وما بعدها) ففيه فصل صاحب تمة المجموع هذا
الرأى وقتده ، فانظره غير مأمور .

حزيتُ لى بِجَزْمِ فَيَدَةَ تُخَدَى كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّقَالِ

حزيت يعنى الطعن أى رفع شخوصها كاليهودى ، أراد كدخل اليهودى الرقال ، من نخيل نطاة وهى عين بخير عليها نخيل .

وقوله : « تَصِيرُ قَحَامًا » : يعنى النخل أى تكبر فيقل سعفها ويدق أسفلها ، والقحم الشيخ الكبير . قال : ولو جعل الزوج ثمر النخل فى قوارير وجعل عليها صقراً من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير والصقرة ما شال من الرطب نثاً كالعسل يصب على التمر الجيد يجعل فى القوارير تترى بذلك الصقر ويشتد بحلاوته . وأما الرُبُّ فهو الدبس المطبوخ بالنار .

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر فهو التفيؤى سمي تفيؤياً لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله ، وقوله فى مهر مثل المرأة : ينظر إلى جمالها ومراحتها ، مراحة نسبها أن تكون عربية خالصة لاهجنة فيها ولا اقتراف فالصريح ابن عربيين ، والهجين : الذى ولدته أمة وأبوه عربى . والغلفس الذى أبوه مولى وأمه عربية وهذا قول شمر . ورد عليه أبو الهيثم فقال : الغلفس الذى أبواه عربيان وجدته من قبل أبيه وأمه أمّتان . وَالْمُدْرَعُ : الذى أمه أشرف من أبيه ، والمقرّف : الذى داني الهجنة من قبل أبيه . وقول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونََ أَوْ يَغْفُؤَا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ^(١) نزلت فى المرأة تطلق قبل الدخول بها فلها نصف ما سمي لها الزوج من الصداق إلا أن يغفون يعنى النساء يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذى تزوجت لهن أو يعفو الزوج أى يتفضل فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً وكل ما تطوعت به متفضلاً فهو عفو ، يستوى فعل جماعة النساء وجماعة الرجال فى يغفون ، فتقول للنساء يغفون وللرجال يغفون ، والأصل فى الرجال يغفون فحذفت إحدى الواوين استثقلاً للجمع بينهما . قال : « وإن كانت المرأة نضواً فامتنعت من الدخول على الزوج » ، أى كانت مهزولة قليلة اللحم .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧

قال : « ولو أفضاها فلم يلتئم فعليه ديتهها » . أفضاها : أى صير مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا وهى المفضاة والشريم والأنوم . وقوله : « ولم يلتئم » : أى لم يبرأ ولم يلتحم .

قوله : « حتى يبرأ » ، برأ أى عاد . « لم ينكأها » أى لم يقرحها يقال : نكأت القرحة إذا قرفتها حتى تستقرح . ومنه قوله :

* إن نكأ القرح بالقرح أوجع *

قال : « والوليمة التى تعرف بطعام العرس » ، ثم قال : « وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعى إليها الناس فاسم الوليمة يقع عليها » . قال أبو عبيد : سمعت أبا زيد يقول : سمي الطعام الذى يصنع عند العرس الوليمة . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه . قال : وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه قال : ويقال للقيد ولم . قال الأزهرى : سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة ، وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال : الخرس : طعام الولادة والذى يسوى للنفساء نفسها خرسة ، والعقيقة : للصبى ، والغذيرة : للختان ، والشداخي : طعام البناء ، وكل طعام صنع لدعوة فهى مأدبة ، والنقعة : طعام القادم من السفر . قال أبو زيد : النقعة طعام الإملاك ، والإملاك : التزويج ويقال : أملكنا فلاناً أى زوجناه فملك أى تزوج . والنشوز : كراهة أحد الزوجين معاشرته صاحبه ، يقال : نشزت المرأة ونشصت ، ونشز الرجل ونشص ، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض .

وقوله : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(١) أو فى النوم معهن فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شق عليهن الهجران فى المضاجع وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقن ذلك فكان ذلك دليلاً على نشوزهن .

وقوله : « ذئر النساء على أزواجهن » أى اجترأن عليهم فأظهروا العصيان لهم . وقال عبيد :

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤

وَلَقَدْ أَتَانِي عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَثَرُوا لِقَتْلِي عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا (١)

والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه . مأخوذ من الشق وهو الناحية كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية ، قيل للعداوة شقاق لهذا المعنى .

قال الأزهرى : وسمى الله — عَزَّ وَجَلَّ — الخلع فى القرآن افتداء ، وما تفتدى به المرأة من مالها يقال له فدية ، يقال فديت فلان بأى وأمى وفديته بمالى ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) . وفاديت الأسير بالألف إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين ، وفديته بمالى إذا اشتريته وخلصته ، وإنما قالت العرب فى افتداء المرأة من زوجها بمالها اختلعت اختلاعاً وقد خلعها زوجها لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها ، ومن ذلك يقول الرجل للمرأة : شاعرينى أى باشرينى حتى يكون كل واحد منا شعاراً لصاحبه ، والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُنَّ لِيَنَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسٍ لَّهُنَّ ﴾ (٣) ، فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها فكأنه خالع لباسها عن لباسه ، أى بدنها عن بدنه فسمى خلعاً لهذا المعنى ، والله أعلم .

وإذا قلت : « أبتنى معناه اقطعنى منك » . فالبت : القطع ، يقال : طلقها فبت طلاقها وقد بتتها الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر البتة الثلاث ؛ لأنه القطع الذى لا وفاء له ولا رفع ، والواحدة بتت بانقضاء العدة .

وقوله : « أبنى » أى اجعلنى بائنة منك مفارقة لك بالطلاق .

ومعنى قوله : « بارئنى » : أى ابرأ منى وأبرأ منك فلا يكون بيننا عصمة

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ٦ - نصار) ، والنقائض (١ / ٢٤٥) ، وغيره .

انظر تخريجه فى : « الديوان » (ص ٢) .

ذثروا : غضبوا ونفروا ، أو : أنكروا .

وانظر : سمط اللآكئ (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣) .

(٢) سورة الصافات ، الآية ١٠٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

نكاح . ويقال : زئيم الأم الولد قدرت عليه أى غطفت فنزل لبنها ، وزئيم الولد أمه إذا ألفتها وهو الزأم والزيمان ، واستمرأ الولد لبن أمه إذا نجح فيه لبنها فصلح لبنها فصلح حاله عليه ، والسراح اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١) أى شلوهن محلليات (٢) فيسرحن سروحاً ، يقال : سرحت الماشية بالغداة أسرحها سرحاً فسرحت إذا أرسلها ترعى ، قال الله عز وجل : ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٣) ، والسرح مارعى من المال وهى سارحة ، يقال : طلقت المرأة فطلقت ، وأطلقت الناقة من العقال ، وطلقت من العقال ، هذا الكلام الجيد ، ويجوز طلقت فى الطلاق ، والأجود طلقت من الطلق ، وهو وجع الولادة طلقت طلقاً ، وطلقت البلاد إذا تركتها ، وقال الشاعر :

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَكِ وَبِغَضَّةٍ مَطْلُقُ بُضْرَى أَشَعَّتْ الرَّأْسَ جَافِلُهُ (٤)

يقال : جفل رأسه إذا شعث وتفرق وانتشر شعره ، وخليّة من كنايات الطلاق ومعناها أنها خلت منه وخلا منها فهى خلية فعيلة بمعنى فاعلة ويقال : خلا الرجل على بعض الطعام إذا اقتصر عليه وخلا عليه الطعام ، وقال الراعى يصف ناقة :

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَغَارَا (٥)

أى اكثرت ، مأخوذ من قولك أغرت الحبل إذا شددت فتله ، فاستغار أى اشتدت غارته . ومعنى برئته أنها برئت منه وبرئ منها .

وإذا قال لها : أنت على حرام فمعناه أنها منزعة منه ، وحرام فى الأصل مصدر فلذلك وضع موضع محرومة كما يقال رجل حرام أى محرم . وأنت بائن - بغير هاء - كما يقال طالق أى بنت منى وفارقتنى ، والبين الفراق .

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩

(٢) والشلو : التفرقة .

(٣) سورة النحل ، الآية ٦

(٤) البيت لأبى الريبس الثعلبى كما فى « اللسان » [فرك] ، وهو بلا نسبة فى [طلق] .

(٥) البيت فى « تأويل مشكل القرآن » لابن قتيبة (٣٩٧ - صقر) ، واللسان (خلا) .

وقوله : البتة بدعة ، فدينوه ، قال شمر : أى ملكوه أمره ، من قولك دنته أى ملكت أمره . وقال الخطيئة يهجو أمه :

لَقَدْ دِنتَ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكَتَهُمُ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ (١)

يعنى ملكت ، ويقال : معنى قوله : دينوه : أى قلدوه أمره ، والأول أصح . وقولهم : حبلك على غاربك ، كان أهل الجاهلية يطلقون بها ، ويقولهم : اذهبى فلائده سربك ، فأما قولهم : حبلك على غاربك فأصله أن يفسخ خطامه عن أنفه ، ويلقى طرف الخطام على غاربه وهو مقدم سنام البعير ، وتسبب فى المرعى لأنه إذا ترك مخطوماً لم يهنه الرتع . وأما قولهم : اذهبى فلائده سربك ، فالئده : الزجر والنهى ، والسربك : مارعى من المال ، يقول : لا أرعى إبلك ولا أردها عن مرتع تريده لأنك لست لى بزوج ، فاذهبى مع مالك حيث شئت .

قال الشافعى فى كتاب الرجعة : إذا قال لامرأته : أفلحى واستفلحى واعزبى واشربى يريد به طلاقاً كان طلاقاً . ومعنى قوله : « أفلحى واستفلحى » أى فوزى بأمرك واستبدى بأمرك فقد ملكت نفسك . ومعنى قوله : اعزبى أى تباعدى . ومعنى اشربى : ذوقى فهما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيك ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٢) وأنشدنى بعض مشايخنا عن حرملة أن الشافعى أنشده :

اشْرَبْ بِكَأْسٍ كُنْتَ تَسْقَى بِهَا أَمْرًا فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْمِ

قال الشافعى : « ولو قال لها اسقبنى أو أطعمينى أو زودينى لم يكن طلاقاً وإن أراد الطلاق لأنه لا يشبه الطلاق » . قال الشافعى : « ولو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيه الطلاق طلقت » ، ولو كان قال : إذ لم أطلقك لم يحنث حتى تعلم أنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها ، ومعنى إذ فى كلام العرب وقت لما مضى ، وإذا لما يستقبل ،

(١) البيت فى « ديوانه » ، و « شرح مايقع فى التصحيف » للعسكرى (ص ١٣٩) ، وانظر

تخريجه فى « ديوانه » .

(٢) سورة الدخان ، الآية ٤٩

وربما وضع إذا موضع إذ ، وإذ موضع إذا لمقاربة ما بينهما . وأما إن فهي كلمة مجازاة محضة يمتد أمرها ويقتضى الشرط فلذلك فرق بين إذ وإن .

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في إذا ، ووافقه أبو حنيفة في أن يجعله ممدوداً وقال : إن عنى بإذا إن فالقول قوله . وسأل البردعي ثعلباً فقال : إذا قال لامرأته إن دخلت الدار ، إن كلمت أخاك فأنت طالق متى تطلق ؟ قال : إذا فعلتهما جميعاً ، قال : لِمَ ؟ قال : لأنه جاء بشرطين ، قال له : فإذا قال لها : أنت طالق إن احمرّ البسر قال : هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل ، قال : فإذا قال : أنت طالق إذا احمرّ البسر قال : هذا شرط صحيح يطلق إذا احمرّ البسر .

قال أبو منصور : فرق ثعلب بين إن وإذا كما ترى .

قال الشافعي : قال الله عزَّ وجلَّ في المطلقات : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٢) . قال : فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم . قال : والبلوغ الآخر وانقضاء الأجل .

ورد بعض الناس هذا عليه فقال : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ : أى أمسكوهن بنكاح جديد أو سرحوهن ، أى اتركوهن مسرحات ، فأنكر أن يكون البلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي ، والذي قاله الشافعي صحيح معروف فى كلام العرب ، سمعتهم يقولون وهم يسرون بالليل : سيروا فقد أصبحتم وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن ، ومعناه قاربتم انفجاره ، ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكرالها :

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢

وَتَشْكُو بَعِينَ مَا أَكَلَ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُنَادَى : أَصْبَحَ الصُّبْحُ أَذْجَى ^(١)

فأمرهم بالإدلاج وهو سير الليل وهو يقول : أصبح القوم ومعناه قرب صباحهم . والرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز رجعة . يقال : جاءتنى رجعة الكتاب أى جوابه ورجعانه ، وفلان يؤمن بالرجعة - بالفتح لا غير - يعنى بالرجوع إلى الدنيا . ويقال : باع فلان إبله فارتجع منها رجعة صالحة - بالكسر - أى اشترى غير ما باع . وقال الكُميت يصف الإثافي :
جُرْدٌ جِلَادٌ مُعْطَفَاتٌ عَلَى الْ - أَوْزَقٍ لَا رِجْعَةَ وَلَا جَلْبَ

أى ليست بمرتجة بدل إبل أخرى ولا هى مجلوبة للبيع . وذكر الحديث : « حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك » ^(٢) . العسيلة كناية عن لذاعة الجماع ، وكل من جامع حتى يلتقى الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة . سمعت أبا الفضل يحكى عن أحمد بن يحيى قال : إنما صغر العسيلة بالهاء لأنه جعلها قطعة منها ومنه ، يقال : كنا فى لحمه ونبيدة وعسلة ، فجعل البضعة منه ومنها فى حلاوته ولذاذته إذا التقيا كالعسل ، وقال غيره : أنت العسيلة لأن العسل يذكر ويؤنث وهذا قول القتيبي والقول ما قاله ثعلب ، والإيلاء مصدر ألى يولى إيلاء إذا حلف وهى الإلية والألية والألوة الألوة . ومعنى التربص فى الآية : الانتظار ، وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه أن لا يجامعها لم يكن طلاقاً وأنه جعل له الانتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفئى فلم يطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقاً ولم يملك أمرها وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق والذى يقوله عزيمة انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى ، فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر ، فينبغى أن يعتد من يوم آلى وهذا خارج من اللسان ، وظاهر التنزيل . ويقال : ائتملى وتآلى إذا حلف ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ

(١) البيت فى « ديوانه » (٧٧) ، والأمالى للقالى (٥٧/٢) ، والسمط (٢٠٢/١) ، وأدب الكاتب (٣١) ، واللسان (دلج ، صبح) ، والاقتضاب (٣٠٠) ، وشرح أدب الكاتب للجوالقى (١٣٦) ، وغيرها .

(٢) متفق عليه : من حديث عائشة - رضى الله عنها - ؛ وانظر الإرواء برقم (١٨٨٧) ، ففيه تخريجه مفصلاً .

أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴿١﴾ . وقال ﷺ : « من يتألى على الله عزَّ وجلَّ يكذبه » (٢) . فأتلى افتعل من الألية ، وتألى تفعل منها . والفى هو الرجوع إلى الجماع الذى حلف أن لا يفعله . والعمد على الطلاق أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ولا يكون طلاق بالنية دون فعل اللسان أبداً .

* * *

(١) سورة النور ، الآية ٢٢

(٢) الأم للشافعى (٨١/٤) .

باب الظَّهَارِ

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (١) . معنى يظاهرون ويتظاهرون واحد أدغمت التاء في الظاء فصير تاء ظاء مشددة فقليل : يظاهرون . وأصل الظهار مأخوذ من الظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهي أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه إذا قال : أنت عليّ كظهر أمي أراد ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب وهذا من استعارات العرب في كلامها .
وأما قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ فقد اختلف العلماء في تفسيره فمنهم من قال إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية فنها في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي وأوجب عليهم الكفارة إن طلقوا بالظهار .

ومعنى قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ في الجاهلية من الظهار ، وهذا أحسن وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا وذلك أن الله عزَّ وجلَّ — قال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ولم يقل : والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون .

ومعنى الكلام — والله أعلم — والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ، وأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا . واختلف الناس في العود فمنهم من قال : إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة ، والله — عزَّ وجلَّ — أمر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعي — رحمه الله — من أن الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول ويعودون لما قالوا وإلى

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣

ما قالوا واحد بمعناه الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار بأن يمك المرأة ولا يطلقها ، فالتأويل الرجوع إلى ما حرموا ، وقال بعض الناس : إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية : أنت عليّ كظهر أمي وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يُعَرَّبُ على قوله ، وفيه قول الأخفش وهو أن يجعل لما قالوا من صلة فتحري رقة لما قالوا أى من أجل ما قالوا ويجعل لما قالوا مقدماً معناه التأخير ، وهذا القول جائز فى اللغة إلا أن فيه استكراهاً للتقديم والتأخير الذى يقع فيه .

وقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) فيه إضمار أى فعلهم تحرير رقة ، وكأن الظهار من طلاق الجاهلية فأمر المسلمين بأن لا يطلقوا نساءهم بهذا اللفظ وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح واعلموا أن من طلق بلفظ الظهار فى الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها فإن أتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شئء عليه وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريره إياها الكفارة للإثم الذى ركبه فى تجريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِّن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(١) : الذين رفع بالابتداء وخبرهم فعلهم تحرير رقة ولم يذكر عليهم لأن فى الكلام دليلاً عليه .

وقوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ ^(١) كناية عن الجماع .

* * *

(١) سورة المجادلة ، الآية ٣

باب اللَّعَان

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ (١) ، معناه : والذين يرمون بالزنا .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ (١) ، ويقرأ أربع شهادات بالنصب فمن رفع أربع فقوله : ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ ابتداء وأربع خبر لا ابتداء الذى قبله وهو قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ ﴾ . ومن نصب أربع فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله وإن شئت قلت إنه على معنى فالذى يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، ومعنى الشهادات : الأيمان . وإنما قيل لهذا لعان لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب إن كانا كاذبين . وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، ويقال : لعنه الله أى باعده الله . قال الشماخ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ (٢)

أى الطريد البعيد ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه يقال : عليه لعنة الله إن كان كاذباً . والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال لاعن امرأته : لعاناً وملاعنة وقد تلاعنا والتعنا بمعنى واحد ، وقد لاعن الإمام بينهما فتلاعنا ، ورجل لعنة إذا كان يلعن الناس كثيراً ، ورجل لعنة - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس .

وقول النبي ﷺ : « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » (٣) ، أى اتقوا الطرقات والقعود عليها للحديث ، سميت ملاعن اللعن المادة من قعد عليها وأحدث فيها .

(١) سودة النور ، الآية ٦

(٢) البيت فى « ديوانه » (٣٢١) ، وتفسير الطبرى (٣٢٨/٢) وغيرهما كثير .

انظر تخريجه فى « ديوانه » (ص ٣٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٢٧٨/٥) .

قال الشافعي : « واصممت أمامة بنت أبي العاص » أى : أصابتها سكتة اعتقل منها لسانها ، وذلك الداء يقال له : السكات والصلمات .

وقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ^(١) ، معناه الولد لصاحب الفراش ، سميت المرأة فراشاً لأن الزوج يفترشها فتكون تحته وهو فوقها ، كما يفترش فراشه الذى يبست عليه . وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ ^(٢) أراد - والله أعلم - ذوات فرش مرفوعة ، والدليل على ذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ ^(٣) أراد أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التى تقدم ذكرها .

وقوله : « وللعاهر الحجر » أى وللزانى الذى ليس بصاحب الفراش الخيبة لا شىء له من الولد ، وليس معنى الحجر الرجم وإنما كقولهم له : له الراب أى الخيبة ، وكذلك قوله : بفيه الكِثْكَث ^(٤) والإثلب ، يقال : عهر فلان بفلانة إذا زنى بها والزانية يقال لها العهرة وهى العاهرة والمعاهرة والمسافحة والبغى والحريص والمومسة ، كل هذا من أسماء الفاجرة .

ويسمى الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أمر بتحسينه ومنعه ، وتصيرهما إياه كالماء المسفوح ، والشىء المصوب . ومن قال : إن الزنا سُمى سفاحاً لسفح الزانيين نطفتهما فقد أبطل لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفح الزانيان ، والقول الأول قول أحمد بن يحيى ثعلب .

وقوله : « لزمهم أن لا يجيزوا لعان الأعمش البخيقين » . البخيق : الذى عور عينه حتى لا يظهر شىء من الحدقة ، وقد بخق يبخر بخقاً فهو أبخر ، قال رؤبة :

* وَمَا بَعَيْتِيهِ غَوَائِزُ الْبَخِقِ *

(١) تقدم ، وهو حديث صحيح ..

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٣٤

(٣) سورة الواقعة ، الآيات ٣٥ - ٣٧

(٤) الكثكث : دقاق التراب وفتات الحجارة ، أو التراب عامة ..

وقوله : « إن جاءت به أسحم أدعج » . الدعج والدعجة : شدة سواد العين ، ورجل أدعج وامرأة دعجاء .

وفى الحديث : « إن جاءت به أثييج حمش الساقين فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو للذى رميت به » . الأثييج : تصغير الأثبيج وهو الناتئ الثبيج ، والثبيج ما بين الكاهل ووسط الظهر . والحمش : الدقيق الساقين ، والأورق : الذى لونه بين السواد والغبرة ، قال أبو عمرو بن الأعرابي : الأورق من كل شىء الذى يضرب لونه إلى السواد إلا الإنسان فإنه الأورق الأسمر من بنى آدم ، والورقة السمرة . والخدلج : الغليظ الساقين ، والجمالى : العظيم الخلق شبهه بالجمال ، ويقال : ناقة جمالية إذا أشبهت الفحول فى عظم الخلق . ومنه قول الأعشى يصف ناقة

جَمَالِيَّةٍ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرَا^(١)

وفى الحديث : « إن جاءت به كأنه وحره »^(٢) . والوحره : من حشرات الأرض تشبه الحرباء حمراء كالعظاية وبها تشبه وحره الصدر .

وقوله : « احذرى أن تبوئى بغضب من الله » ، معناه : احذرى أن ترجعى بغضب من الله ، قال أبو عبيدة : باء فلان بذنب إذا احتمله وصار عليه قال : ويكون باء بكذا إذا أقر به ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَأَ بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ ﴾^(٣) يقال : زناً فى الجبل يزنى زناً إذا صعد فيه . وقالت امرأة من العرب ترقص بنتاً لها :

أَشْبَهَ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهَ حَمْلٌ وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَفٍ وَكَلْ

(١) البيت فى « ديوانه » (ص ١٠٩) ، وغيره من كلمة له فى مدح هوزة بن عليّ الحنفى ، والآثمات : النوق الهديلة .

(٢) الوحره : وزغة تكون فى الصحارى ، أصغر من العظاءة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجباين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عده ، وهى بيضاء ، منقطة بحمرة ، وهى قدرة عند العرب ، وانظر الحديث فى الأم (٢٧٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٢٩

يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ اُنْجَدَلُ وَازِقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاءً فِي الْجَبَلِ^(١)

حمل : اسم رجل ، والهَلُوفُ : الرجل الجافى الخلق ، والوَكْلُ : الضعيف ، انجدل : سقط إلى الجدالة وهي الأرض .

يقال : زناً يزنى من الزناً - مقصور - وقد مده بعض الشعراء يقال زناً عليه إذا ضيق عليه - مثقلة مهموزة - والزناً الضيق وربما ترك فيه الهمزة . أنشد ابن الأعرابي :

لَا هَمَّ إِنَّ الْحَارِثَ بَنَ جَبَلَهُ زَنَّا عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ
وَرَكِبَ الشَّادِخَةَ الْمُحَجَّلَةَ^(٢)

يعنى الفصيحة ذات الشهرة ، أراد زناً مخفف الهمزة . وقال العجلاني حين قذف امرأته : « ما قاربتها منذ عَفَّارِ النخل » ، وهو إصلاح النخل وتلقيحها وقد عفروا نخلهم يعفرون . قرب يقرب بكسر الماضي ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجِيَّ ﴾^(٣) وأما قرب المكان يقرب برفع الراء .

قال الشافعي : « وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها قد وترته في

(١) الأشرطار في « لسان العرب » [زناً] لقيس بن عاصم المنقري ، يرقص صبيًا أخذه من أمه ، واسمها : منفوسة بنت زيد الفوارس ، والصبي هو : حكيم ابنه . وردت أمه على أبيه فقالت :

أشبه أخى أو أشبهن أباك

أما أى فلن تنال ذاك

تفضرو أن تنالنه يذاك

والخبر والرجز في « تهذيب إصلاح المنطق » (٣٨٥/١) منسوباً لامرأة من العرب ، والصواب أنه لقيس كما تقدم ، وانظر هامش إصلاح المنطق ، واللسان [زناً ، هلف] .

(٢) الرجز لابن العيق العبدى ، وبعده كما فى « اللسان » [زناً] :

وكان فى جاراتيه لآ عهده لة

وأى أمر سئى لآ فسله

والأبيات فى « تهذيب إصلاح المنطق » (٣٨٣/١ - ٣٨٤) وينسب لشهاب بن العيف كما فى « شروح سقط الزند » (٨٥٢) ، والخزانة (٢٣١/٤) ، وينسب أيضاً لعمارة بن العيف كما فى « نوادر المخطوطات » (٩٥/١) . وبلا نسبة فى « إصلاح المنطق » (١٧٣) . وراجع الخزانة .

(٣) سورة الإسراء ، الآية ٣٢

نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه . معنى وترته في نفسه : أى نقصته في نفسه بما ألزمته من العار، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) أى لن ينقصكم ، ووترته حقه إذا نقصته .

ومعنى قول النبي ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (٢) أى نقص أهله وماله ، وأصل هذا من الوتر وهو أن يجنى الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله وولده .

قال الشافعي : « وقد متع الله عز وجل من قضى بعد آية ثلاثاً » . أراد قول الله عز وجل : ﴿ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ (٣) معناه : انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام ، وأصل المتاع المنفعة .

* * *

(١) سورة محمد ، الآية ٣٥

(٢) صحيح : أخرجه الطيالسي (١٢٣٧) ، وأحمد (٤٢٩/٥) ، والنسائي (٢٣٨/١) ، وابن حبان (١٤٦٦ موارد) ، وغيرهم من حديث نوفل بن معاوية .

(٣) سورة هود ، الآية ٦٥

باب العِدَد

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثةَ قُرُوءٍ﴾ (١)
فجعل الشافعي القرء الأطهار ، واحتج فيه بما روى عن عائشة وابن عمر وزيد
ابن ثابت وباللسان وما ذكره من حججه . قال أبو منصور : من جعل القرء من
قولك قرأت الناقة أى حملت كما قال عمرو بن كلثوم :

* هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِيناً * (٢)

وكما قال حميد بن ثور :

أَرَاهَا غَلَامَاهَا الْخَلَا فَتَشَدَّرَتْ مَرَاحاً وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِيناً وَلَا دَمًا (٣)

أى لم تحمل علقه ولا جنيناً ، فقد جعل القرء طهراً ، وكذلك المرأة إذا
طهرت حملت الدم الذى يرخيه الرحم فجمعته فسمى الطهر قرءاً لقرءات الرحم
الدم وجعل الأعشى الإقراء الأطهار فى شعره حيث يقول :

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْأَصْلِ رِفْعَةٌ لِمَا صَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا (٤)

فهذا هو الأكثر فى كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء ، ومن
جعل الإقراء حيضاً ذهب بها إلى الوقت ، يقال : هبت الريح لقرئها وقارئها أى
لوقت مهبتها فجعل القرء حيضاً لأنه يجيء لوقته . واحتج بالحديث المروى عن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨

(٢) عجز بيت وصدرة :

ذراعى عيطل أو مناء بكر

وهو من معلقته المشهورة ، النظر : « شرح المعلقات » للزوزنى (ص ١٤٠) وغيره كثير .

(٣) انظر قصيدته الميمية بأول ديوانه ، صنعة العلامة عبد العزيز الميمنى - رحمه الله تعالى - وهناك
تجد تخريجه .

(٤) البيت فى « ديوانه » (١٣٤) ، ومجاز القرآن (٧٤/١) ، وتفسير الطبرى (٥١٢/٤) -
شاكراً ، وغيرهما كثير من كلمة له فى مدح هودبة بن على الحنفى ، وقد ذكر فيها من فضائله ومآثره
ما ذكر . ويقول له فى هذا البيت : « تعزيت عن كل متاع فهجرت نساءك فى وقت طهرهن فلم تقربهن
وآثرت عليهن الغزو ، فكانت غزواتك غنى فى المال ، ورفعة فى الذكر ، وبعداً فى الصيت » .

النبي ﷺ : « أيام إقرائك أيام حيضك » (١).

وأخبرني المنذرى عن ابن فهيم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء فاختر الأطهار . قال أبو عبيد : الإقراء من الأضداد فى كلام العرب يكون الحيض ويكون الأطهار . قال أبو عبيدة : القراء يصلح للحيض والطهر ، قال : وأظنه من أقرأت النجوم إذا غابت ، وذكر عن ابن عمرو بن العلاء . قال : القراء الوقت وهو يصلح للطهر ويصلح للحيض . قال : هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها وأنشد :

سَنَيْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَائِلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِيهَا الرِّيحُ (٢)

والذى عندى من حقيقة اللغة أن القراء هو الجمع ، وأن قولهم قرئت الماء فى الحوض ، وإن كان قد ألزم الباء بمعنى فهو جمعت ، والقراء اجتماع الدم فى البدن ، وإنما يكون ذلك فى الطهر ، ويجوز أن يكون اجتماعهم فى الرحم وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء ، فإن كان الإقراء يكون طهراً كما قال أهل الحجاز فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار لأن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن لا يطلق امرأته حتى تطهر حتى يكون مطلقاً للعدة كما أمر الله عزَّ وجلَّ . وأخبرني المنذرى عن أبى الهيثم أنه قال : القراء العدة والأجل فى كلام العرب واحد . وهذا الذى قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب ، فإن قال قائل إنما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن لا يطلق امرأته فى طهرها لأن المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدم طهر ، وأمر الله — عزَّ وجلَّ — بثلاثة قروء ، ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القراء بكمالها ، ومن جعل ذلك الطهر قرأ فقد خالف الكتاب وما توجيه اللغة من استيعاب

(١) الأم للشافعى (١٩٢/٥) .

(٢) البيت لمالك بن الحارث الهذلى ، كما فى « ديوان الهذليين » (٨١/٣) ، وشرح أشعارهم للسكرى (٢٣٩/١) ، وتخريجه فى (١٤٠٠/٣) . وسنتت : أبغضت ، وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي ، لقارئها : لوقتها ، والعقر : القصر .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ١

القرء الثلاثة لأن المعتدة على قوله تعدد بقرئين كاملين وبعض قروء ، قال : ولا يشبهه قوله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لأن لفظ العدد يقتضى الكمال ، ولو قال : ثلاثة أشهر كانت كوامل .

فالجواب لما قال هذا القائل أن أهل النحو والعربية من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض ، وهذا كقولك : له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره ، وإنما هو يومان وبعض آخر ، وكذلك تقول له اليوم : يومان مذ لم أرك وإنما هو يوم وبعض يوم ، وهذا غير جائز فى غير المواقيت .

وقال الفراء فى كتابه فى (معانى القرآن وإعرابه) فى قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(١) ، قال : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

قال : وإنما جاز أن يقال أشهر وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب إذا كان الوقت لشيء جعلوه بالتسمية للثلاثة والاثنين إن كانا كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ ﴾ ^(٢) وإنما يتعجل فى يوم ونصف يوم وكذلك هو فى اليوم الثالث من أيام التشريق ليس فيها شيء تام ، قال : وكذلك يقولون له : اليوم يومان مذ لم نره ، وإنما يوم وبعض آخر ، قال : وهذا ليس بجائز فى غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل فى أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالى والأيام فيقال : زرتك العام وأتيتك اليوم .

قال أبو منصور : فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعربة من العدد وبين الثلاثة والاثنين ، وهذا قول أهل النحو وهو قول الشافعى وكان ابن داود أدخل على الشافعى فى الثلاثة الأشهر ما قدمت ذكره ، وخالفه أهل اللغة فخطئوه فيما ذهب إليه ، وقول الشافعى بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ ، وانظر : الطبرى (٤/١١٤ - ١٢١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

والسنة ، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة - رضى الله عنها - : أتدرون ما الأقرء ؟ إنما هى الأطهار - لكان فى قولها كفاية لأن الأقرء من النساء ، وكانت - رضى الله عنها - من العربية والفقهة بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبيانا أنار الله برهانها ولقاها وأباها رضوانه . قال الشافعى - رحمه الله - : « ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرى ما عدتها ، وإن نكحت لم يفسخ ووقفنا أمرها ؛ فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح » .

قال أبو منصور : أراد بالمرتابة : التى طلقت فشكت فى حملها وحاضت فى ذلك ثلاث حيض ، وهى مع ذلك مرتابة بالحمل ، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الإقرء ، فما لم تستيقن المرأة من الحمل لم تتزوج .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ ^(١) فهذا الارتباب غير الارتباب الذى قدمنا ذكره .

وقال أهل التفسير إنهم سألوا فقالوا : قد عرفنا عدة التى تحيض فما عدة التى لا تحيض والتى لم تحض بعد ؟ ف قيل لهم : إن ارتبتم أى إذا ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فالارتباب على هذا السؤال للمستيقنين ، وقال مالك : وقد روى عن عمر - رضى الله عنه - : نزل هذا فى المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة أشهر . فإن حاضت فى هذه الثلاثة الأشهر أتمت ثلاث حيض وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج .

وقول أهل التفسير إنها نزلت فى التى لا تحيض من صغر أو كبر أصوب ، وبظاهر القرآن أشبه والله أعلم .

والاستبراء للأمة بحيضة إنما هو طلب براءتها من الحمل ، فإذا حاضت

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤

علم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض فحينئذ تؤمر بالاحتياط وأن لا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل .

وإحداد المتوفى عنها زوجها هو منعها عن الزينة والطيب وكل من منعه من شيء فقد حددته ، ومنه الحدود بين الأرضين ، والحدود التي أنزلها الله - عز وجل - تنكيلاً للجانيين ، وقيل للبواب حدّاد لمنعه الناس من الدخول . قال الشافعي : « وتتوى البدوية حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة »^(١) ، وانتوائها انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى ، يقال : حدت المرأة وأحدت فهي حاد ومحد - بغير هاء .

وروى الشافعي في كتاب العدد في حديث مالك بإسناد له : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال النبي ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، إنما هي أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » ، قال حميد : فقلت لزَيْنَب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شريابها ، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة أو شاة فتقبص به ، فقلما تقبص بشيء إلا مات^(٢) . هكذا رواه الشافعي^(٣) تقبص - بالباء والصاد .

قال الشافعي : الحفش : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، والقبص : أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها ، والقبص : الأخذ بالكف كلها .

(١) نص الأم : وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوى أهلها فإن انتوى أهلها انتوت وذلك أن سكن أهل البادية إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة .

(٢) الأم (٢١٢/٥ ، ٢١٣) ، وانظر : « فتح الباري » (٣٩٩/٩ - ٤٠٠) .

(٣) انظر مسند الشافعي (ص ٣٠٠ - ٣٠١) ، والموطأ لمالك (ص ٥٩٧ - ٥٩٨) ، وهو حديث صحيح ، ومتفق عليه .

وروى عن الشافعي عن مالك هذا الحرف في الحديث : فتقبض به فقلما
تقبض بشيء إلا مات - بالتاء والضاد .

وسمعت المنذرى يقول : سئل ثعلب عن قوله : تقبض بدابة أو شاة فقلما
تقبض بشيء إلا مات ، فقال ثعلب : هذا كلام مشتق معناه من القبض وهو
الكسر يقول : قلما تقبض بشيء أى تمسه وتنظر إليه بخروجها فتقبضه بذلك
الإلامات . وقال القتيبي : سألت الحجازيين عن الاقتضاء فذكروا أن المعتدة
كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفراً ولا تنتف شعراً من وجهها ثم تخرج بعد الحول
بأقبح منظر ثم تقبض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش كأنها تكون
فى عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة .

وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : الحفش البيت الصغير
القريب السمك من الأرض .

قال : وتحشفت المرأة على زوجها أى أقامت عليه ولزمته .

قال الأزهرى : والدرج الصغير يقال له الحفش شبه البيت الصغير به .
وقول النبى ﷺ : « ألا جلس فى حفش أمه » من هذا .

قال الشافعى : « وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، وكذلك الدمام » ،
يقال للمرأة إذا طلّت حول عينها بصير أو زعفران قد دمت عينها تدميماً دماً ،
وكذلك إذا طلّت غير موضع العين ، وقال :

تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةَ أَيَكَةِ بَرْدًا تُعَلُّ لِثَائِهِ بِدِمَامِ (٢)

يعنى النور أنها طلّت به حتى رسخ ، ويقال للقدر إذا طليت بالطّحال
بعد الجبر فقد دمت تدم دماً وهى قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ .

* * *

(٢) البيت فى « اللسان » [دم] بلا نسبة .

باب الرِّضَاعَة

قال الشافعي - رحمه الله - : « بين في السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب » تأويل لبن الفحل : ما روى عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد » ، لأنهم صاروا ولدين لزوجها لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بلقاح الزوج إياهما ، واللقاح اسم ويوضع موضع الإلقاح يقال : ضرب الفحل الناقة فألقحها إلقاحاً ولقاحاً ، وهذا كما يقول : أصلحت الأمر إصلاحاً وصلاحاً ، وأفسدته إفساداً .

ويقال : لقحت الناقة ، فلقحت تلحق إلقاحاً ولقاحاً ولقاحاً إذا حملت فهي لاقح ، وإذا وضعت فهي لقحة ولقوح . واللقحة جمعها لِقَحٌ وجمع الجمع لِقَاحٌ . وكان عمر - رضي الله عنه - يوصي عماله إذا بعثهم فيقول : « أدروا لقحة المسلمين » يريد به أعدوا في أهل الفئ حتى يكثر الفئ ، ويحتمل أن يكون قوله اللقاح واحد معناه : أى الحمل واحد أى أنه لما لقح واحد أراد حمل المرأتين أن ولديهما اللذين در لبيهما هما لرجل واحد وكلاً القولين صحيح . وقوله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (١) . الإملاجة : أن تمص المرأة الصبي الرضيع لبنها فيملجها ملجاً إذا رضعها رضعاً .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : « لا تحرم العنقة » (٢) ، فإن أبا عبيدة قال : أراها العنقة ، وهي بقية اللبن في الضرع بعدما يمتك (٣) أكثر ما فيه وهي العنقاة (٤) . قال أبو منصور : والعنقة صحيحة ، والرواة لم يختلفوا فيها وكأنها مأخوذة من عقت الشيء أعاقه .

(١) صحيح : أخرجه مسلم (١٨/١٤٥١) ، وابن ماجة (١٩٤٠) ، وأحمد (٣٣٩/٦) ، وغيرهم من حديث أم الفضل .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٢٠ برقم ٩٦٥) ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦١/٤) : « ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

(٣) تَمَّتْ الشَّرَاب : شربه قليلاً قليلاً .

(٤) العنقاة : القليل من اللبن في الضرع قبل كثرته فيه ، أو بعد أن يُحلب .

باب النَّفَقَاتِ

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ^(١) . قال الشافعي :
أى لا يكتر من تعولون .

قال أبو منصور : ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾
معناه : ألا تجوروا ولا تميلوا . وأخرج أبو داود على الشافعي فى جملة حروف
نسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة ، وكان فى جملة الحروف قوله رحمه الله
فى : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وما ذهب إليه وقد مضى فيها من الحجج ما يقنع وتبين
فيها ما كشف خطأ أبى داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه . وما قاله
الشافعي فى قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ بمعنى لا يكتر من يعولون ، فإن أحمد بن
يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال : سمعت كثيراً من
العرب يقول : عال الرجل إذا كثر عياله ثم قال : وأعال أكثر من عال ، وإذا
قال مثل الكسائى فى كثرته وثقته فى عال إنه يكون بمعنى كثر عياله ، ولم
يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى فهو صحيح ولغات العرب كثيرة ، والشافعي
لم يقل ما قاله حتى حفظه ، وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل
قوله ، والذي يقرب عندى فى قول الشافعي : لا يكتر من تعولون أنه أراد بذلك
أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم . وهو من قولك : فلان
يعول عياله أى ينفق عليهم ويمونهم ، ومنه قول النبى ﷺ : « ابدأ بمن تعول »
فيحذف العيال الكثير لأن فى الكلام دليلاً عليه لأن الله — عزَّ وجلَّ — بدأ
بذكر : ﴿ مَشَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ^(١) ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكْ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ^(١) جماعة تعجزون
عن كفائتهن ، وهو معنى ما قاله الشافعي فلا مطعن لأبى داود عليه فيه بحمد
الله ومنه .

(١) سورة النساء ، الآية ٣

وقوله : « يفرض لها في الصيف درع وملحفة » . أراد بالملحفة : إزاراً يلتحفه بالليل مثل الملاعة ، ويقال تلحف فلان بملاءته إذا اشتمل بها ولم يرد الملحفة المحشوة فاعلم .

وقوله : « فإن كانت رغبة فلها كذا ، وإن كانت زهيدة فعلت كذا » . فالرغبة : الكثيرة الأكل والرزأ من الطعام ، والرزأ الإصابة من الطعام يقال : أنا أرز كل يوم رغيفاً أى أصيب ، والزَّهيدة : القليلة الأكل ، والرغب : كثرة الأكل ، ورجل رغيب وامرأة رغبية . والموسع : الكثير المال ، والمقتر : القليل المال ، فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (١) . فأما قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمَوْسِعُونَ ﴾ (٢) فمعناه : أننا جعلنا بينها وبين الأراضى سعة .

وقوله : « ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفس » ، أى ذهب الريح التى كانت فى البطن يقال للقربة فيها لبن أو كتب عليه فامتلأت ريحاً فشيهاً أفشها أى أخرجت ريحها منه ، وقد انفشت القربة إذا ذهب ريحها .
وقوله : « إذا كانوا لا يغنون أنفسهم » . أى لا يكفونها ، والغناء الكفاية .

وقوله : « ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار » . العَقَارُ : خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت ، يقال : أنشدنى عقار هذه القصيدة ، أى أنشدنى خيار أبياتها وعقر الدار أصلها ، وعقرها أيضاً ، فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى قال : عَقَارُ البيت ونضده متاعه الذى لا يتذلل إلا فى الأعياد والحقوق الكبار ، ويقال : بيت حسن الأهرة والطهرة والعقار ، وكلام العرب فى العقار ما وصفته ولا أنكر أن يكون الشافعى أراد بقوله : بعنا عقاره فيه أى الضياع والدور دون متاع البيت فإنه أشبه بكلام المفننين فى هذا الباب .
وقوله : « ويكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه » . معناه أشفق عليه وأعطف ، والحنو الشفقة والعطف والحدب .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦

(٢) سورة الداريات ، الآية ٤٧

وقوله : « والحوارى إذا كانت لهن فراهة وجمال » ، معنى الفَراهَةُ : هاهنا الوضاعة . سمعت بعض العرب يقول : فلانة أَفْرُهُ من فلانة ، عنى بها صباحة وجهها ، وكذلك فى الغلمان : فلان أَفْرُهُ غلماننا أى أَوْضأوهم وجهاً ، وحوار فراهة إذا كن ملاحاً حساناً ، لم أرهم يستعملون هذه اللفظة فى الحرائر ، ويجوز أن تكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبغال والهجن دون عراب الخيل بالفاره والفراهة ، لا يقال للفرس العزبى فاره ، ولكن يقال جواد ، ويقال : برذون فاره وبغلة فارهة والطعام الجش الغليظ الذى لم يؤدم . قول النبى ﷺ : « إذا كفا أحدكم خادمه طعامه وولى حرّه ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة » (١) . بلغنى أن بعض من لا يعرف العربية سئِلَ عن قوله : « فليروغ » ذهب به إلى معنى الروغان . ومعنى ترويع اللقمة : ترويتها بالسمن أو بالدسم . قال أبو عمرو الشيبانى : يقال للرجل إذا روى دسم الثريدة قد سغسفها وصعصعها وسغبلها ورَوَّغها ومرعها ولقلقتها ومنغمغها ورولها وأهياها ومطعها ومزطلها .

قال أبو منصور : وليس فى هذه الحروف أعرف من روغها فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش وكان حقّه إذا لم يعرفه أن لا يتكلف تفسيره بما يشينه . وقوله : « إذا أكل النقيّ (٢) وألوان الدجاج » . أراد بالنقى الحوارى (٣) ، ومنه حديث النبى ﷺ : « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها معلم لأحد » (٤) . العفراء : البيضاء ليست بشديدة البياض . وقال : يطعم الناس إذا ما انجلوا من نقى دُقّة ، أى من خبز حوِر . وقوله : « لا يجعل على أمته خراجاً إلا أن يكون فى عمل واجب » .

(١) الأمّ للشافعى (٩٠/٥) . وتمامه : « فليناولها إياها » .

(٢) النقيّ : الخالص ، والمراد : البئر سمين وجرى فيه الدقيق .

(٣) الحوّارى : الدقيق الجيد .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخارى (٦٥٢١) ، ومسلم (٢١٥٠/٤) برقم (٢٧٩) ، وغيرهما من

حديث سهل بن سعد .

أراد بالخراج ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبة على أرض الخراج ، والخراج أصله الغلة .

والعمل الواجب : الدائم ، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما يوفره على مالکها مثل الخياطة والجزارة وغيرها .

وقوله : « إذا أجدبت الأرض ولم يكن فيها متعلق ، أمر صاحب الماشية ببيعها وذبحها » .

العلة والعرقه : من الشجر ما له أصل تتبلغ به المواشى فى الجدوبة .

* * *

باب في الديات

قال الشافعي - رحمه الله - : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار من المعاهدين » . التكافؤ : الاستواء بالسلام والحرية ، والمعاهدون : أهل الذمة ، والذمة : يقال لها العهدة ، ومنه قول النبي ﷺ : « ولا ذو عهد في عهده » ^(١) ، أى لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين فى ذمته ، أى مادام متمسكاً بدمته . والعهد أيضاً الأمان فيحتمل أن يكون معنى قوله : « ولا ذو عهد فى عهده » أى لا يقتل رجل من المشركين أمن إلى وقت معلوم مادام فى عهده أى فى أيام عهده وأيام أمانه التى وقتت له ، والأصل فى هذا قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، أى إن استأمتك فأمنه . والذمة هى الأمان أيضاً ، ومنه قول النبي ﷺ : « يسعى بدمتهم أديانهم » ^(٣) ، أى بأمانهم . وأهل الذمة أمنوا على جزية يردونها فيه ، سمو أهل الذمة ، والمستأمن : الحربى . والمعاهد : الذمى ، وهما سيان إلا أن أحدهما عهده إلى مدة وعهد الآخر بلا مدة مما أدى الجزية . وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم ^(٤) . والغيلة : هو أن يغتال الرجل فيخدع بالشىء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل . والفتك : أن يأتى الرجل الرجل وهو غاز مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله

(١) صحيح : وهو قطعة من حديث طويل أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائى (١٩/٨ ، ٢٤) وابن أبى تمام فى « الديات » برقم (١٢٢) ، والحاكم (١٤١/٢) ، وغيرهم من حديث على بن أبى طالب مرفوعاً به .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٦

(٣) قطعة من حديث متفق عليه : أخرجه البخارى (٨١/٤) ، ومسلم فى « الحج » برقم (٤٦٧) وغيرهما من حديث على .

(٤) الأم للشافعى (٩٦/٥) .

حتى يفتك به فيقتله . وإذا أمن رجلاً ثم قتله فهو قتل الغدر ، فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل صبر .

وقوله : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء » . أى تظاهروا عليه وتعاونوا واجتمعوا والمالأ : الجماعة من أشرف الناس كلمتهم واحدة .

وقوله : « ولو جرحه جراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله صارت الجراح نفساً » . أى صار حكم الجراحات حكم الدم الواحد الموجب للدية الواحدة . والنفس هاهنا : الدم ، والنفس : روح النفس الحية ، والنفس : فى كلام العرب على وجوه آخر ؛ حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال : النَّفْسُ : الدَّمُ ، والنَّفْسُ : العين التى تصيب المعين ، والنفس : مقدار دَبْعَةٍ من القرظ ، والنفس : العظمة والكبير ، والنفس : العِزَّة ، والنفس : الهِمَّة ، والنفس : الأنفة ، والنفس : عين الشيء وكنهه وجوهره ، والنفس : الماء منه .

قوله : « أتجعل النفس التى تريد فى جلده شاة ثم لا تسير » . قال : النَّفْسُ البُعْد ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِى نَفْسِى وَلَا أَعْلَمْ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ ^(١) . والنفس : الروح : والنفس : العقل ، والنَّفْسُ : الفَرْج من الكرب .

والعقل : الدية ، والقود : أن يقتل الرجل بالرجل .

وقوله : « انبَخَقْتُ عينه » : أى عورت عينه ، والبخق : أسوأ العور ، وشفر المرأة اسكتاها ، وهما حرفا مشق فرجها ، ويفترقان فى أن الأسكتين هما ناحيتا الفرج ، والشفران طرفا الناحيتين ، وأرى الشافعى أراد ناحيته لا طرفى ناحيته . وأما الركب فهو : أعلى الفرج والذى يلى الشفرين الأشعران .

وأما قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ الآية ^(٢) . فإن ابن عباس قال : العفو أن يأخذ الدية ، وهذا دليل على أنه أراد بقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ^(٢) ولئى الدم لا القاتل ، وأنه لم يرد بقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾ العفو عن الدم وإنما أراد

(١) سورة المائدة ، الآية ١١٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

بالعفو الدية التي جعلها الله — عزَّ وجلَّ — عفواً أى فضلاً لولى الدم ولا يجوز فى تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس — رضى الله عنه — والعرب تقول : عفا فلان بماله لفلان أى أفضل ، وعفواً لعطاء ما لا يجهد صاحبه وعفو المال ما يفضل عن حاجة صاحب المال . والمعنى على تأويل ابن عباس محملاً فى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ^(١) أن ولى الدم الذى أبيع له أخذ الدية بدل أخيه المقتول وهو فضل جعله الله — عزَّ وجلَّ — لهذه الأمة لم يكن لأمة من الأمم قبلها فأمر ولى الدم عند اختياره هذا العفو الذى جعل له . وهى الدية ، أن تتبع بالمعروف أى يطلبها بالمعروف ، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان ، ثم قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ^(١) أى أخذ ذلك المال الذى جعل بدل الدم تخفيف عن هذه الأمة من ربكم ورحمة للقاتل فى حق دمه ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) ، ومعنى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ ^(١) أى بدل أخيه ، وهو كقولك : عرضت لفلان من حقه ثوباً أى بدل حقه ، ومثله قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴾ ^(٢) أى لو نشاء لجعلنا بدلکم ملائكة فى الأرض يخلفونكم فيها فيكونون فيها مكانكم .

وقال الشافعى فى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ^(١) يعنى من عفى له عن القصاص . ومعنى قول الشافعى : أن الله — عزَّ وجلَّ — عفا لولى الدم عن القصاص شاء أم أبى ، وجعل له إن شاء أخذ الدية حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس .

والذى روى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية صحيح من طريق النقل ، رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ، وما رأيت أحداً فسر وأوضح من هذه الآية تفسير ابن عباس ما أوضحتها فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى فى مشكل القرآن ، والله أعلم .

* * *

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٦٠

باب الشجاج وما فيها

قال أبو منصور : جملة ما أفسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعي وما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره ومن كتاب شمر في غريب الحديث ولم يفسر أحدٌ منهما ما فسر شمر . فأول الشجاج : عندهم الخارصة : وهى التى تخرص الجلد أى تشقه قليلاً ومنه قيل خرص القصار الثوب ، ويقال لها الخرصه ، ويقال لباطن الجلد الحرصيان - بالحاء لا غير - وهو فعليان من الحرص وهو الشق والعسر .

ثم الدامعة : وهى التى تدمع بقطرة من دم .

ثم الدامية : وهى أكثر من الدامعة .

ثم الباضعة : وهى التى تشق اللحم تبضعه بعد الجلد .

ثم المتلاحمة : وهى التى أخذت فى اللحم .

ثم السمحاق : والسمحاق قشرة رقيقة بين اللحم والعظم .

قال ابن الأعرابى : ثم الملطية : وهى التى تخرق الدم حتى يدنو من

العظم . وغير ابن الأعرابى يقول هى الملاء .

قال الشافعى - رحمه الله - : « ثم الموضحة » ، وهى التى تكشف عنها

ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم .

قال : « وليس فى شىء من الشجاج قصاص إلا فى الموضحة وأما

غيرها من الشجاج ففيها الدية » .

ثم بعد الموضحة الهاشمة : وهى التى تهشم العظم تفتته وتكسره .

وكان ابن الأعرابى يجعل بعد الموضحة المُنْقَلَة وهى التى يصير منها فى

العظم صديع مثل السعرة ^(١) وتلمس اللسان لحفائه .

(١) السعرة : لون يضرب إلى السواد فوق الأذمة .

قال : والوفر الهذم فى العظم حتى يخالط جوفه ، قال : والهذم من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ .

قال الشافعى وأبو عبيد بعد الهاشمة المنقلة وهى التى ينقل منها فراش العظام وهو مارق منها ، ثم بعدها الآممة وهى التى تبلغ أم الرأس ويقال لها المأمومة .

قال ابن شميل : وأم الرأس الخريطة التى فيها الدماغ ، وقال بعضهم الدماغة هى التى تخسف الدماغ ولا بقية لها أى لا حياة بعدها .

قال أبو زيد : الشجاج يكون فى الوجه والرأس ولا يكون إلاّ فيهما .

قال عبد الوهاب بن جنبه رواه عنه شمر : أهون الشجاج المتبيرة وهى التى تنتبر ولا يخرج منها دم ، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نبرة كأنها بكرة ، والنبرة الورمة .

وقال ابن الأعرابى : حججت الشجة بنبرتها وقستها . وقال ابن شميل : الحج أن يفلق الهامة فينظر هل فيها وكس أو دم . والوكس أن يقلع فى أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عنت ، وأنشد ابن السكيت :

يُحجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجْفٌ فَاسْتِ الطَّيِّبِ قَدَاها كالمغاريِدِ (١)

اللحف : شبه الغار ، يقال : لحف فلان فى جفر البئر إذا أخذ يمينا وشمالا ، يقول إذا عالجها الطبيب أحدث من هولها ، والمغاريِد : صغار الكمأة ، يقال : سلعتة فى رأسه أى شججته . قال شمر : إذا تسطت العظام فى اللحم فذلك الخلص ، قال : وذلك من قصب العظام فى اليد والرجل ، يقال : خلص العظم يخلص خلصاً إذا برأ وفى خلله شىء من اللحم . قال : وإذا سمع صاحب الآمة الرعد أو الطحن فرج إلى الأرض أى لزق بها وقد فرج يفرج فرجاً ، قال : ويقال : أقلحته وقفحته وسلعتة وقلعتة إذا أوضحته .

(١) البيت لعذار بن دُرّة الطائى ، يصف طبيباً يداوى شجة بعيدة القعر ، فهو يجزع من هولها ، بالقذى يتساقط من استه كالمغاريِد ، والمغاريِد : جمع مغرود ، وهو صمغ معروف ، ويحج : يصلح ، وانظر اللسان [حجج] .

قال أبو منصور : والقصاص مأخوذ من القص وهو القطع ، ويقال : أقص الحاكم فلاناً من قاتل وليه فاقتص منه . ويقال للمقراض : المقص ، وقاصصت فلاناً من حقه إذا قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المماثلة القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل أو غيره إلى القتل . وقيل لدية الجوارح والأعضاء : أرش ، ويقال : ذلك لما قتل منها وكثر ، وأصله من التأريش وهو التحريش ، ويقال له : النذر أيضاً يقال : نذر هذه الشجة كذا وكذا بعير ، أى أرش ديتها وهو معروف فى كلام العرب وقد قاله الشافعى فى كتاب جراح العمى .

قال الشافعى : « وإن قلع سن من قد أثمر قلع سنه » . أراد الشافعى بقوله : قد أثمر سنه ، أى سقطت روضعه ، ثم نبتت فقلعت . قال أبو زيد : يقال للصبى إذا سقطت روضعه : قد ثغر فهو مثغور ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل أثمر لغتان ، وقيل للموضع الخوف : بينك وبين العدو ثغر لأنه كالقلمة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو ، وثمرت سنه فهو مثغور إذا كسرت سنه . قال : « ولا يقاد إلاً بحديدة حادة » ، أى بحديد ذى حد رقيق ولا يقاد بحديد كليل لا حد له فيكون تعذيباً ، وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل فى كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته .

والخلفة : الحاصل من الإبل وجمعها مخاض ، كما تجمع المرأة بالنساء ، وهو من غير لفظها ، وثغرة النحر نقرته ووقبته فى وسطه .

وقوله : « إذا رأيته يتبع الشخص بصره ويطرف » . يقال : طرف الرجل يطرف طرفاً إذا جلى بصره للنظر ، والطرف النظر ، ومنه قوله :

تَحْسِبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَا لِقَوْمِي لِلشَّبَابِ المُسْبِكِرِ! (١)

يقال : اشتد عليها النظر لترفتها وفتور فى عينها ، والنجدة : الشدة فى

(١) البيت لطرفة بن العبد ، كما فى « الديوان » (ص ٥١) ، ومختارات ابن الشجرى (٣٤/١ - طبعة محمود حسن) ، واللسان [نجد] ، وغيرهم كثير ، والنجدة : الشدة ، يريد أنها لا تكاد ترفع طرفها لفتورها ، فإذا كلفت ذلك اشتد عليها لنعمتها ، المسبكر : الممتد ، أى : التام ، والبيت يصف فيه طرفة جارية .

هذا البيت وجفون العينين التي تنطبق على الحدقة ، وأشفار العيون : واحدها شفر. وهو حرف الجفن والهدب ، والهدب : الشعر النابت على الشفر .

قال : « وفي الأنف إذا أوعى مارنة الدية » . والمارن مالان من لحم الأنف دون القصبه التي فى أعلاه ، ومعنى أوعى : أى استوصل قطعه ، وكذلك أوعب واستوعب واستوعى كل ذلك حسن جيد ولكل إنسان ثنيتان فى مقدم فيه ، ثم رباعيتان تليانها ، ثم نابان يليان الرباعيتين ، ثم الأضراس بعدها .

قال الشافعى : « وقدم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سالمتين فيهما الدية » . قال ابن الأعرابى : العَسم : اعوجاج الرُّسغ من اليد ، وقال غيره : هو انتشار الرُّسغ ، والمعنيان واحد متقاربان ، والرُّسغ : مفصل ما بين الكف والساعد ، قال امرؤ القيس :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكحِي بوهةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
مُرْسَعَةً وَسَطَ أَرْسَاغِهِ بِهِ عَسَمٌ يَتَسَعَى أَرْبَا
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعْبًا حِذَارَ المِينَةِ أَنْ يَعْطَبَا (١)

الحلمة : فى الرجل والمرأة الهيئة الشاخصة من ثدى المرأة ، وثندوة الرجل اللوعة السوداء حول الحلمة وجمعها ألواع . واستحشاف الأذنين يسهما وقلة مائهما مأخوذ من حشف التمر وهو سراده الذى ييس على الشجر قبل إدراكه فلا يكون فيه لحم ولا له طعم .

قال الأزهرى : السراد من البسر . والعين القاتمة التى يياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها .

قال : « وإن جبر معيباً بعجر أو بعرج » ؛ والعجر تعقد وزيادة تظهر فى موضع الكسر ، واحدها عُجْرَة ، وعُجْرَة السرة نتوء فيه ، وتعجرت العروق إذا

(١) الأبيات فى « ديوانه » (ص ٧٤) ، البوهة : البومة العظيمة ، العقيقة : الشعر الذى يولد به الطفل ، الأحسب : من ابضت جلده من داء ففسد شعره فصار أبيض وأحمر ، مرسعه : أى وضع له الرسع بين أرساغه ، وهو تميمة تقيه العين والموت ، والرُسغ : المفصل ما بين الساعد والكف ، أو الساق والقدم ، والعسم : ييس فى مفصل الرُسغ تعرج منه اليد أو القدم .

نشأت . وقال أبو عبيدة : العجر العروق المتعقدة . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر فإذا كانت في السرة فهي بجرة .

قال : ثم تنقل إلى الهموم والأحزان ، ومنه قول علي رضي الله عنه : « إلى الله أشكو عجري وبجري » أي همومي وأحزاني (١) .

وقال الأصمعي : العجرة الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها واصطدام الراكبين أن يلتقيا في حموة الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه فرجما ماتا ودوابهما من ذلك ، وأصل الصدم الضرب الشديد .

والعقل : الدية كانوا يؤدون في الدية الإبل وجاء حكم الإسلام بها ، فقيل : الدية عقل لأن الذي يؤديها يعقلها بفناء المقتول ، ويقال : عقلت فلاناً إذا أعطيته ديته ، وعقلت عن فلان إذا عزمت عنه دية جنايته فيقال للذي يدفع الدية عاقل لعقله الإبل بالعقل وهي الحبال التي يثنى بها أيديها . وجمع العاقل عاقلة ، ثم عواقل جمع الجمع ، والمعاقل الديات أيضاً ، وبنو فلان على معاقلهم الأولى أي على ما كانوا يؤدون قديماً .

قال الشافعي : « ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضي بذلك خبر » .
والحلفاء : الذين تعاقدوا على التناصر والتماثل على من خالفهم وقد فسرت لك حلف المطيبين وحلف الأحلاف فيما تقدم ، وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة ثم نسخ ذلك بالمواريث .

قال : « ولو وضع حجر في أرض فمر به رجل فتعقل به - أي عثر به - فسقط إلى الأرض » ، ومنه الاعتقال بالرجل في باب الصرع .

وفي الحديث أن حمل بن مالك قال للنبي ﷺ : إني كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وجعل في الجنين غرة ، عبداً أو أمة (٢) .

(١) انظر : قول علي - رضي الله عنه - في المعجم الوسيط (٢/٥٨٥) .

(٢) انظر الطبراني الكبير برقم (٣٤٨٢ - مسند حمل بن مالك) ، وهامشه لحمدي السلفي .

فأما المسطح : فهو عود من عيدان الخبء والقسطاط . وأما الغرة : فإنه عبد أو أمة قيل لكل واحد منهما غرة لأن غرة كل شء خياره ، يقال للفرس غرة لأنه خير مال الرجل .

وقوله : بين جاريتين ، أى بين ضرتين . وفى حديث آخر أن امرأة ضربت فأملصت ولدها . ومعناها أنها أزلقته فأسقطته ، وكل ما زلق من يدك فقد ملص ، وإن استهل الولد حين يسقطه أى صرخ وصاح وارتفع صوته فقد تم عقله .

* * *

باب في القسامة

يقال : قتل فلان بالقسامة وودى بالقسامة وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوه قتل رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دلائل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليهم قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم القسامة ، سموا قسامة بالاسم الذي أقيم مقام المصدر ، من أقسم إقساماً وقسماً وقسامة . وفي حديث حويصة ومحبيصة أن النبي ﷺ قال : « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » ^(١) ، أى يعلموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتالتنا الحرب معهم يقال : أذنته بكذا أى أعلمته .

واللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة أى حماقة ، واللوث : العهد الضعيف أيضاً ومنه قولهم : ولثتنا السماء ولثاً - أى أمطرتنا مطراً ضعيفاً - ؛ وقتل الخطأ مأخوذ من أخطأ يخطئ إخطاء وخطأ وخطأ - مهموز مقصور - إذا لم يتعمد الجناية فإن تعمد الإثم قيل : خطأ يخطأ خطأ . وأما الخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ ^(٢) فهذا العمد ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ ^(٣) فهذا من أخطأ واحدها ضد الآخر والخطأى المذنب والخطئى الذى لم يصبه .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ - ١٢٩٥) من حديث سهل بن أبى

حشمة .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣١

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢

باب في قتال أهل البغي

ذكر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... ﴾ (١)

الآية إلى قوله: ﴿ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١). قال: وإن طائفتان، ثم قال: اقتتلوا ولم يقل: اقتلتا ولو قاله لكان جائزاً لأن لكل طائفة منهما جماعة، وقوله: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ (١)، أى اعتدت وجارت، والبغى الظلم، والباغية التي تعدل عن الحق، وما عليه أمة المسلمين وجماعتهم يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة إذا فجرت، والبغى: الفاجرة، حتى نفى إلى أمر الله: أى ترجع إلى أمر الله. وقوله: ﴿ وَأَقْسَطُوا ﴾ (١) أى اعدلوا يقال: قسط فهو مقسط إذا عدل وقسط فهو قاسط إذا جار.

قال الشافعي: « ولم يذكر الله — عزَّ وجلَّ — فى ذلك تباعة فى دم ولا مال أى مطالبة واستدراكاً ». وكذلك قوله: ﴿ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) أى مطالبة بالمعروف والتباعة اسم من الاتباع.

وقوله: « وما حووا فى البغى من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه ». حووا: أى جمعوا وقبضوا عليه بعينه.

وقوله: « عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (٣) أى أمسكوها ومنعوها فاعتصمت بحبل الله أى تمسكت به. قوله:

* ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر *

أى اسقينا الصبوح من خمر أو لبن، يقال: صبحته أصبحته إذا أسقيته، ونائرة الفجر ضوءه وانقلابه وهو التنوير أيضاً، يقال: نار واستنار بمعنى واحد.

(١) سورة الحجرات، الآية ٩

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨

(٣) قطعة من حديث طويل أوله: « أمرت أن أقاتل الناس ... ». وهو من حديث جابر رضى الله عنه، عند مسلم، وأحمد (٣/٣٠٠)، وغيرهما. وانظر: « السلسلة الصحيحة » برقم (٤٠٩).

وقوله :

* كِرَامٌ عَلَى الْعِرَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ *

العزاء : شدة الزمان والحل ، واستعن بالرجل إذا ثقل عند الموت .

وقوله : « ما كان فينا بقية » . أى قوة ، ويجوز أن يكون أراد ما بقى لهم جماعة يمنع مثلها العدو .

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ ﴾ ^(١) قيل : أولو دين وطاعة ، وقيل : أولو تمييز وعقل .

وقوله : « نابذوا الإمام العادل » ، أى خالفوه وشاقوا ^(٢) ، وانتبذوا ناحية عنه ، يقال : جلست نبذة ونبذة أى ناحية .

وقوله : « فينبغى أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت » .
ما نقموا : كقولك ما عتبوا ، وما سخطوا ، وما كرهوا ، ومعناه المبالغة فى الكراهة ، والمظلمة : والظلامه والظلم واحد .

قال : « ونادى منادى على - رضى الله عنه - : ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح » ، أى لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل ، يقال : ذفت على الجريح إذا عجلت قتله ، وكذلك أجهزت عليه ، ورجل خفيف ذفيف أى سريع ، فكذلك فرس جهيز أى سريع العدو ، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل .

قال : « ومعاوية رضى الله عنه يقاتل جاداً فى أيامه » ، أى مجدداً ، يقال : جاد ومجد بمعنى واحد .

وقوله : « أو منتصفاً » أى يفعل كما يفعل به وينال من جيش على - رضى الله عنه - ما ينالون منه ومن جيشه . ومتعلياً أى عالياً .

* * *

(١) سورة هود ، الآية ١١٦

(٢) أى انشقوا عليه .

باب في الردّة والكفر وألفاظها

قال أبو منصور : الإلحاد الميل عن طريق الإسلام . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ ^(١) أى يجوزون ويعدلون ، وذلك مثل ما روى عن الكفار أنهم قالوا فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ ^(٢) . جاء فى التفسير أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالت : أتدعوا إلى اثنين ؛ إلى الله وإلى الرحمن ، واسم الرحمن فى الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء ، فأعلم الله - عزّ وجلّ - أن دعاءهم الرحمن ودعاءهم الله يرجعان إلى الواحد جلّ وعزّ ، فقال : ﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا ﴾ ^(٣) . المعنى : أى أسماء الله تدعوا فله الأسماء الحسنى .

وملحدو زماننا هذا هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية ، وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً ، وأن علم الباطن فيه معهم ، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذى يخالف ظاهر العربية التى بها نزل القرآن ، وكل باطن يدعيه مدع فى كتاب الله يخالف ظاهر كلام العرب الذى خوطبوا به ، فهو باطل لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر جاز لغيرهم ذلك وهو إبطال الأصل ، وإنما راعوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذى تأولوه ليغروا به الغر ^(٣) الجاهل ولثلاً ينسبوا إلى التعطيل والزندقة . يقال لحد الرجل وألحد إذا جار عن القصد ، وكان الأحمر فيما روى عنه أبو عبيد يفرق بينهما فيقول : ألحدت : ماريت وجادلت ، ولحدت : جرت ، والإلحاد فى الحرم استحلال حرمة ، وقال شمر : اللّحدُ واللّحدُ حرف الشىء وناحيته ، وأنشد العجاج :
* قَلْبَانِ فِي لَحْدِي صَفَا مَنقُورِ *

(١) سورة فصلت ، الآية ٤٠

(٢) سورة الإسراء ، الآية ١١٠

(٣) عزّ الرجل غرارة ، وغرّة ، جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غرّ .

وقال ابن الأعرابي : قبر ملحد وملحود إذا كان خلاف الضريح ، وأنشد الأخطل :

أَمَا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُغَيَّبَنِي فِي الرَّمْسِ مَلْحُودٌ^(١)

أى يغيبنى فى التراب قبر ملحود . قال الفراء : ركية لحود أى زوراء محولة عن حوض الركية . ويقال : التحد الرجل إلى كذا إذا التجأ إليه ، والملجأ يقال له : المتحد .

وأما الكفر فله وجوه وأصله مأخوذ من كفرت الشيء أى غطيته ، ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته . وقيل للذى لبس درعاً ولبس فوقه ثوباً كافر لأنه غطى درعه بالذى لبس فوقها . فلان كفر نعمة الله أى سترها ولم يشكرها . وقال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أوجه : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، وهذه الوجوه الأربعة من لقى الله — عز وجل — بواحد منها لم يغفر له .

فأما كفر الإنكار : فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) أى كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته .

وأما كفر الجحود : فأن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ، فهذا كفر جاحد ككفر إبليس ، وما روى عن أمية بن أبى الصلت وبلعم بن باعوراء .

وكفر المعاندة : وهو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان ككفر أبى طالب فإنه قيل فيه : آمن شعره وكفر قلبه أى كفر هو مثل قوله :

وَلَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنْ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
وَلَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسْبَةِ لَوَجَدْتَنِي سَمِحاً بِذَلِكَ مَبِينَا

وأما كفر النفاق : فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين .

(١) البيت فى « ديوانه » (٧٩) ، وغيره . والرمس : القبر .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦

قال أبو منصور : ويكون الكفر بمعنى البراءة كقول الله - عزَّ وجلَّ -
حكاية عن الشيطان : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾ (١) أى :
تبرأت .

وأما الكفر الذى هو دون ما فسرنا فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما
وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله من السعى فى الأرض بالفساد ،
وقتل النفس المحرمة ، وركوب الفواحش ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا
المسلمين ، والقول فى القرآن وصفات الله - عزَّ وجلَّ - بخلاف ما عليه أئمة
المسلمين وأعلام الهدى والراسخون فى العلم بالتأويلات المستكرهه ، واعتماد
المراء والجدال ، وأقصر قولى فيهم على هذا المقدار وأَكِلُ أمرهم إلى الله
- عزَّ وجلَّ - .

وأما كفر الذى يعطل الربوبية وينكر الخالق فإنه يسمى دهرياً وملحدأ ،
فإذا أرادوا معنى النسبى قال : دهرى ، والذى يقول الناس : زندق فإن أحمد
ابن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه . قال : يقال : رجل زندق ، وزندقى إذا كان
بخيلاً ، وروى عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم
دون ظلم ، وهو كما قال .

وقال الشافعى : « ولا يسبى للمرتدين ذرية » ، يعنى صغار أولادهم ،
واختلف أهل العربية فى تسميتهم ذرية فقال بعضهم : أصلها فعلية من الذر ،
لأن الله - عزَّ وجلَّ - أخرج الخلق من صلب آدم كالذر وأشهدهم على
أنفسهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (٢) . وقال بعض النحويين : ذرية فى
الأصل ذرورة على وزن فعلولة ، ولكن التضعيف لما كثر بدلوا من الراء الأخيرة
فصارت ذروية ، ثم أدغمت الواو فى الياء فصارت ذرية .

* * *

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٢٢

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٧٢

باب في الحدود

قال الشافعي : « إذا زنا وهو بكر وكان نضو الخلق ضرب بإثكال النخل اتباعاً لفعل النبي ﷺ » .

الإثكال والعشكال والعشكول : هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البسر والتمر . قال النبي ﷺ : « خذوا له عشكلاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها » (١) . والجُدَام والعرجون والإهان أصل عودها الذي يستقوس إذا عتق يشبه به الهلال إذا دق والمعثكل : العذق ذو العثاكيل . وأما المتيحة التي جاءت في الحديث أنه ضرب بكرين بها ، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عنه عن أبي زيد أنه قال للعصا المتيحة والمنيخة ومن رواها المنيحة فقد صحف . قال أبو منصور : وسمعت العرب تقول للوسط الملولى من القد عصا ، وربما سمو السيف عصا ويقولون : عصيت بالسيف أى ضربت به ، وأثبت لنا عن أبي عبيد عن الكسائي عصوته بالعصا قال : وكرهها بعضهم وقال : عصيت بالعصا ضربتها حتى قالوها فى السيف تشبيهاً بالعصا وقال جرير :
تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيْرَكُمْ يَعْصَى بِهَا يَا بَنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ (٢)
وقال النبي ﷺ : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب » (٣) .
معنى الثريب التقرير والتويخ .

وقال النبي ﷺ : « لا قطع فى تمر ولا كَثْر » (٤) . أراد ثمر النخل غير محرزة بحائط حصين ، وكَثْر النخل جُمَّاره ، وهو الجذب أيضاً . وحريسة

(١) انظر : « التلخيص الحبير » (٥٨ - ٥٩) .

(٢) البيت فى « ديوانه » (٤٤٧ - الصاوى) ، واللسان [عصا] .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى ، ومسلم (٣٠/١٧٠٣) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً به .

(٤) إسناده ضعيف : أخرجه مالك ، وأحمد ، وأصحاب السنن من حديث رافع بن خديج ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى ، ضعيف الحديث . انظر : « التلخيص الحبير » (٦٥/٤) .

الجبل سرق من سارحة ترعى فى الجبل ، المحترس السارق وهى الحرائس للشاة المسروقة .

وقوله : « قطعت يده ثم حسمت » . أى كويت بالنار حتى ينقطع الدم ، وأصل الحسم القطع ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (١) أى متتابعة كما يتابع الكى على المقطوع حتى يحسم الدم . وبعضهم يقول إن معنى الحسوم أنها تحسمهم وتفنيهم وتقطع دابرهم ، وسيف حسام : قطع .

وروى الشافعى عن النبى ﷺ أنه أتى بشارب فقال : « اضربوه » ثم قال : « نكبوه » (٢) التنكيب : أن يقابل فى وجهه ما يكرهه من الكلام ، ويقرع بأبلغ لوم وتأنيب .

قال : « وأرسل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها » . أجهضت : أى أزلقت وأسقطت ، وذو بطنها : حملها .

قال : « وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها فمات ، فعليه القود فى المكره » . والسَّلعة : بثرة كالبعرة وأكبر منها فى رأس الإنسان وجسده ، وأما السَّلعة - بفتح السين - فهى الشجة .

والأغلف والأغرم والأعزل والأرغل الأقلف الذى لم يختن ، والجميع غلف وغرم وعزل ورغل وقلق . ويقال : عذر الغلام فهو معذور إذا ختن ، وخفضت الجارية فهى مخفوضة ، والخفض الختان ، والخافضة : الختانة ، والخفض الانحطاط بعد العلو ، والخفض العيش الطيب والمقام فى الرفاهية ، وقوم خافضون إذا كانوا فى دعة غير مسافرين . وقال النبى ﷺ لأم عطية : « إذا خفضت فأشمت فإنه أسرى للوجه » (٣) . أى أكشف وأنور ، ويقال

(١) سورة الحاقة ، الآية ٧

(٢) ضعيف : أخرجه الشافعى فى « مسنده » (ص ٢٨٥) ، وغيره من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر ، والزهرى لم يسمع منه . وانظر : « التلخيص الحبير » (٧٥/٤) .

(٣) صحيح : انظر أبو داود (٥٢٧١) ، وتحفة المودود (١٢٩) - إصدار مكتبة القرآن ، وكتاب العيال لابن أبى الدنيا .

للغلام إذا اشتكى : حلقه فغمزت لحمه فى لهاته قد عذر فهو معذور وذلك الوجد يقال له العذرة ، وعذرة الغلام قلفته ، وللجارية عذرتان إحداهما ما تقطعه الخافضة من نواتها والأخرى موضع الخاتم من البكر ، والدغرة عمر الحلق من المعذور وهو الإغلاق أيضاً وجاء اللفظان معاً فى الحديث وهما شىء واحد .

قال : « فإذا أصاب أهل البغى من المسلمين فى نائرة ضمنوا ما أصابوا » والنائرة العداوة وهى الوتر والدعة والحسيفة والحسيكة والضبة والكتيفة (١) . ويقال : جمل صول وجمال صول ، لفظ الواحد والجمع سواء ، إذا كان يصول على الناس فى أكلهم ، وهذا كما يقال رجل زور وقوم زور ، وقال النبى ﷺ لرجل عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيته : « أيدع يده فى فيك تقضمها كأنها فى فى الفحل » . القضم العض بالثنايا فإذا كان بأقصى الأضراس فهو خضم . يقال : قضم يقضم قضمًا وخضم يخضم خضمًا . قال الشافعى : « فإن عض قفاه فلم تنله يداه فنتر رأسه من فيه » . نتره :

انتزعه وسله والعرب تقول : ضرب هبر ، وطعن نتر ، ورمى سعر . قال ابن السكيت : معنى النتر أن يختلسه اختلاسًا . والهبر أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها . فإذا بعج بطنه بسكين أى شقه . والبعيج المشقوق ، وقد تبعج وتنزل إذا شقق .

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى الذى قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزنى بامرأته : « إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته » . يقول : إن أقام البينة أنه على ما ادعاه من زناه بها ، وإلا سلم إلى ولى المقتول حتى يقتله . قال ابن الأنبارى فى قوله : « وإلا فليعط برمته » أى يسلم إلى ولى المقتول فى جبل قلده ذو قيد فيه إلى الولى حتى يقتص منه ، وأصل الرمة الجبل البالى يقلد بها البعير ، ثم صار مثلاً للشىء يدفع بأصله ومنه قول ذى الرمة وبها سمى ذا الرمة :

(١) وكلها بمعنى الحقد والبغضاء والعداوة .

أَشَعَتْ مَضْرُوبَ النَّفَا مَوْقُودٍ فِيهِ بَقَايَا رَمَةِ التَّقْلِيدِ (١)

قال : ونظر النبي ﷺ إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب داره وفي يده مدرى يحك بها رأسه . المدرى : الحديدة التى يدرى بها الشعر أى يسوى ويلوى بها الشعر ويحك بها الرأس أيضاً ويشبه بها قرن البقرة الوحشية فيقال لها : مدرية ، قال الشاعر :

تَقَى الرِّيحَ بِمَدْرِيَّةٍ كَالْحَمَالِيحِ بِأَيْدِي التَّلَامِ (٢)

الْحَمَالِيحِ : منافع الصاغة ، وقال النبي ﷺ : « البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماء جرحها جبار » (٣) . فأما البئر فهى الركية العادية بالعلاء يطيح فيها الإنسان فيموت فدمه هدر ، وكذلك المعدن ينهاد (٤) على حافره فيقتله فدمه هدر ، والعجماء البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً فى انفلاتها فتقتله فدمه هدر .

والتَّقْشُ - بالتحريك الفاء - : أن تنتشر الإبل بالليل فترعى ، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها ، وقد أنفشتها إذا أرسلتها ليلاً ترعى وهى إبل نفاش . وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ ﴾ (٥) أى رعت فى الحرث ليلاً ، وَأَمَّا التَّقْشُ - ساكن الفاء - : فهو نفس الصوف .

* * *

(١) انظر : « ديوانه » (١٥٥) ، والشعر والشعراء (٤٣٨ - ٤٣٩) ، والسَّمَط (٨١/١ - ٨٢) وهامشه .

(٢) البيت للطَّرِيحِ ، يصف بقرة ، انظر : ديوانه (١٠٠) ، واللسان (تلم) ، وتأويل مشكل القرآن (٣٠٧) ، والمعانى الكبير (٧٦٤/٢ ، ٧٩١) ، ونوادير المخطوطات (٢٢٣/١) . التلام : أراد التلاميذ ، يعنى : غلمان الصاغة ، والمدرية : القرون ..

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى ومسلم (١٣٣٥/٣) من حديث أبى هريرة مرفوعاً به .

(٤) التَّهْدُ : الشىء المرتفع .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨

باب الْجِهَاد

قال عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ^(١) أى ذوكره ، وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشتقته لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل . وهو الكره والكرهية والكرهية .

قال الشافعى فى كتاب الجزية : « وليس للإمام أن يجمر الغزى فإن جمرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع » . وأخبرنى المنذرى عن الصيداوى عن الرّياشى قال : إذا حبس الجيش عن النساء فقد جمروا ، وأنشد :

وَأِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنِيَّتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْأَتَدَعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا نَعُدُّ لَكَ أَيَّاماً تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور : واصل التجمير أن يجمع الغزاة فى الثغر ، ولا يؤذن لهم فى القفول إلى أهاليهم ، وكل شىء جمعته فقد جمرتة ومنه جمرات منى وقد تقدم تفسيره . والغزى جمع غاز مثل حاج وحجيج . قال : « من كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، قيل : معنى عن يد : أى عن ذل وقهر واستسلام كما يقال : أعطى بيده أى ذل واعترف بانقياد ، وقيل : عن يد عن قهر وذل كما تقول : اليد فى هذا لفلان أى الأمر النافذ لفلان ، وقيل : عن يد أى عن إنعام عليهم بذلك لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة ، وقيل عن يد أى يعطيها بيد ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ فى صغاره . وقيل : حتى يعطوا الجزية عن يد أى عن جماعة لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله . يقال : المسلمون يد على من سواهم أى كلمتهم واحدة .

قال الشافعى : « من رسول الله ﷺ على أبى عزة الجمحى على أن يقابله فأخفره » . الإخفار : نقض العهد والحنس به ، وهذا من أخفرت

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٦

- بالألف - إخفاراً . فأما خفرت الرجل وخفرت به فمعناها أن يكون له خفيراً
يمنعه . وقال الهذلي :

* يُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخْفِرِ * (١)

وتخفرت بفلان إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً والخفير
المانع ، ومنه قوله : من أن يضام خفيهره . وقوله عز وجل : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ
أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُؤْبَهُ ﴾ (٣) يعني يوم
حربهم ونصب متحرفاً ومتحيزاً على الحال ، ومعناه : أن يتحرف لأن يقاتل
مستطرداً أو متحيزاً إلى فئة أى إلا أن يكون منفرداً فينحاز ليكون مع فئته ،
وحيزهم أى ناحيتهم والأصل فى متحيز متحيزوز فقلبت الواو ياء ثم أدغمت
فى الياء .

قال الشافعى : « وعقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب - يعنى
بأحد - فأكسعت به - فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليقته فرآه
ابن شعوب حنظلة فقتله ، واستنقذ أبا سفيان فقال أبو سفيان :

فلو شئت نجتني كميته رحيله ولم أحمل النعماء لابن شعوب »

عقر به : أى عرق به دابته فأكسعت أى ركبت عرقونى رجليها راجعة
فرآها ويقال : كسعه إذا ضرب مؤخره . فاستنقذ أبا سفيان أى نجاه وخلصه .
والكميت الرحيلة التى لا تحفى لصلاية حوافرها . والنعماء إنعامه عليه باستنقاذه .
وقتل دُرَيْد بن الصُّمَّة فى شجار . الشجار والمشجر مركب للنساء دون
الهودج .

وقولهم : « وهم يد على من سواهم » (٣) يعنى المسلمين يقول : جميعاً

(١) عجز بيت لأبى جندب الهذلى ، وصدره :

* ولكننى جمر الفضا من ورائه *

والبيت فى « ديوان الهذليين » (٩١/٣) ، وشرح أشعارهم (٣٥٨) ، واللسان (خفر) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ١٦

(٣) جزء من حديث صحيح : أخرجه ابن حبان عن ابن عمر ، وعن غيره .

انظر : « التلخيص الحبير » (١١٨/٤) برقم ١٩٠٢ .

كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملك المحاربة لهم ويتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً .

وقوله : « ويسعى بدمتهم أذناهم ولو خرجوا إلينا بأمان ألزمه هاهنا الأمان » . يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه ، وإن كان الذى أمنهم أذناهم أى أحسهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة ، والذنى الخسيس الدون من الناس .

وقال رجل من الأنصار للنبي ﷺ : مالى إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال : « الجنة » فانغمس فى العدو فقتلوه (١) .

قوله : صابراً أى لا أفر وأصابر العدو ، محتسباً أى طالباً للثواب والأجر ، يقال : فلان يحتسب كذا أى يطلبه ويريده .

وقوله : « فانغمس فى العدو » أى تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان فى الماء أى يغيب فيه والعدو جمع هاهنا .

قال : « وعار لابن عمر فرس وأحرزه المشركون » . عار : أى ذهب وانفلت وركب رأسه ويقال : سمى العير عيراً لتوثئه عن وجه الأرض ، ومنه قيل لبؤبؤ العين (٢) عير لأنه لا يكاد يهدأ ، ومنه قيل للغلام الذى خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار ، ومنه قولهم : قبل عير وما جرى أى قبل طرف العين وجريه أى وجريه فى المنظر . وفرس معار إذا كان مضمرّاً وذلك أنه ركب حتى عار أى ذهب وجاء ، وقال الشاعر :

* أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا * (٣)

أى ضمروها ثم اركبوها ، وأنشد ثعلب والميرد :

(١) حسن : أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) ، وغيره من حديث محمد بن عبد الله بن جحش ، وسنده حسن .

(٢) بؤبؤ العين : وسطها ، وهو ما يتحرك داخل العين .

(٣) بلا نسبة فى « اللسان » [عير] .

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرُّكُضِ الْمُعَارِ (١)

وقال ثعلب : اختلف الناس في المعار فقال بعضهم : هو الفرس المحذوف بالذنب ؛ وقال بعضهم : هو المقدح . وقال ابن الأعرابي : هو من العارية . وقال بعضهم : هو السمين .

قال الشافعي : « إذا سبى الطفل وليس معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم » وقال : « ومن عتق منهم فلا يورث حميلاً إلا أن يقوم بنسبه بينة من المسلمين » . يقول : هذا الطفل إذا سبى دون أبويه : إذا عتق فجاء رجل فادعى أنه نسيبه لم يورث المدعى منه دون بينة يقيمها لأنه حميل أى محمول النسب ، ومولاه الذى أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة . وقال الكُمَيْت في الحميل وجعله بمنزلة الدعى :

عَلَامَ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ وَلَا ضَرَاءَ مِنْزِلَةَ الْحَمِيلِ ؟ (٢)

يعاتب قضاة فى تحولهم إلى اليمن بأنسابهم وإنزالهم أنفسهم منزلة الأديعاء .

* * *

(١) البيت للطرماح كما فى « اللسان » [غير] ، وخالف ابن برى من قال هذا ، فقال : « هذا البيت يروى لبشر بن أبى خازم » اه ، والصواب أنه لبشر ، وهو فى قصيدة له المفضليات (ص ٦٧٦) بشرح ابن الأنبارى ، ومع ذلك وضعه محقق ديوان الطرماح فى ملحق الديوان (٥٧٣) . وانظر الكتاب (٦٥/٢) ، وشرح أبياته لابن السيرافى (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : « اللسان » [حمل] .

باب في المَبَارَزة

قال الشافعي - رحمه الله - : « فإن بارز مسلم مشركاً على أن لا يقاتل غيره وفي له ذلك ، فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه » . أثخنه : أى تركه رقيداً لا حراك به مجروحاً لا يقوم ، هذا معنى الإثخان .

قال : « ولا يقتل مبارز المشركين إلا أن يستجدهم » أى يطلب معونتهم على المسلمين . يقال : استجدنى فأجدته أى استعان بى فأعنته .

قال الشافعي : « ولما جمع رسول الله ﷺ سبى هوازن وأموالهم جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يمين عليهم ، وقالوا : إنا لو كنا ملحنا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين فخيرهم النبي ﷺ بين السبى والمال ، فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا » (١) .

أما قوله : « كنا ملحنا أرضنا » ، وكان النبي ﷺ مسترضعاً فى هوازن فذكروه حق الملح وهو الرضاع فأجابهم إلى ما طلبوه .

وقوله : « أنت أحق المكفولين » أى أحق من كفل فى صغره وأرضع وربى حتى يشاء .

قال الله عز وجل : ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (٢) أى يقوم بأمرها .

وقوله : « خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا » ، فالأحساب جمع الحساب وهو مائة الرجل وما يعد من مكارمه سمي ذلك حساباً لأن المفاخر منهم إذا ذكر مفاخره عدها ؛ فالحسب بمنزلة المحسوب كالعدد بمنزلة المعدود ، وكالحيط والنفذ بمنزلة الخيوط والمنفوض ، وكان فى السبى أطفال

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٦٢/٢ - ٦٣) ، وأحمد (٣٢٦/٤) ، وأبو داود (٢٦٩٣) عن

مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٤٤

أولادهم وحرمتهم ولو اختاروا أموالهم عليهم لعيروا بذلك فعد استنقاذهم من الأسارى مفخراً لهم ومأثرة تحسب لهم ، ولذلك قالوا : نختار أحسابنا على أموالنا .

قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، ورجل حسيب كريم بنفسه ، قال : « والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء » ، ويقال : رجل ماجد له آباء يتقدمون فى الشرف ، ويقال : افعل ذلك على حسب ذلك أى على قدر ذلك .

قال الشافعى : « انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله - عز وجل - محمداً ﷺ فدانت بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبي ﷺ من أكيدر دومة وكان من كنده ومن أهل نجران وفيهم عرب » . معنى انتوت : أى انتقلت من باديتها إلى القرى فتديننت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية ، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل . قال الأزهرى : دومة ، فى دومة لغتان (*) .

قال : « وإن أهل الجزية عينا للمشركين فى بلاد المسلمين » أى صيانة لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم ، والهدنة والهدون السكون ، وإذا سكنت الفتنة بين (١) على شرط تراضيا به ومدة جعلاً له غاية وعلى أن لا يهتد واحد منهما لصاحبه فذلك المهادنة وأصله من الهدن وهو السكون .

قال الشافعى : « وإن ظهرت من مهادنين ما يدل على خيانتهم انبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب » . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (٢) . ومعنى الآية والله أعلم يقول إذا

(*) بفتح الدال عند أهل الحديث ، وبضمها عند أهل اللغة .

انظر : « لسان العرب » مادة [دوم] .

(١) فراغ مقدار كلمتين .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٥٨

كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة فخفت خيانتهم أى نقضهم العهد فلا تسقم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر ولكنك تنبذ إليهم فتعلمهم أنه لا عهد بينك وبينهم فإذا استوتيم فى علم نقض العهد فحينئذ إذا أردت الإيقاع بهم فعلته .

قال : « ولما نزل النبي ﷺ وادع يهود كافة على غير جزية » . أى هادنهم على أن لا يؤذوه ولا يؤذيهم ويتركهم ودينهم ويتركوه ، وأصل الموادة من قولك ودع يدع إذا سكن ، وأودعته فاعلته من السكون مثل هادنته ، ورجل وادع ساكن رافه ، والرفه الرفاهية ، وفرس وديع ومودوع إذا أعفى ظهره عن الركب وقال دُو الإصبع العَدْوَانِي :

أَقْصِرُ مِنْ قَيْدِهِ وَأُودِعُهُ حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رِيْعَ أَوْ فَرَعَا (١)

والمهاودة مثل الموادة أيضاً ، والسرب مارعى من المال .

* * *

(١) انظر : « اللسان » [ودع] .

باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

قال الشافعي : « كل معلم من كلب وفهد ونمر فكان إذا أشلى استشلى ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل فهو معلم » . معنى أشلى : أى دعى ، فاستشلى : أى أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . قال أبو عبيد : آسدت الكلب إيساداً أى هيجه وأغريته ، وأشليته دعوته ، قال الشاعر :

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْمُرَاحِ فَأَقْبَلْتُ رَتْكَأً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ^(١)

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه . وروى عن ابن عباس أنه قال : كل ما أصميت ودع ما أمميت . الإصماء أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده وتنيب فيه ويسل دمه فتلحقه وقد قتله فهذا يؤكل ، والأصل فى الإصمات الصميان وهو السريع الخفيف ، والمعنى كل ما قتله كلبك وأنت تراه ، ومعنى ما أمميت أى غاب عن عينك [ولم] تراه فلست تدري أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله ، يقال : نمت الرمية إذا مضت والسهم فيها وأمميتها أنا . وقال الحارث بن وُعلة :

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَنَيْتِ فَتَى فَالآنَ لَا تَصْمَى وَلَا تَمَى

قال أبو منصور : قوله : قد غنيت فتى أى عشت حدثاً تصمى إذا رميت أى تقتل على المكائيل ، والآن قد شخت فليس فيك إصماء للصيد ولا إنماء . والإنماء أن ترمى الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتاً . وقول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾^(٢) أى إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التى وصفتها .

ومعنى التذكية : أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذى أدركت ذكاته .

(١) البيت فى « اللسان » [شلا] لحاتم الطائي ، وليس فى ديوانه الذى بين يدي .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣

وأصل الذكاء فى اللغة تمام الشئ وكماله ، ومن ذلك الذكاء فى السن والفهم تمامهما ، وفرس مذك إذا استتم قروحه وذلك تمام قوته ، ورجل ذكى تام الفهم سريع القبول ، وذكىت النار أتمت وقودها ، وكذلك ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أى ذبحتموه على التمام . وقيل للنبي ﷺ : « إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ لَنَا مَدَى فَبَأَى شَيْءٌ نَذْبِحُ ؟ » فقال : « انهروا الدم بما شئتم إِلَّا الظفر والسن وسأحدثكم أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبش » (١)

وفى حديث عدى أنه سأل النبي ﷺ فقال : « إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ وَلَا نَجِدُ مَا نَذْكِي بِهِ إِلَّا الظُّرَارَ » (٢) قال : « أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » (٣) .
وقال ابن عباس : كل ما أفرى الأوداج غير مشرد (٤) .

فأما قوله : « انهروا الدم بما شئتم » ، فمعناه سيلوه حتى يتجرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء ومعناه قطع الأوداج والمبالغة فى استيعاب قطعها ، وكل شئ وسعته فقد أنهرته ، ومنه قول الشاعر يصف طعنة :

مَلَكْتُ بِهَا كَفَى فَأَنْهَرْتُ فَتَّقَهَا يَرَى قَائِمًا مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا (٥)

والسن والظفر كل سن وظفر كانا منزوعين أو غير منزوعين لا تجوز الذكاة بهما . والظُّرَارُ واحدها ظُرٌّ ، وهو : حجر مُحَدَّدٌ صلب ، ويجمع الظرر ظُرَّانًا ، ومنه قول لبيد بن ربيعة :

بِحِجْرَةٍ تَنْجُلُ الظُّرَانَ نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُوسَةِ الظُّرُّ

(١) متفق عليه : من حديث رافع بن خديج ، وانظر « إرواء الغليل » برقم (٢٥٢٢) .

(٢) الظُّرَارُ : حجر مضرس له حد كحد السكين . واحدته ظِرَّةٌ .

(٣) حسن لغيره : أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) ، والنسائي ، وابن ماجه (٣١٧٧) ، وغيرهم ، وانظر المصدر السابق (١٦٦/٨) .

(٤) الشرد : الذبيحة ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة قتلها من غير أن يقطع أوداجها .

(٥) البيت لقيس بن الخطيم (٣) ، وديوان المعاني (٥١/٢) ، وتأويل مشكل القرآن (١٧٤) ، وحماسة أبى تمام بشرح التبريزى (١٧٨/١) ، وبشرح المرزوقى (١٨٤/١) ، والبحر المحيطة (١٨٤/٨) واللسان [نهر] ، وغيرها .

وفى الديوان : « ترى قائماً من خلفها » بدلاً من : « يرى قائماً من دونها » .

وقوله : « امرِ الدم بما شئت » أى سيله وأجره ، ومنه قيل : مريت الناقة فأنا أمرتها إذا مسحت ضرعها ليدر ، ومن روى امر الدم فمعناه اجعله كلين المرى تشخب إذا حلبت وقد رواه بعضهم « امرِ الدم بما شئت » ، أى أجره وأسله ، يقال : ماء يمور إذا جرى وسال وأمرته أنا . وقال :

سَوْفَ تُدْنِيكَ مِنْ لَمِيسٍ سَبَبْنَا ةً أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ (١)

الكراض : جمع الكرضة وهى حلقة الرحم للناقة ، والسبتى : النمر ، والسبتاء : الجزية . قال :

وَإِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ (٢)

يقول : كل الذين قتلوا بفلج - وفلج قرية من قرى اليمامة - ومارت دماؤهم أى سالت على الأرض من كثرتها يقال : أمرت الدم أميره أى أسلته ، فمار أى سال .

وقوله : « هم القوم كل القوم » هذا تعجب من كرمهم وفضلهم ، وقوله الذى معناه : الذين ، وقوله : « كل ما أفرى الأوداج غير مشرد » ، يقول : كل شىء من الطراف وشقه العصا إذا أفرى الأوداج أى شقها وسيل دمها فهو غير مشرد ، والمشرد ما قتل بثقله وهشمه ولم يقتل بحدده وشقه ، يقال : أفرت الثوب وغيره إذا شققته ، وأمريت الجلد إذا شققته تشقيقاً ليس على وجه الصلاح والتقدير ، فإذا قدرت وقطعت على جهة الصلاح والتقدير فقد فريت ، وقال زهير :

وَلَأَنْتِ تَفْرِى مَا خَلَقْتَ وَبَغِ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِى (٣)

(١) البيت للطرماح كما فى « ديوانه » (٨١) ، والكامل (١٦٧/١) ، واللسان (كرض) ،

وغيرها كثير .

(٢) البيت لأشهب بن زُمَيْلَةَ ، كما فى « اللسان » [فلج] ، والمؤتلف والمختلف للآمدى (٣٨) ، ومجاز القرآن (١٩٠/٢) ، والبيان والتبيين (٥٥/٤) ، وسمط اللاكئى (٣٥/١) ، والخزانة (٥٠٨/٢) ، وتأويل مشكل القرآن (٣٦١) ، والكتاب (٩٦/١) ، وشرح شواهد المغنى (٥١٧/٢) ، وغيرها كثير . وبعده :

هم ساعد الدهر الذى يتقى به وماخير كف لا ينوء بساعيد

(٣) البيت فى « ديوانه » (٨٨) ، ومختارات ابن الشجرى (١٠/٢) ، والكتاب (٢٨٩/٢) ،

(٣٠٠) ، وشرح أبياته للنحاس (١٨٨) ، وتأويل مشكل القرآن (٥٠٧) ، والصناعتين (٣٨٦) ، والحيوان (٣٨٣/٣) ، وتفسير الطبرى (٩/١٨) ، والبحر المحيط (٩٣/١) ، ٩٣/٢ ، واللسان (فرا) ، وغيرها كثير .

خلقت : قدرت ، يقول : إذا قدرت شيئاً سويته ثم قطعته وغيرك لا يفعل كذلك .

قال : « ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل » .
والتردى : أن يقع من رأس جبل أو يطيح فى بئر ، وأصله من رديت أى رميت أردى ردياً .

والمرداة : حجر يرمى به ويكون تردى بمعنى هلك ، من ردى يردى ردى ، والتردية فى القرآن من رديت أى طرحت فتردى أى سقط ، والموقوذة والموقيدة الذى يقتل بشيء ثقيل مثل الحجر المدمدك والعصا الضخمة .

* * *

باب الضَّحَايَا

روى عن النبي ﷺ : « أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين » (١) .
 قال أحمد بن يحيى : قال ابن الأعرابي الأملح : الأبيض النقى البياض .
 وقال أبو عبيدة : الأملح : الأبيض الذى ليس بخالص البياض فيه عفرة .
 قال الأصمعى : والأملح : الأبيض سواد وبياض ، ورواه أبو نصر عنه ،
 قال ثعلب : والقول ما قاله الأصمعى ، قال : أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن
 أبيه قال : الأملح : الأعرم ، وهو الأبلق بسواد ، وافق الأصمعى .
 قال أبو منصور : وروى أبو عبيد قال : قال الكسائى وأبو زيد : الأملح :
 الذى فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر ، وأنشد :
 لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثُوبًا حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَا
 أَمْلَحٌ لَا لَذًا وَلَا مُحِبًّا (٢)

قال الشافعى : « والعفراء أحب إلى من السوداء » . أراد بالعفراء
 البيضاء .

وروى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : « لا تعجلوا الأنفس أن
 تزهد ، ونهى عن النخع » . أراد بالأنفس هاهنا الأرواح التى يكون بها حركة
 الحيوان ، واحدها نفس ، وزهوقها خروجها من الأبدان وذهابها ، يقال :
 زهدت نفسه تزهدق ، وزهدق فلان بين أيدينا يزهدق إذا سبقنا ، وزهدق الدابة إذا
 سمن مثله ، وليس فى شيء منه زهدق .

وأما النخع فهو قطع النخيع ، وهو الخيط الأبيض الذى مادته من الدماغ
 فى جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب ، وإنما ينزع الذبيحة إذا أبين رأسها

(١) متفق عليه : من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

وانظر : « الإرواء » (١١٣٧) .

(٢) الأبيات ضمن أبيات عديدة فى « مجالس ثعلب » (٣٧١/٢ - ٣٧٢) ، والأشطار لمعروف

ابن عبد الرحمن ، وانظر مجالس ثعلب ، بتحقيق العلامة عبد السلام هارون - طبعة دار المعارف .

فإن ذبحت من قفاها فهي القَفِينَةُ (١) .

قال الشافعي : « فإن ولدت الضحية ذبح معها ، ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها » ، والنهك : أن يبلغ منه ففده لبن أمه مبلغاً يهزله وينضيه (٢) ، والعقيقة : التي تذبح عن المولود ، سميت عقيقة باسم عقيقة شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد ، وإنما سميت الذبيحة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ، ولذلك جاء في الحديث : « أميطوا عنه الأذى » (٣) . يعني بالأذى ذلك الشعر الذي أمر بحلقه ، وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أَذَلِكْ أُمُّ شَتِيمِ الْوَجْهِ جَأْبُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءُ (٤)

ويروى فراء . وقال امرئ القيس :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بَوْهَةَ عَلَيْهِ عَقِيقَتِهِ أَحْسَبًا (٥)

يعنى شعره الذي ولد وهو على رأسه تركه لحمه فلم يحلقه ، والأحسب الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أم كرز قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « اقروا الطير على مكناتها » (٦) . أراد بمكناتها : أمكنتها التي تجثم

(١) القَفِينَةُ : الشاة أو الناقة تذبح من قفاها .

(٢) التُّضُّؤُ : المجهود والمهزول من الحيوان .

(٣) صحيح : أخرجه أحمد (١٨/٤ ، ٢١٤) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي ، والبيهقي (٢٩٩/٩) ، وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي ، وانظر الإرواء برقم (١١٧١) .

(٤) البيت في « ديوانه » (ص ٩٣) وغيره ، الشتيم : الكريه الوجه ، والجأب : الغليظ ، والعفاء : الشعر والوبر ، والمعنى : أذلك الظليم تشبه ناقتي أم غير شتيم الوجه ؟
(٥) تقدم الكلام عليه .

(٦) صحيح : أخرجه أحمد (٣٨١/٦) ، والحميدي برقم (٣٤٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٤٣/١) من طريق عن سفيان بن عيينة ، وهذا في « جزئه » برقم (٢٢) - بتحقيقى - طبعة دار الصحابة .

وانظر الكلام عليه في « جزء سفيان » .

عليها بالليل ، وكانت العرب أهل زجر وطيرة ، فإذا غدا أحدهم بمهم فمر بجائم الطير (١) أثارها تزجر أصواتها يستفيد منها ما يمضى به فى حاجته أو ينصرف عنها ، وهذا هو الطيرة المنهى عنها فنهوا أن يتطيروا وأن يقرؤا الطير على مجائمها . وقال ابن الأعرابى فيما روى الطوسى عنه : نزل القوم على سكناتهم ومكناتهم ونزلاتهم أى على مكانهم ، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد أن المكنات ييضها وأن أصلها للضباب فاستعيرت فى الطير .

قال الشافعى : « وتترك العرب اللحاء والعطاء والخنافس فلا تأكلها » . قال أبو منصور : فأما اللحاء فهو دويبة كأنها سمكة تكون فى الرمل إذا رأت الإنسان غاصت فى الرمل وتغيبت فيه . والعرب تسميها بنات النقا لسكونها نقيات الرمل وتشبه أنامل الجوارى بها للينها ومنه قول ذى الرمة :

* بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِرَاراً وَتَظْهَرُ *

قال أبو منصور : وسمعت الأعراب يسمونها اللحنة واللحكة والحلكة ، واختار الشافعى اللحاء فكأنها لغة أهل الحجاز .

والعطاء : فهى هنية ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذى وهى أحسن منه .

قال : « وضع بين يدى النبى ﷺ الضب مشوياً فعافه » . أى لم تطب نفسه لأكله لأنه قدره لا من جهة التحريم .

* * *

(١) جائم الطير : أى لزم الطير مكانه ، أو لصق بالأرض .

باب في السَّبَق والرَّمَى

النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق يكون في الخيل وفي الرمي ، والسبق مصدر سبق يسبق سبقاً ، والسبق - محرّكة الباء - الشيء الذي يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : السبق : الخطر والندب والفرع والوجب كله الذي يوضع في النضال والرهان فمن سبق أخذه السبق ، وسبق إذا أعطى السبق قال : وهذا من الأضداد وهو نادر . وقال يعقوب عن السكيت فيما أخبرني عنه المنذرى عن الجراني : التَّدْبُ : الخطر ، وأنشد لعروة بن الورد :
أَيِّهْلِكَ مُعْتَمٌ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقِمَّ عَلَى نَدْبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطِرٌ^(١)

ورجل ندب إذا كان خفيفاً فيما يتدب له من الحوائج ، الأول محرك . وهذا مخفف ، والندب أيضاً مصدر ندبت القوم للنهوض ندباً عن غزو أو مهم فانتدبوا انتداباً . وأما صفة السهام التي يرمى بها وهي الخاسق والخازق وهما معاً المقرطس ، والذي أصاب القرطاس أو الشن حرفته أي بقية ، والخرق الثقب . ويقال : خزق الطائر ويخزق إذا رمى بذرقه . خزق بالزاي لا غير . وأما الحايبي من السهام فهو الذي يقع على الأرض لم يزحف إلى الهدف . يقال : حبا الصبي يخبو خبواً وزحف يزحف زحفاً أول ما يتحرك على استه وبطنه فإذا مشى على رجله أول ما يمشى فهو دارج ، ومنه قوله :

يَا لَيْتِي عَلَقْتُ غَيْرَ خَارِجٍ أَمْ صَبِيٌّ قَدْ حَبَا أَوْ دَارِجٍ^(٢)

فإذا أصاب السهم القرطاس أو الشن المنصوب فنفذ منه ومضى ولم ير فيه فهو صادر وجمعه صوادر ، وجمع الحايبي حواب كما ترى ، وقد صرد السهم يصرد صرداً وأصردته أنا والصرد الطعن النافذ ، وقال المِثْقَرِيُّ :

(١) البيت في « الإصلاح » (٤٤) ، وتهذيبه (١٢٨/١) ، واللسان (ندب ، وخطر) ، وغيرها . ومعتم وزيد : قبيلتان ، يقول في هذا البيت : أتهلك هاتان القبيلتان ولم أخطر بنفسى في الحرب من أجلها وأنا ممن يصلح لذلك ، يوبخ نفسه بذلك .

(٢) الشطران بلا نسبة في « اللسان » [درج] .

فَمَا بُقِيََا عَلَيَّ تَرَكَتُمَانِي وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرَدَ النَّصَالِ (١)

وأما الطَّامِح والقاحز من السهام فهو الذى يشخص عن كبد القوس ذاهباً فى السماء.، يقال : لشد ما قحز سهمك وشخص فإن لم يجيء صاعداً قيل : جاء سهمه خاصلاً إذ إن الحاصل الذى أصاب القرطاس وقد خصله إذا أصابه . وكان ابن عمر يرمى فإذا أصاب خصلة قال : أنا بها — أى أنا صاحبها — . والخَصْلَةُ الإصَابَةُ فى الرمى يقال : خصلتُ مناضلي أخصله خصلًا وخصلاً إذا نضلته وسبقته . وقال الكميت يمدح رجلاً :

سَبَقْتِ إِلَى الْخَيْزَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأُخْرَزْتَ بِالْعَشْرِ الْوَلَاءِ خِصَالَهُ (٢)

وأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : المعطظ السهم الذى يميل يميناً وشمالاً .

قال أبو منصور : وهو الصائف أيضاً يصيف عن الهدف يميناً وشمالاً . وأما المعصل فهو الذى يلتوى إذا رمى به ، والعَصَلُ السهم المعوجة واحدها أعصل ، وقال لبيد :

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا لَيْسَ بِالْفُضْلِ وَلَا بِالْمُفْتَعَلِ (٣)

والرشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى به رجل واحد والرجلان يتسابقان . وأما الرشق فهو الرمى نفسه ، يقال : رشقت رشقاً أى رميت رمياً ، وما أُرشِق هذه القوس أى ما أخفها ، قاله ابن شميل : وسهم زواهق إذا رمى فجاوز الهدف من غير أن يصيبه ، وسهام زاهق ، والحائض الذى يقع بين يدي الرامى قاله الأصمعى وأبو زيد .

(١) البيت فى « الوحشيات » لأبى تمام (٦٣) ، وطبقات الجمحي (٤٠٣/٢) ، وطبقات ابن قتيبة (٤٠٧/١) ، ومجالس ثعلب (٥٨٧/٢) ، والحزاة (٥٣١/١) ، والحويان (٢٥٦/١) ، واللسان (صرد) ، وفيه يخاطب جريراً والفرزدق .

(٢) البيت فى « اللسان » [خصل] منسوباً إليه .

(٣) البيت فى ديوانه (١٦) ، والإصلاح (٩) ، وتهذبه (٥٨/١) ، وشرح مقامات الحريرى (١٩٥/٢) ، واللسان (عصل) ، وغيرها .

يقال للسهم إذا التوى فى الرمى عاصد ، وقد عَصَدَ ، والعَصَد اللوى .
والدابر : الذى يخرج من الهدف ، وقد ذَبَرَ يَدْبِرُ ذَبُوراً ، وهو المارق
أيضاً وجمعه موارق . قال : مرق السرى من هدف النضال . والسرى نضال
دواق يرمى بها الأهداف والأعراق ، والطرح فى الرمى أن يبالغ الرامى فى
تمغيط ^(١) القوس ومد وترها حتى يبعد السهم عن الهدف ، يقال : نزع السهم
فى قوسه فأعرق ، وقوس طروح يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار ، والطرح
البعء ، قال الأعشى :

* وَتَرَى نَارَكَ مِنْ نَائِ طَرَحٍ * ^(٢)

والطرح أخذ من الطرح لا من طرح الشيء ، والهدف مارع وبنى من
الأرض ، والقرطاس ما وضع فى الهدف ليرمى ، والعرض ما نصب فى الهواء ،
يقال : نفس قوسه إذا حط وترها ، وخطرب قوسه إذا شد توتيرها ، وسمى
القرطاس هدفاً وغرضاً على الاستعارة ، والمرتدع الذى أصاب الهدف فانفضح
عوده أى انشدخ وتكسر وانشق . والخارم الذى يصيب طرف القرطاس
فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخاسق .

قال الشافعى : « ولا بأس أن يصلى متكباً القوس والقرن » . وتنكب
القوس تعليقها فى المنكب ، والقرن : الجعبة المشقوقة . وقال :

* وَكُلُّهُمْ يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ *

وإنما يشق لتصل الرياح إلى الرنش فلا يفسد . ويقال للفرس الذى يسبق
فى الرهان سابق وأقل سبقه أن يسبق بهاديه وهو عنقه ، والذى يلي السابق
يسمى مصلياً لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق ، وصلوله ما عن يمين ذنب

(١) يقال : مغط الرجل القوس : إذا مدها بالوتر .

(٢) عجز بيت له ، وصدده كما فى « الديوان » (٩٠) :

* تبنى المجد ، وتجتاز النهى *

من كلمة قالها فى مدح إياس بن قبيصة الطائى .

السابق وشماله ، ويقال للذى يجيء آخر الخيل : السكيب ، والسكيب هو
الفُسَيْكِل والفُسُكُول والمُفْسِكِل . قال الأخطل :

أَجْمِيعُ قَدْ فُسِكِلْتُ عَبْدًا تَابِعًا فَبَيِّتَ أَنْتَ الْمُفْحَمُ الْمُكْعُومُ ^(١)

قوله : أجمع ، يريد : يا جميع ، فسكلت : أى أخرت فكنيت تابعاً
لامتبوعاً ، والمُفْحَمُ : الذى لا يقول الشعر ، والمكعوم : الذى شد فمه
بالكفام ^(٢) . والنشاب : السهم الذى يرمى عن القسي الفارسية ، والنبال :
التي يرمى بها عن العربية .

وأما الجسبان : فقد فسرتها فى كتاب الوصايا ، والمخاطة : فى الرمي أن
يشترط الراميان عشرين خاسقاً فى أرشاق معلومة وكلما رميا رشقاً حسب
خاسق كل واحد منهما فلائيهما كان الفضل حسب وحط خاسق من قصر
عنه ، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقاً آخر على أن يحط صائب
المقصر عن الذى له الفضل ، فلا يزالان كذلك يرميان رشقاً بعد رشق حتى
يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقاً .

وأما المبادرة : فأن يتصلان فى رشق معلوم بينهما ويقولان : أينا أصاب
الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه ، وذلك فى فزع معلوم بينهما قد استبقا عليه .

* * *

(١) البيت فى « ديوانه » (٣٠٩) ، واللسان [فسكل] ، وغيرها ، وجميع : رجل من كلب .

(٢) الكفام : ما يجعل على فم الحيوان لئلا يعض أو يأكل .

باب في الأيمان والنذور

سمع النبي ﷺ عمر - رضی الله عنه - يحلف بأبيه فقال : « إن الله

- عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » (١) ، فقال عمر : والله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً . آثراً : أى محدثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال : وأبى ، يقال : آثرته آثره آثراً إذا حدثت ، قال الأعشى :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا بَيْنَ السَّامِعِ وَالْآثِرِ (٢)

بين أى تبين ، وقوله : « حنث فى يمينه » ، قال ابن الأعرابي : الحنث : الرجوع فى اليمين ، ومعنى الرجوع فى اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابي : والحنث الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ الغلام الحنث وإنما أصل الحنث الإثم والخرج وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم فلذلك قيل : بلغ الحنث ، قال : والحنث الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل يقال : حنثت أى ملت إلى هোক على وقد حنثت أى ملت مع الحق على هোক قال : ويقال : فلان يتحنث أى يتعبد ومعناه أنه يلقي الحنث وهو الإثم عن نفسه بعبادته .

قال الشافعى : « فإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين » . عمر الله بقاؤه ، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجيء عن العرب إلا مفتوحاً ، وإنما لم يجعله يمينا لأنه يحتمل أنه أراد لبقاء الله دائم ، ويجوز أن يذهب بالعمر إلى العبادة فيقول لعبادة الله واجبة .

قال أبو عبيد : سألت الفراء : لم ارتفع لعمر الله ولعمرك ؟ فقال : على إضمار قسم ثان به كأنه قال : وعمر الله فلعمره عظيم ، وكذلك لحياتك .

(١) متفق عليه : من حديث ابن عمر ، انظر : « الإرواء » (٢٥٦٠) .

(٢) البيت فى « ديوانه » (١٨٩) ، واللسان [أثر] ، من كلمة له فى هجاء علقمة بن علاثة ، ومدح عامر بن الطفيل .

قال : [(١) الأحمر ، قال : والدليل على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ (٢) كأنه قال : والله ليجمعنكم فأضمم القسم .

قال أبو منصور : وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي لعمر الله يمينا إذا نوى به اليمين ، والاستثناء فى اليمين ردها بمشيئة يشترطها ، ولا يعلم أشاء الله أم لا ، فيسقط اليمين بها ، وأصل الاستثناء من قولك : ثنيت وجه فلان إذا عطفته وصرفته ، وثنى فلان وجوه الخيل إذا كفها وردها ، والثنيا المثوية اسمان مبنيان من ثنيت أى صرفت ورجعت ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾ (٣) ألا : معناه التنبية ، ومعنى يثنون صدورهم : أى يسرون عداوة النبي ﷺ وذلك أنهم يسرون ما يضمرونه ويعطونه ، فكانهم قد ثنوه أى ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذى أظهوره من الإسلام وهم كاذبون ، وقد تكون التثنية بمعنى الاستثناء والثنى والكف والرد والمنع واحد معناها .

وقول الشافعي : « فإن غبى عنا حتى مضى الوقت حنث » . معنى غبى خفى . يقال : غبيت الشيء وغبى الشيء إذا خفى عليك أمره ، وغبى فلان رأسه إذا أخفى جره واستأصله ، والتغابى بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلاً ، والغباوة : الغفلة . وتكفير اليمين : تغطية دينها بالكفارة وهى الطعام أو الكسوة والعتق أو الصيام سميت كفارة لأنها تكفر الإثم أى تستره وتغطيه ، ومن هذا قيل للأكار كافر لأنه يكفر البذر أى يغطيه بالتراب وقيل لليل كافر لأنه يكفر الأشياء بظلمته .

قال الشافعي : « وإن حلف أن لا يسكن بيتاً وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من آدم أو شعر ، أو خيمة ، أو بيت من حجارة ، أو مدر ، أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حنث » .

(١) فراغ بالأصل .

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٧

(٣) سورة هود ، الآية ٥

أخبرني المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون الخيمة من ثياب والمظلة . وقال غيره : المظلة تكون من ثياب قال : والخباء بيت صغير من صوف أو شعر فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ثم مظلة ، وإذا كان بيتاً ضخماً من شعر فهو دوح ، فإن كان من آدم فهو أطراف . قال ابن السكيت : الخيام أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقي عليها الثمام وسعف النخل يسكن في القيظ فهي أبرد من الأخبية . قال أبو منصور : الخيام تكون للعبيد والإماء وربما سويت للروايا تظلل بها ، والنواطة يسوونها يتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها . قال : « ولو حلف لا يأكل خبزاً فمائه فشربه لم يحنث » .

مائه من مرسته في الماء ثم شرب الماء وكذلك ميثه واد أو الأرض اللينة . والضغث : قبضة من عيدان تجمعها في يدك وجمعها أضغاث وهو مقدار ما تقبض عليه اليد .

* * *

باب الأفضية

القضايا في الأصل أحكام الشيء والفراغ منها .

قال الشاعر يرثى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — :

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائج في أكمامها لم تُفتق^(١)

أى أحكمت أموراً وأمضيتها وخلف بعدك دواهي خافية كامنة ، ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾^(٢) أى أمضينا وأنهيينا ، وقيل للحاكم قاض لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم يقال : حكمت الرجل فحكمته وأحكمته إذا منعته ، قال الشاعر^(٣) :

أبني حيفةً أحكموا سفهاءكم إنى أخاف عليكم أن أغضباً!^(٤)

أى امنعوه من السفه . وحكمة اللجام : سميت حكمة لمنعها الدابة عن ركوبها رأسها ، والحكمة : سميت حكمة لمنعها النفس عن هواها .

قال : « وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره » .

والدد : التواء الخصم في محاكمته ، وأصله من لديدى الوادى وهما ناحيته ، وفلان يتلدد يميناً وشمالاً ، والددود الوجود فى أحد شقى الفم ومن هذا قيل للخصم الجدل الشديد الخصام ألد لأنه لا يستقيم على جهة واحدة ،

(١) تُسبب هذا البيت للشماخ ، وهو فى « ملحق ديوانه » (ص ٤٤٩) ، واللسان [كم] ، والاشتقاق (١٩٩) ، وتفسير القرطبي (٨٧/٢) ، والبحر المحيط (٣٥٥/١) ، ونسب لغيره ، وانظر تعليق محقق ديوان الشماخ ، فإنه مفيد للغاية .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٤

(٣) هو : جرير بن عطية الخطفى .

(٤) البيت فى « ديوانه » (٥٠ - الصاوى) ، والكامل (٢٦/٣) ، وشأن الدعاء للخطابى (٦١) والأساس واللسان مادة [حكم] ، مع بيت آخر :
أبني حيفةً إنى إن أهجكم أدع اليمامة لاتوارى أرنبا

ويقال له الألوى لالتوائه وقال :

* وَجَدْتَنِي أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمِرِّ * (١)

يعنى بعيد الاستمرار والمضى فيما يريد ومن الحجج .

وقوله : « ولو جاز الاستحسان لجاز أن يشرع فى الدين » . معنى قوله : « يشرع » : أى يسن فيه ما لم ينزله الله — عز وجل — وبينها ، قال الله — عز وجل — : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ (٢) أى شرع لكم ولن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل .

وقوله : ﴿ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (٢) أى هو الذى شرع [ما أوحينا إليك ، أى هو الذى شرع] (٣) ما أمر به إبراهيم وموسى وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ (٢) على معنى هو أن أقيموا الدين أى الطاعة على ما شرع لكم من الدين أى بين وأوضح ونهج ، قال الله عز وجل : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (٤) أى طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه ، والعرب تقول : شرع السالخ إهاب الذابحة إذا شق ما بين الرجلين وفتحها ولم ترقق ولم ينجل ولم يوجل وهذه ضروب من السلخ أبينها . فالشرع هو الإنابة ، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه ، إلا أن يشرع نبي بأمر الله ، فإن شرع النبي فهو شرع الله عز وجل لأنه قال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٥) يقال : شرعت الإبل الشريعة إذا وردته فكرعت فيه .

وقال بعض أهل اللغة فى قول الله عز وجل : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

(١) الشطر فى « مجمع الأمثال » (٣/١١٤) ، واللسان (لوى) ، وبعده :

* أَخْجَلُ مَا حُمِّلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ * .

وانظر قصته فى « مجمع الأمثال » عند : « لتجدن فلاناً ألوى بعيد المستمر » .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٣

(٣) كذا بالأصل ويبدو أنه تكرار من الناسخ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٨

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧

وَمِنْهَا جَاءُ ﴿١﴾ فالشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج معظمه .

قال : « ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها فى قمطر » .

القِمَطْرُ : دفاتر الحساب وغيرها تصيّر وتجمع فى مكان واحد ويعبئ ويشد . يقال : قمطرتُ الحساب قمطرة إذا عبيتها وشدتها .

قال : « ولا يقسم صنف من المال مع غيره لا عنب مع نخل ولا نضح مضموم إلى غير ، ولا غير مضموم إلى بعل » . فالنضح : ماء البئر الذى يستقى بالسواقي والعين الجارى على وجه الأرض ، والبعل من النخل مارسخ عروقه فى الماء . والعثرى : ما يسقى بالعثاثير من ماء السبيل .

« وينسخ الخصم أسماء من شهد عليه ويطرده جرحهم فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه » .

ينسخه أسماءهم أى يجعل له نسخة بأسمائهم ويطرده جرحهم أى يجعل له ذلك مستطرداً ، ويأذن له فى ذلك فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه . قال : وإن كان شاهد الزور من أهل قبيلة وقفه فى قبيله . فالتقبيل الجماعات الذين لا يكونون بنى أب واحد ، والقبيلة - بالهاء - بنو أب واحد ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) أى لا تقولن فى شىء ما لا تعلم ، ويقال : قفوتُ الشىء أقفوه إذا أتبت أثره ، فالتأويل : لا يتبعن لسانك من القول ما ليس لك به علم كذلك وجميع العمل ، وقرئ : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » ^(٢) بإسكان الفاء وضم القاف ، من قاف يقوف بمعنى قفا يقفوا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ^(٣) فيه قولان ، قال بعضهم : لا يضار كاتب ، لا يضار أى لا يكتب إلا الحق ولا يشهد الشاهد إلا بالحق . وقال قوم : ولا يضار كاتب ولا شهيد أى لا يضار ^(٤)] ولا يدع وهو

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٦

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٤) فراغ بالأصل .

مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرب يدخل عليه وكذلك لا [(١)] الشاهد ومجيئه للشهادة يضر به ، والأول أئين لقوله : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ (٢) ، ومن كذب فى الشهادة ، وحرف الكتاب فهو أولى بالفسوق من دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول ، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول . وذكر حديثاً عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا ، فقال : لقد خشيت أن ييهأ الناس بهذا المقام . معنى أن ييهأ : أى أن يستخف به يقال : بهأت بالشىء فأنا أبهأ به ويسأت به ويسيت به إذا أنست به حتى تذهب هيئته من قلبك ، وكل شىء أنست به فإن هيئته تنقص من قلبك .

وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عبيد : إن الناس قد بهئوا بكتاب الله ، واستخفوا عليه أحاديث الرجال ، يقول : أنسوا به حتى ذهبت هيئته من قلوبهم . يقال : انحداء وحداء ينشده الحادى الإبل من رجز وشعر وغيروا القياس فيه انحداء لأن أكثر الأصوات جاء على فعال مثل الرعاع والشعاع وانحوات . وقد جاء بالكسر مثل النداء والغناء .

وقد قال النبى ﷺ : « هل معك شىء من شعر أمية ؟ » قال : نعم ، قال : « هيه » (٣) ، فأنشده بيتاً قال : هيه ، والعرب تقول فى الاستزادة من حديث أو عمل : إيه ، وربما قبلوا الهمزة هاء فقالوا : هيه ، فإذا وصلوا قالوا : حدثنا ، وقال ذو الرمة :
وَقَفْنَا فَقُلْنَا : إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ ! وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَّاقِعِ؟ (٤)

(١) فراغ بالأصل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٥٥) ، وأحمد (٣٩٠/٤) ، والحميدى (٨٠٩) ، والنسائى فى « اليوم والليلة » (٩٩٨) وغيرهم كثير ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه .

(٤) البيت من كلمة له فى مدح عبد الملك بن بشر بن مروان الأموى ، كما فى « ديوانه » (٥٨ - طبعة دار الحياة) ، واللسان (إيه) ، وكذا فى « أساس البلاغة » ، ومجالس نعلب (٢٢٨/١) ، وقال الأصمى : « أخطأ ذو الرمة إنما كلام العرب إيه » اه . أى أنه ترك التنوين فى الوصل ، واكتفى بالوقف - وانظر اللسان [١٩٥/١ - إيه] والبلاقع : التى لاشىء فيها كالجرداء .

هى بنون وقد وصل لأنه نوى الوقف ، فإذا سكّته وكففته قلت : أيها فإذا أعزيت به بالشىء قلت : ويهاً فإذا تعجبت من طيب شىء قلت : واهاً له ما أطيبه! قال الشافعى - رحمه الله - : « وإذا كان الرجل ممن يماظ الناس ردت شهادته » . يماظ الناس أى يشارهم ويشاقهم وينازعهم ، وهى المماظة والمماظ ، يقال : ماظت فلاناً أماظه مظاهاً أى تشاررتة ولاججته .

قال : « والشاعر إذا شبب بامرأة وابتهرها بما يشينها ردت شهادته » . والابتهار : أن يقذفها بنفسه فيقول : فعلت بها كاذباً ، فإن فعل فهو الابتيار ، قول الكُميت :

قِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِذَا ابْتَهَارًا وَإِنَّمَا ابْتِيَارًا (١)

ويقال : ابتهر فلان إذا بالغ فى الشىء أو لم يأل جهداً وابتهر فى دعاء إذا تصوت وجهد ، وابتهل فى الدعاء مثله ، وابتهار فى العرية أن يبالح فيها ، وكذلك فى كل باطل ، وقال الراجز فى امرأة :

وَلَا يَتَأَمُّ الضَّيْفُ مِنْ حِدَارِهَا وَقَوْلِهَا الْبَاطِلِ وَابْتِهَارِهَا (٢)

والبهر التنعيس ، يقال : بهراً له أى : تعساً له . والاستمناء : إنزال المنى بغير المجامعة فى الفرج . وذكر حديثاً أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنه نتجها فقضى النبى ﷺ للذى هى فى يده نتجها ، أى ولى نتاجها حين ولدتها أمها (٣) . والنتاج للناقة : مثل القابلة والمولدة للمرأة .

قال : « فإن اشترى عبداً فادعى به داء أو غائلة أو خبثة » . والداء :

(١) البيت فى « اللسان » [بهر ، بور] .

(٢) الشطران فى « اللسان » [بهر] ، أنشده عجوز من بنى دارم لشيخ من الحى فى قَعِيدَتِهِ .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) ، والنسائى ، وابن ماجة (٢٣٢٩) ، وغيرهم

من حديث أبى موسى ، وسنده ضعيف ، وانظر تحقيق ذلك فى « الإرواء » برقم (٢٦٥٦) ، و« التلخيص الحبير » (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

عيب باطن من مرض غير ظاهر والغائلة أن يكون بائعه غصبه أو سرقة فباعه
فسمى ذلك غائلة ، لأنه إذا استحق كان في ذا ما اغتال الثمن الذي أداه
المشترى أى استهلكه .

وأما الخبث : فإن يكون حر الأصل وأخذ من أولاد قوم لهم عهد
لا يجوز أن يسبوا والسيى الطيبة ضد الخبثة .

والاستسعاء : مأخوذ من السعى وهو العمل كأنه يؤاجر ويخارج على
ضريبة معلومة ويصرف ذلك فى قيمته .

والرقيق : المماليك اسم لهم ، والرق الملك يقال : رقت العبد أرق فهو
مرقوق أى ملكته وقد رق يرق إذا صار عبداً أو أرققته فهو مرق إذا جعلته عبداً .
ورجل عتيق وامرأة عتيقة إذا أعتقها من الرق وقد عتق يعتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة
وأصله عندى مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا أسبق ونجا ، وعتق فرخ الطائر إذا
طار فاستقل كأن العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص وذهب حيث شاء .

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « الولاء لحمة كلحمه النسب لاتباع
ولا توهب » (١) . قال ابن الأعرابى : لحمة القرابة ولحمة الثوب مفتوحان ،
واللحمه ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لحمه فى الأحرف الثلاثة .

ومعنى الحديث : الولاء قرابة كقرابة النسب ، وإنما أراد بولاء مولى النعمة
لا بولاء مولى الموالاته . ومعنى الحلف والميراث يجب بولاء النعمة وهو أن ينعم
على عبده فيعتقه . وحر الولاء أن المملوك إذا تزوج حرة مولاة لقوم أعتقوها
فولدت له أولاداً فهو موالى لموالى أمهم مادام الأب رقيقاً مملوكاً ، فإذا أعتق
الأب حر الولاء فكان بولاء ولده لمواليه ، وإنما قيل لمن أعتق : نسمة أو أعتق رقبة
وفك رقبة ، وخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل
فى الرقبة وكالغل فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك والمدبر من العبيد والإماء
مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دبر الحيات ومنه يقال :

(١) صحيح : أخرجه الشافعى برقم (١٢٣٢) من حديث ابن عمر ، ومن طريق الشافعى أخرجه
الحاكم (٣٤١/٤) ، والبيهقى (٢٩٢/١٠) ، وله شواهد ومتابعات ، انظرها غير مأمور فى « إرواء
الغليل » برقم (١٦٦٨) .

أعتقه عن دبر ، أى بعد الموت ولا يستعمل هذه اللفظة فى كل شىء بعد الموت من وضية ووقف وغيره لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت ، يقال : دابر الرجل فهو مدير إذا مات .

والمكاتب لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلومة ، وإنما سميت نجوماً لأن العرب فى باديتها وأوليتها لم يكونوا أهل حساب وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها التى يتورعهم فيها النجم ويرجعون فيها إلى محاضرهم ويرسلون فيها الفحول ويتظنون فيها النتائج بالأنواع فى طلوع النجوم وسقوط رقيه وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً كلما طلع منها طالع سقط ساقط وهى التى جعلت منازل القمر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدْرَ نَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (١) ، فعنى العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يكتبون ولا يحسبون ، ولم يحفظوا حلول الحقوق فى مواقيتها إلا بهذه النجوم فكانوا يقولون فى الدية تلزم الرجل : نجومها عليه ليكون أرفق له ، ومن ذلك قول زهير :

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةٌ وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ (٢)

فكان اللازم للحق الضامن له يقول إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا . وسميت الكتابة كتابة فى الإسلام لأن المكاتب لو جمع عليه المال فى نجم واحد لشق عليه ، فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه نجم نجوماً شتى فى أوقات شتى ليتيسر عليه تمحل شىء بعد شىء ويكون أسلم من الغرر ، وأصل الكتب ضم الشىء إلى شىء يقال : كتبت البغلة إذا ضمنت ما بين شفرى حيايتها بحلقة أو سير ، واكتسبت القربة

(١) سورة يس ، الآية ٣٩

(٢) البيت من معلقته ، وهى فى « ديوانه » (٢٤) ، وغيره . الغرامة : ما يلزم أدائه من دية وغيرها ، والمحجم : كأس الحجام .

إذا ضمنت فيها فأو كيت عليه ، فلما كاتب المكاتبه متضمنة لنجم بعد نجم سميت كتابة لكتب النجم إلى النجم ولذلك قال الفقهاء : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين لأن أقل الجماعة اثنان وهو أن يجمع شيء إلى شيء ، ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي أن الكتابة لا تضح إذا كانت على أقل من نجمين . والكتيبة من الخيل سميت كتيبة لتتابعها ولا اجتماعها فافهم . يقال : أدى كاتب نجماً من نجوم مكاتبته فتأداه الكاتب واستأداه أى قبضه . قال : « وإن عجل المكاتب نجماً من نجوم كتابته لمكاتبه فأبى قبوله ، فإن النجم حمولة لها مؤونة ، أو كانا فى طريق خرابة أو كان شيئاً يتغير فله أن لا يقبله » .

الحمولة : الأحمال ، واحدها حمل ، والحمول - بالفتح - الإبل التى يحمل عليها . والخرابة : التلصص ، يقال للصر : خارب وجمعه خرابى ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم ، والعرب تقول للسلال بالليل خارب ، يقال فى فلان : خربة أى فساد فى الدين ، فأما الخربة فهى كالثقبه فى الأذن ، ويقال لعروة المزادة جربة ، وجمعها جرب ، والنهب ما انتهب من المال بلا عوض يقال : أنهب فلان ماله إذا أباحه لمن أخذه ولا يكون نهباً حتى تنتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً وهى النهبة .

وقوله : فعارته فيه بمثابته . أى بمنزلته ومثابة الرجل منزله ، ويسمى مثابة لأنه يثوب إليه أى يرجع إليه .

« وإذا أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه أدى إلى سيده وإلى الناس شرعاً سواء » .

يقال : الناس فى هذا الأمر شرع أى سواء .

تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلوات الله على محمد المصطفى وعلى آله وأزواجه الطاهرين الطيبين .

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب فى يوم الخميس ١٦ ذى القعدة
سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بمعرفة محمود صدقى النساخ
بالكتبخانة الخديوية وذلك نقلاً عن نسخة مستحضرة من مكتبة أحمد بك
الحسينى (١) .

* * *

(١) إلى هنا وقف اليراع عن زبر ما جشمت له نفسى .
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر
وقد فاح مسك ختامه ، ولاح بدر تمامه ، ونجز ما نويت . تعليقه ، ووافق الفراغ من تحريره وقت
العصر يوم الاثنين ٢ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢/٩/٢٧ م .
والحمد لله تعالى ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وكتبه
مسعد عبد الحميد السعدنى

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	ترجمة الأزهرى
١٠	مصادر ترجمته
١١	وصف المخطوط وتوثيقه
١٦	عملى فى الكتاب
١٩	ما جاء منها فى أبواب الطهارات : الطهور والغسول والقروور والوضوء
٢٤	باب النية
٣٢	باب ما يوجب الغسل
٣٤	باب التيمم
٣٩	باب ما يفسد الماء
٤٦	باب الحيض
٤٩	أبواب الصلاة
٥٤	باب الأذان
٥٨	باب القبلة
٥٩	باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك
٨٣	باب العيدين
٨٤	باب فى الخوف
٨٦	باب فى الاستسقاء
٨٩	باب فى الجنائز
٩٦	تفسير غريب ممأ جاء فى أبواب الزكاة

الصفحة	الموضوع
١٠٤	ما جاء في زكاة الثمار والحبوب
١١٠	باب في المعادن
١١١	باب زكاة الفطر
١١٣	باب ما جاء منه في الصوم
١١٧	باب المناسك
١٤٥	باب السِّلْم
١٥١	باب التفليس
١٥٤	باب في الحوالة والحمالة
١٥٦	باب في الشركة
١٥٨	باب العارية
١٥٩	باب الغُصْب
١٦١	باب الشفعة
١٦٤	باب القراض
١٦٦	باب المساقاة
١٦٧	باب الإجازات
١٦٩	كتاب المزارعة
١٧٣	باب الحُبْس
١٧٦	باب في اللقطة
١٧٩	باب الموارث
١٨١	باب الوصية
١٨٦	باب الوديعة
١٨٧	باب القِسْمَة والفئ
١٩٣	باب قسم الصَّدَقَات

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	باب في النكاح
٢١٨	باب الظَّهَار
٢٢٠	باب اللِّعَان
٢٢٥	باب العِدَد
٢٣١	باب الرِّضَاعَة
٢٣٢	باب التَّفَقَات
٢٣٦	باب في الدِّيَات
٢٣٩	باب الشَّجَاج وما فيها
٢٤٥	باب في القسامة
٢٤٦	باب في قتال أهل البغي
٢٤٨	باب في الردة والكفر وألفاظها
٢٥١	باب في الحُدُود
٢٥٥	باب الجِهَاد
٢٥٩	باب في المبارزة
٢٦٢	باب الصَّيْد والذَّبَائِح
٢٦٦	باب الصُّحَايَا
٢٦٩	باب في السَّبِق والرَّمَى
٢٧٣	باب في الأيمان والتُّدُور
٢٧٦	باب الأَقْضِيَة
٢٨٥	فهرس الكتاب

* * *

رقم الابداع ١٠٧٢٤ / ١٩٩٤ م